



جامعة الأزهر - غزة
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الحقوق
ماجستير قانون عام

آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان

- دراسة تحليلية -

إعداد:

كارم محمود حسين نشوان

إشراف الدكتور:

عبد الرحمن أبو النصر

أستاذ القانون الدولي المشارك

وعميد كلية الحقوق بجامعة الأزهر - غزة

قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة

٢٠١١م / ١٤٣٢هـ

الإهداء

إلى كل من صحبني في رحلتي مع هذا البحث داعماً ومشجعاً

وناصحاً ومرشداً، صابراً ومضحياً ..

إلى روح أمي .. التي أحاطتني بعطفها وحنانها

إلى أبي .. الذي رعاني وأثار لي دربي

إلى زوجتي الحبيبة ورفيقة دربي التي شاركتني ولازمتني هذا الجهد

إلى فلذات كبدي .. محمود، دانا، أحمد، مرح، محمد، الذين أحاطوني بصبرهم

حتى إتمام هذا البحث

إلى أخوتي شموع دربي .. الذين منحوني الدعم المستمر

إلى كل أصدقائي ورفاقي

إلى كل من علمني حرفاً

إلى كل شهيد، وجريح، وأسير ناضل، ويناضل من أجل تحرير فلسطين

إلى كل المدافعين عن حقوق الإنسان

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

كارم محمود نشوان

الشكر والتقدير

بعد أن مُنحت القدرة على القيام بهذا البحث في رحاب جامعة الأزهر العامرة بالعلم والعلماء والذي هدفت من ورائه إضافة لبنة تُسهم في تطوير ميدان هام من ميادين القانون ألا وهو ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا التطوير الذي يُسر له الكثيرين ممن أناروا لي السبل بسداد فكرتهم وصواب رأيهم.

فهذا خير مكان يُعترف فيه بالفضل لذويه، لذا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالتقدير والإجلال لأستاذي الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر عميد كلية الحقوق بالجامعة، والذي أكرمني بإشرافه على هذا البحث، فقد وجدت فيه العالم والمربي، والأخ والصديق، والباحث الموضوعي، حيث أتى معي هذه التجربة خطوة خطوة، وكان حريصاً، مثل حرصي، على أن يخرج هذا البحث على أفضل ما تكون عليه البحوث.. فهو بحق، عَلم من أعلام القانون، ورائداً من رواده في العصر الحديث.

وإنه لشرف عظيم للبحث والباحث أن يقوم بمناقشة هذا البحث والحكم عليه علمان من أعلام القانون هما:

الأستاذ الدكتور/ فتحي الوحيدي رئيس قسم القانون العام بجامعة الأزهر، والذي شرفت بالتلمذ على يديه لدرجتي البكالوريوس والماجستير، والإفادة من كتاباته النوعية والغزيرة في مجال حقوق الإنسان منذ أن كان البحث فكرة، والتي ستكتمل من خلال ملاحظاته لتصبح أكثر قبولاً وإثراءً.

والأستاذ الدكتور/ محمد النحال رئيس قسم الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، الذي تجشم عناء قراءة هذا البحث ليستخلص الملاحظات والآراء القيمة لإخراج البحث في أفضل صورة.

وجُل تقديرِي واحترامي لإدارة الجامعة ممثلة في الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن توفيق حمد رئيس مجلس أمناء جامعة الأزهر، و الأستاذ الدكتور/ عبد الخالق الفرا رئيس الجامعة، والأستاذ الدكتور / جهاد أبو طويلة عميد كلية الدراسات العليا، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للعاملين فيها لما قدموه من مساعدات لتذليل الصعوبات التي واجهتني لإتمام البحث.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للدكتور/ خليل حماد أستاذ اللغة العربية المساعد، لقيامه بتفقيح هذا البحث لغوياً.

كما أتوجه بكل مشاعر الحب والامتنان إلى أُمي التي أحاطتني بعطفها وحنانها
وأصرت أن أكمل دراستي العليا وودعتنا قبل أن تكتمل فرحتها بهذا اليوم،
ولو الذي أمد الله في عمره ومنحه الصحة والعافية وأخوتي جميعهم وزوجتي وأبنائي
الذين شاركوني هذا الجهد ومدوا لي يد العون لإتمامه.

والله ولي التوفيق ،،،

الباحث

ملخص الدراسة باللغة العربية:

ترتب على بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام الواسع بحقوق الإنسان على المستوي الإقليمي في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والعالم العربي عبر تنظيم اتفاقيات ذات بعد إقليمي. وبات له الدور الحاسم والمفصلي، في تحديد مفهوم حقوق الإنسان وتقسيماتها وأنواعها وإكسابها سمة العالمية، كما لعب دوراً بارزاً في إدماج حقوق الإنسان في التشريعات المحلية، وتحديد الآليات اللازمة لمتابعة إنفاذها وصولاً إلى تشكيل محكمة دائمة لملاحقة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان.

هذا وقد أصبح العالم يحكمه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات لضمان نفاذها. بالإضافة إلى الدساتير والتشريعات الوطنية التي تنص على حماية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان لا يسري على كل الشعوب وفي كل الأحوال^(١). حيث يتفاوت مدى احترام حقوق الإنسان من بلد إلى آخر، ارتباطاً بطبيعة نظام الحكم، واحترام سيادة القانون، واستقلالية الجهاز القضائي، ودور مؤسسات المجتمع المدني.

لكن التفاوت في احترام حقوق الإنسان بين الدول، ليس مطلقاً، حيث تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات متعددة ومتواصلة في جميع دول العالم دون استثناء، مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات بين دولة وأخرى.

وقد كانت النتيجة الطبيعية لهذه الانتهاكات في الوطن العربي، ثورات الشعوب العارمة في كل من تونس ومصر واليمن وسوريا والعراق، والتي ارتبطت أشد الارتباط بحقوق الإنسان، في إتجاهين متكاملين وهما:

الأول: الحقوق السياسية والمدنية.

الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

علماً بأن دساتير وقوانين هذه الدول، تنص على احترام حقوق الإنسان، وهذا عدا انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بيد أنها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات منظمة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وربما يكون السبب لهذه الازدواجية، غياب آليات الحماية.

(١) د. فتحي الوحيدى، أصول الفكر السياسي، مرجع سابق، ص ٩٣.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة التصدي لمشكلة وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسلسلة من آليات الحماية لها، إلا أن هذه الاتفاقيات والآليات لم تتمكن من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

وبالتالي تسعى الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي:

هل انتهاكات حقوق الإنسان في ظل وجود ترسانة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات المتعددة لحمايتها تعكس خلافاً في الاتفاقيات، أم في الآليات؟ أم في كليهما معاً؟

ويترتب على هذا السؤال الرئيس جملة من الأسئلة الفرعية التي تتعلق بطبيعة حقوق الإنسان وعلاقتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تتبع تطور حركة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحليل في علاقتها مع حركة المجتمع الدولي المتغيرة.
- 2- تقييم آليات الرقابة والإشراف والنفوذ لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي.
- 3- الكشف عن أية عوامل أخرى عدا الاتفاقيات الدولية والآليات، لها تأثير على حماية حقوق الإنسان.
- 4- تقييم وتحليل دور الأجهزة الدولية والإقليمية المسؤولة عن الإشراف والرقابة على حماية الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- 5- تزويد نشطاء حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها بدراسة متخصصة في آليات حماية حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً.

أهمية الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان لندرة الدراسات المتخصصة في آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولإعطاء الاهتمام بالبحث والتوعية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني آخذة بعين الاعتبار الاحتلال الإسرائيلي والزامه باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق يأمل الباحث أن تكونه هذه الدراسة رافداً للمكتبة الفلسطينية وللمهتمين في هذا المجال.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة في الوصول إلى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل توضيح وتحليل آليات الدولية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، من خلال تتبع نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات المناظرة لها.

وأخيراً استخدم الباحث المنهج المقارن في تناول الآليات، بين القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من ناحية والإقليمي من ناحية أخرى.

حدود الدراسة:

تحدد نتائج الدراسة بالحدود التالية:

- الحد الزمني: من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام (١٩٤٨)، وحتى تاريخه

- الحد المكاني: المجتمع الدولي.

- الحد النوعي: تحليل ونقد آليات حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان دولياً وإقليمياً .

خطة الدراسة:

تناولت الدراسة الفصول التالية:

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

نتائج الدراسة وتوصياتها:

١ - نتائج الدراسة:

هذه الدراسة خلصت إلى مجموعة كبيرة من النتائج التي تركز بشكل عام على دلالات القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان، الاتفاقيات، المؤسسات وآليات حمايتها. هذا بالإضافة إلى نتائج أخرى ذات علاقة بالأمم المتحدة، وخصوصاً الأجهزة الممثلة للجمعية العامة، مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، المندوب الأساسي لحقوق الإنسان، ومؤسسة العدالة الدولية واليونسكو، وأيضاً ركزت الدراسة على نتائج لها علاقة بهيئة حقوق الإنسان وخصوصاً التي تنتمي للدول الأوروبية والعربية.

٢ - توصيات الدراسة:

في ضوء نتائج الدراسة، تقدم الباحث بالعديد من التوصيات والتي من أهمها:

١- تعديل ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً بالنسبة لنظام الفيتو، وجعل سلطة اتخاذ القرارات الواردة في الفصل السابع من الميثاق من اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من مجلس الأمن.

٢- مساءلة ومحاسبة مجلس الأمن على الانتهاكات الناتجة عن جملة القرارات التي اتخذها بموجب الفصل السابع في العديد من الدول، وتعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات.

٣- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجهة نقل الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

٤- اعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

٥- توسيع اختصاصات اللجان المشكلة للرقابة على الاتفاقيات التي تنظمها الوكالات المتخصصة، واعطائها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

٦- توسيع سلطات اللجان التعاقدية.

٧- تشكيل محكمة دولية تختص بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات المترتبة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات.

Abstract

Summary of the study:

The development of the international law of human rights has resulted in giving a widespread interest in human rights at regional level in Europe, America, Africa and the Arab world through organizing agreements of a regional dimension.

It has also had a decisive role in determining the concept of human rights as well as their divisions and types, and has given them a world feature. In addition to that, it played a prominent role in the integration of human rights in local legislation, and determined the necessary mechanisms to follow up on their enforcement in order to establish a permanent tribunal to prosecute and punish human rights violators.

However, the disparity in respect for human rights among nations is not absolute, where violations of human rights are of a multiple nature and sustained frequency in all countries of the world without exception, with variations in the relative size of the violations from state to state. The natural result of these violations in the Arab world has led to violent uprisings of peoples in Tunisia, Egypt, Yemen, Syria and Iraq. In fact, those uprisings are strongly linked to most human rights, as they are associated with political and civil rights.

However, the constitutions and laws of these countries stress the respect of human rights, not to mention the accession to international conventions and regional human rights, but those countries provide for their people violations of human rights and the absence of protection mechanisms may be the reason for this duplication,.

The problem of the study:

The study seeks to answer the following major question:

"Are human rights violations in the presence of an arsenal of international conventions and regional human rights organizations as well as a network of multiple mechanisms to protect them reflect an imbalance in the conventions or in the mechanisms or in both together"?

A number of sub-questions are also tackled. They are about the nature of human rights and their relationship to international law of human rights.

Objectives of the study:

The study seeks to achieve the following objectives:

- 1- Track the evolution of the movement of the international law of human rights.
- 2- Assess the mechanisms of control and supervision, access to the provisions of international law of human rights at the international level and regional level.
- 3- Reveal any factors other than international agreements and mechanisms which have an impact on the protection of human rights.
- 4- Assess and analyze the role of international and regional bodies responsible for the supervision and control over the protection of international conventions and regional human rights.
- 5- To provide human rights activists and defenders with a specialized study in the mechanisms of protecting human rights internationally and regionally.

Importance of the study:

This study focuses on protection mechanisms of the international law of human rights, in the face of the scarcity of specialized studies in the mechanisms of protection of international human rights. This also applies to research and awareness of international conventions for human rights in the Palestinian society, taking into consideration that the Israeli occupation they are under is legally bound to respect the provisions of international law of human rights. From this point, the researcher hopes that this study will constitute a tributary of the Palestinian library dedicated to that issue.

Approach of the study:

This study uses the descriptive analytical method to get to its results through the analysis of international and regional mechanisms for the international law of human rights. In addition to that, it uses the historical method, by tracing the origins and evolution of international law of human rights and the corresponding mechanisms.

The researcher also uses the comparative approach by addressing the mechanisms of the international law of human rights at the international level on the one hand and regional levels on the other.

The limits of the study:

The study results the has the following limitations:

- **Time limit: From the Universal Declaration of Human Rights in (1948) up to the present.**
- **Reducing the spatial: the international community.**
- **A qualitative edge: analysis and critique of mechanisms for the protection of international human rights internationally and regionally.**

Study plan:

The study is divided into the following chapters:

Chapter I: The concept of human rights law and international human rights.

Chapter II: mechanisms of international protection of human rights.

Chapter III: Mechanisms of regional protection of human rights.

Results and recommendations.

1- The results of the study:

The study has a considerable number of points that are used to serve as results. They generally dwell on highlighting the significances of international law of human rights, conventions, organizations and the mechanisms of protecting them. This can be added to other findings related to the United Nations, especially the bodies and organs represented by the General Assembly, the Security Council, the Economic and Social Council, Human Rights Council, the High Commissioner for Human Rights, The Organization of International Justice and UNESCO. The study also dwells on the findings related to other human rights body, especially those which belong to Europe and Arab countries. Here the development and shortcomings of those human rights organizations are given a comparative evaluation.

2- Recommendations of the study:

In light of the results of the study, the researcher gives many recommendations, the most important of them are:

- 1- Amending the Charter of the United Nations , especially in relation to the right of veto system and referring that right to the General Assembly according to Chapter VII of the Charter of the terms of reference of the General Assembly of the United Nations instead of the Security Council.
- 2- Using an accountability for violations of the Security Council from among the decisions taken under Chapter VII in many countries, and to compensate victims For such violations.
- 3- Amending of the statute of the International Criminal Court, to the point of transfer of competences enjoyed by the Security Council to the General Assembly.
- 4- Empowering Human Rights Council to give authority to make binding decisions.
- 5- Expand the terms of reference of the committee formed for the control of the conventions organized by the specialized agencies, and give it the authority to make binding decisions.
- 6- Expanding the powers of the concerned committees.
- 7- Forming of a tribunal to interpret the provisions of international conventions on human rights, and receive individual and group complaints from victims of abuses resulting from violations of human rights.

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
د	مخلص الرسالة
م	فهرست الموضوعات
١	مقدمة
٤	مشكلة الدراسة
٥	أهداف الدراسة
٥	أهمية الدراسة
٦	منهج الدراسة
٦	حدود الدراسة
٧	خطة الدراسة

الفصل الأول

٥٧-٨

مفهوم حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٩	المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها وتصنيفها
٩	المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان
١٠	الفرع الأول: التعريف الضيق لحقوق الإنسان
١١	الفرع الثاني: التعريف الموسع
١٤	المطلب الثاني: خصائص وتصنيف حقوق الإنسان
١٤	الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان
١٧	الفرع الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان
٢١	المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان
٢٢	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان
٢٢	الفرع الأول: التعريف الضيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان
٢٤	الفرع الثاني: التعريف الموسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان
٢٦	المطلب الثاني: سمات القانون الدولي لحقوق الإنسان

رقم الصفحة	الموضوع
٢٧	الفرع الأول: سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان
٢٨	الفرع الثاني: ملزم الدول
٣١	الفرع الثالث: يطبق في زمن السلم والنزاعات المسلحة
٣٣	المطلب الثالث: اتجاهات تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان
٣٣	الفرع الأول: جدلية الانتقال من الوطني إلى العالمي
٣٥	الفرع الثاني: الانتقال من الإعلان إلى الإلزام
٣٧	الفرع الثالث: الانتقال من العام إلى الخاص
٤١	المبحث الثالث: عوامل تطور وتعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان
٤٢	المطلب الأول: عوامل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان
٤٢	الفرع الأول: تطور مركز الفرد في القانون الدولي
٤٤	الفرع الثاني: تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي
٤٦	الفرع الثالث: تنامي دور المنظمات غير الحكومية
٤٨	الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية
٥٠	المطلب الثاني: عوامل تعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان
٥١	الفرع الأول: تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان
٥٣	الفرع الثاني: النظام العالمي الجديد
٥٦	الفرع الثالث: الحرب على الإرهاب

الفصل الثاني

١٣٨-٥٨

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

٥٩	المبحث الأول: آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
٥٩	المطلب الأول: آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة
٦٠	الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان
٦٢	الفرع الثاني: آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان
٦٤	الفرع الثالث: تقييم آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان
٦٦	المطلب الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان
٦٧	الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان
٦٩	الفرع الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

٧١	الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان
٧٣	المطلب الثالث: آليات المجلس الاقتصادي الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان
٧٣	الفرع الأول: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان .
٧٥	الفرع الثاني: آليات عمل المجلس الاقتصادي الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان .
٧٧	الفرع الثالث: تقييم آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان .
٨٠	المبحث الثاني: آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة
٨١	المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان
٨٢	الفرع الأول: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان
٨٤	الفرع الثاني: آليات مجلس حقوق الإنسان
٨٧	الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس حقوق الإنسان
٨٩	المطلب الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان
٩٠	الفرع الأول: اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان
٩٢	الفرع الثاني: آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان
٩٤	الفرع الثالث: تقييم آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان
٩٧	المبحث الثالث: آليات عمل الوكالات المتخصصة
٩٨	المطلب الأول: منظمة العمل الدولية
٩٩	الفرع الأول: اختصاصات منظمة العمل الدولية
١٠١	الفرع الثاني: آليات منظمة العمل الدولية
١٠٣	الفرع الثالث: تقييم آليات منظمة العمل الدولية
١٠٥	المطلب الثاني: منظمة اليونسكو
١٠٦	الفرع الأول: اختصاصات منظمة اليونسكو
١٠٨	الفرع الثاني: آليات منظمة اليونسكو
١١١	الفرع الثالث: تقييم آليات عمل منظمة اليونسكو
١١٣	المبحث الرابع: اللجان التعاقدية أو التعاهدية
١١٥	المطلب الأول: آلية تقديم التقارير
١١٦	الفرع الأول: التقارير المقدمة من الدول الأطراف
١١٩	الفرع الثاني: التقارير الموازية

رقم الصفحة	الموضوع
١٢١	الفرع الثالث: تقييم آلية التقارير
١٢٣	المطلب الثاني: آلية تقديم الشكاوى
١٢٤	الفرع الأول: الشكاوى المقدمة من الدول
١٢٧	الفرع الثاني: الشكاوى المقدمة من الأفراد
١٢٩	الفرع الثالث: تقييم آلية الشكاوى
١٣١	المطلب الثالث: آلية التحقيق وتقصي الحقائق
١٣١	الفرع الأول: اللجان التعاقدية المختصة بالتحقيق تقصي الحقائق
١٣٣	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق
١٣٦	الفرع الثالث: تقييم آلية التحقيق وتقصي الحقائق

الفصل الثالث

١٣٩-١٩٧

آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

١٤٠	المبحث الأول: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان
١٤١	المطلب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٤١	الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٤٣	الفرع الثاني: آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٤٦	الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٤٨	المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٤٩	الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٥١	الفرع الثاني: آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٥٤	الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة في حماية حقوق الإنسان
١٥٦	المبحث الثاني: آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان
١٥٧	المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٥٧	الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٥٩	الفرع الثاني: آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٦١	الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٦٣	المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٦٣	الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

١٦٥	الفرع الثاني: آليات المحكمة في حماية حقوق الإنسان
١٦٧	الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٦٩	المبحث الثالث: آليات الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان
١٧٠	المطلب الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١٧٠	الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١٧٢	الفرع الثاني: آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١٧٥	الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١٧٧	المطلب الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان
١٧٨	الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان
١٨٠	الفرع الثاني: آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان
١٨٢	الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان
١٨٤	المبحث الرابع: آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان
١٨٥	المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
١٨٥	الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
١٨٨	الفرع الثاني: آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
١٩٠	الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
١٩٢	المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية
١٩٢	الفرع الأول: قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية
١٩٤	الفرع الثاني: آليات لجنة حقوق الإنسان العربية
١٩٥	الفرع الثالث: تقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية
١٩٧	خاتمة الدراسة
١٩٧	أولاً: النتائج
٢٠٥	ثانياً: التوصيات
٢٠٧	قائمة المراجع

مقدمة:

يقوم القانون الدولي -ولازال- بدور هام وحاسم في حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، و تعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة من ناحية أولى، وفي مواجهة ما أفرزته الحروب من آلام وويلات ودمار من ناحية ثانية. الأمر الذي تطلب إحداث تعديلات جذرية في طبيعة وبنية القانون الدولي العام التقليدي، خاصة في ظل وقوف العديد من الحكومات ضد مبادئ حقوق الإنسان، سواء داخلياً أو دولياً^(١)، متذرة بسيادة الدولة، التي احتلت سابقاً مكانة شبه مطلقة في القانون الدولي العام. وقد شهد القانون الدولي العام تطوراً هاماً في ضبط وتنظيم وتقييد يد الدول في التعاطي مع شعوبها، خاصة وأنه من أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية السيادة أنها "تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحررياتهم وتؤدي إلى السلطة المطلقة والاستبداد"^(٢).

وشكلت الحرب العالمية الثانية محطة نوعية وفارقة، في تطور وحماية حقوق الإنسان في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة معاً، كونها أدت إلى " ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من الموازنة والتلازم بين احترام حقوق الإنسان في المجال الداخلي والوطني وحماية الأمن والسلام الدوليين"^(٣).

ومن المفارقات الهامة، أن الحرب العالمية الثانية، كان لها نتائج هامة باتجاهين متناقضين:

النتيجة الأولى: انتهاكات جسمية وغير مسبوقة لحقوق الإنسان.

النتيجة الثانية: الإسهام في تطوير وبلورة فرع جديد في القانون الدولي يطلق عليه " القانون الدولي الإنساني"^(٤)، والذي بدأت انطلاقته الأولى بالمفهوم الحديث منذ التوقيع على اتفاقية جنيف الأولى في العام (١٨٦٤)^(٥). كما مهدت الحرب العالمية لبلورة فرع جديد آخر في القانون

(١) د.سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان والدساتير العربية، "رسالة دكتوراه"، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص ٤٩.

(٢) د. فتحي الوحيد، أصول الفكر السياسي، دار المقداد للطباعة، غزة، ١٩٩١، ص ٢٩.

(٣) د. على محمد الدباس والنائب العام الأردني على عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

(٤) د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٥) د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، ٢٠٠٠، ص ١٢-١٣.

الدولي، ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي بدأت بلورته دولياً بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام (١٩٤٨).

ومن أهم الدروس والنتائج التي توصلت لها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية الانتقال بحقوق الإنسان من طابعها المحلي إلى البعد الدولي. الأمر الذي تطلب إحداث تطورات جذرية في بنية القانون الدولي التقليدي من منظور حقوق الإنسان. ومن أهم معالم هذا التطور بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع مستقل من فروع القانون الدولي، والذي وضع ميثاق الأمم المتحدة في العام (١٩٤٥)^(١) لبنته الأولى، حيث جاء بالإجازة والإعلان الصريح عن تدويل حقوق الإنسان^(٢).

ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وضح وفصل حقوق الإنسان، فهو بمثابة حجر الأساس في بنية القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما مهد لسلسلة طويلة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية اللاحقة في مجال حقوق الإنسان.

لقد أسهمت الحرب العالمية الثانية في إحداث تقدم في تبني الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والانضمام لها على المستوى الدولي والإقليمي^(٣).

ثم انتقل الاهتمام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، عبر إدماجها في التشريعات الوطنية، فالدول الكبرى تبني سياستها على مبدأ حماية حقوق الإنسان^(٤).

ولم يقتصر دور القانون الدولي لحقوق الإنسان على تنظيم اتفاقيات دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان، بل بالإضافة لذلك تم "إنشاء آليات التنفيذ، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم"^(٥).

لقد بات العالم محكوماً بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات لضمان نفاذها. بالإضافة إلى الدساتير والتشريعات الوطنية التي تنص على حماية واحترام حقوق الإنسان، إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان لا يسري على كل الشعوب وفي كل

(١) صدر ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦ بسان فرانسيكو لحفظ السلم والأمن الدوليين ولمنع قيام حروب عالمية أخرى.

(٢) د. سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢.

(٤) د. فتحي الوحيددي، أصول الفكر السياسي، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٥) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ١٢.

الأحوال"^(١). حيث يتفاوت مدى احترام حقوق الإنسان من بلد إلى آخر، ارتباطاً بطبيعة نظام الحكم، واحترام سيادة القانون، واستقلالية الجهاز القضائي، ودور مؤسسات المجتمع المدني. هذا التفاوت في احترام حقوق الإنسان بين الدول، ليس مطلقاً، حيث تتعرض حقوق الإنسان للانتهاكات متعددة ومتواصلة في جميع دول العالم دون استثناء، مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات بين دولة وأخرى.

ومن أبرز المشاكل التي تواجهها حركة حقوق الإنسان " كيفية حمايتها من عدوان السلطة العامة"^(٢). وتعمق هذه المشكلة حال صمت الحكومات الأخرى أمام هذه الانتهاكات، وغالبا ما تبقى صامتة على استغلال الحكومات الأخرى لمواطنيها"^(٣).

إن عدم وفاء الدول بتعهداتها في احترام وحماية حقوق الإنسان، سواء المعبر عنها بانضمامها للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، أو في دساتيرها الوطنية، يفقد النظام الحاكم مشروعيته، ويدفع الشعوب للثورة على الانتهاكات.

وقد كانت النتيجة الطبيعية لهذه الانتهاكات في الوطن العربي، ثورات الشعوب العارمة في كل من تونس ومصر واليمن وسوريا والعراق، والتي ارتبطت أشد الارتباط بحقوق الإنسان، في اتجاهين متكاملين وهما:

الأول: الحقوق السياسية والمدنية

الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

علماً بأن دساتير وقوانين هذه الدول، تنص على احترام حقوق الإنسان، هذا عدا عن انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بيد أنها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات منظمة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وربما يكون السبب لهذه الازدواجية، غياب آليات الحماية.

(١) د. فتحي الوحيد، أصول الفكر السياسي، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٣) هوفنز كلاوس، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكتب اليونسكو، عمان، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة التصدي لمشكلة وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسلسلة من آليات الحماية لها، إلا أن هذه الاتفاقيات والآليات لم تتمكن من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

وبالتالي تسعى الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي:

هل انتهاكات حقوق الإنسان في ظل وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات المتعددة لحمايتها تعكس خلافاً في الاتفاقيات، أم في الآليات؟ أم في كليهما معاً؟.

ويترتب على هذا السؤال الرئيس جملة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ١- ما هي حقوق الإنسان؟ وما هي طبيعة علاقتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؟.
- ٢- كيف تطور وتبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان في وضعه الحالي على المستوى الدولي والإقليمي؟ وما هي العوامل التي أسهمت في بلورته؟.
- ٣- ما هي السمات والخصائص، التي تميز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن غيره من فروع القانون الدولي الأخرى؟.
- ٤- ما هي العوامل المؤثرة في تقدم وتعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان؟.
- ٥- ما هي الآليات الخاصة بحماية الحقوق التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي؟.
- ٦- ما الدافع وراء تنظيم الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والآليات المناظرة لها؟ وما هو دورها في حماية حقوق الإنسان؟.
- ٧- هل العلاقة بين آليات الحماية الدولية والإقليمية علاقة تناقض أم علاقة تكامل؟.
- ٨- هل الآليات المقررة لحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي كافية، أم أنها تعاني من نقص وثغرات؟.
- ٩- هل هناك عوامل أخرى عدا الاتفاقيات الدولية والإقليمية وآليات حمايتها لها تأثير على تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تتبع تطور حركة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحليل في علاقتها مع حركة المجتمع الدولي المتغيرة.
- ٢- تقييم آليات الرقابة والإشراف والنفاز لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي.
- ٣- الكشف عن أية عوامل أخرى عدا الاتفاقيات الدولية والآليات، لها تأثير على حماية حقوق الإنسان.
- ٤- تقييم وتحليل دور الأجهزة الدولية والإقليمية المسؤولة عن الإشراف و الرقابة على حماية الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- ٥- تزويد نشطاء حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها بدراسة متخصصة في آليات حماية حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً.

أهمية الدراسة:

تحل هذه الدراسة أهميتها من خلال أهمية الموضوع الذي تغطيه، حيث بات القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشمل جميع جوانب الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفرعاتها وتفاصيلها، وباتت أحكامه تمثل الطموح والأمل لحل كافة مشاكل الشعوب والأفراد.

من ناحية أخرى يتزايد تعرض الحقوق المحمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان لانتهاكات متواصلة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، رغم إحاطتها بعدد كبير من الاتفاقيات والآليات، ما يجعلها عاملاً جاذباً للبحث والتحليل.

كما تمتاز هذه الدراسة بتركيزها على آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تحظى باهتمام متواضع قياساً بالاهتمام بالحقوق التي نظمها القانون، هذا عدا عن ندرة الدراسات المتخصصة في آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

كما تشهد الفترة الحالية انتهاكات واسعة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تطل مواطني الدول ذات الأنظمة الشمولية و الدول الديمقراطية . فتحت ذريعة محاربة الإرهاب، تزايدت القيود المفروضة على الحريات الخاصة والعامة في الدول الديمقراطية.

كما لاحظ الباحث أن مستوى الاهتمام بالبحث والتوعية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في المجتمع الفلسطيني لا يناظره ذات الاهتمام فيما يتعلق بالآليات، فلا زال الجهد المنصب في مجالات التوعية والتنقيف والتدريب حول الآليات الدولية والإقليمية متواضعاً رغم أهميته، وكثيراً ما تضيع فرص الحصول على العدالة الدولية والإقليمية، بسبب الجهل بالآليات الحماية. هذا عدا عن التركيز في النضال الحقوقي والقانوني ضد دولة الاحتلال على آليات وأحكام القانون الدولي الإنساني، علماً بأن دولة الاحتلال ملزمة قانوناً باحترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة وأن هذه الأحكام تنتم بالإلزام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، ما يتطلب توظيف وتفعيل آليات الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، في التصدي لانتهاكات دولة الاحتلال.

أخيراً تكمن أهمية الدراسة في تقاطعها الزمني، مع ثورات التغيير التي اجتاحت الوطن العربي، في مواجهة انتهاكات أحكام القانون لحقوق الإنسان للأنظمة المستبدة، وما يعنيه ذلك، من وضع الآليات الدولية والإقليمية على المحك العملي، و تقييم دور أجهزة الرقابة الدولية والإقليمية من المنظور العملي.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة في الوصول إلى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توضيح وتحليل آليات الدولية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، من خلال تتبع نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات المناظرة لها. وأخيراً استخدم الباحث المنهج المقارن في تناول الآليات، بين القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من ناحية والإقليمي من ناحية أخرى.

حدود الدراسة:

تحدد نتائج الدراسة بالحدود التالية:

- **الحد الزمني:** من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام (١٩٤٨)، وحتى تاريخه
- **الحد المكاني:** المجتمع الدولي.
- **الحد النوعي:** تحليل ونقد آليات حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان دولياً وإقليمياً .

خطة الدراسة:

وصولاً للإجابة على أسئلة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها، قسم الباحث الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتطرق الباحث خلال هذا الفصل إلى مفهومي حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعوامل تعزيز وتعثر هذا القانون.

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وسيتعرض الباحث في هذا الفصل آليات الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة، بالإضافة لآليات الوكالات المتخصصة واللجان التعاقدية أو التعاهدية.

الفصل الثالث: آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

وسوف يعالج هذا الفصل آليات الحماية الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية لحقوق الإنسان.

وأخيراً الخروج بنتائج وتوصيات الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الفروع الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من أهم وأبرز المؤشرات الدالة على التغيرات التي شهدها القانون الدولي العام حول مركز الفرد من ناحية أولى، وعلى تراجع مفهوم السيادة بالمفهوم التقليدي من ناحية أخرى.

ومن أهم الأهداف، التي يسعى هذا القانون لتحقيقها، وضع الالتزامات على الدول لضمان حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب التعرف على حقوق الإنسان، والتي لازال يعتبر مفهومها إشكالياً، رغم ما شهدته من تطورات هائلة وتصنيفات متعددة، و آليات حماية متنوعة، ما يجعل تناول هذا القانون بمعزل عن حقوق الإنسان تناولاً قاصراً .

ومن ناحية أخرى، تأثر القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق تطوره بمجموعة من العوامل، التي أسهمت جدياً في تطوره، وفي مقابل ذلك، واجه القانون -ولازال يواجه - عدة عوامل تعرقل تطوره وترجمته على أرض الواقع.

وقد اكتسب القانون في سياق تطوره ماهيته الخاصة، التي تميزه عن فروع القانون الدولي الأخرى، من حيث نشأته ونصوصه وأهدافه والآليات التي يستند لها في مجال حماية حقوق الإنسان . فأية مقارنة لآليات حماية حقوق الإنسان في إطار هذا القانون، دون التطرق لماهيته، ستجعلها مقارنة منقطعة الجذور والعمق.

سيتعرض الباحث في هذا الفصل لماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثالث: عوامل تطور وتعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان

وفيما يلي عرض تفصيلي لكل من المباحث الثلاثة السابقة:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها وتصنيفها

رغم أن حقوق الإنسان من أكثر الاصطلاحات تداولاً وتشعباً، لدرجة أنها غدت تشمل غالبية احتياجات الإنسان في جميع المجالات، إلا أن مفهومها لازال إشكالياً، حيث اختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف محدد ومتفق عليه لهذا المفهوم، الذي يتردد على كل لسان.

فجزء من الفقه يقر بصعوبة "إيجاد تعريف جامع مانع له"^(١)، أو بوضع تعريف محدد له وما يعنيه من معان"^(٢). بينما جزء آخر من الفقه، لم يعر الاهتمام لتوضيح المفهوم، واكتفى بتفصيل وتصنيف حقوق الإنسان دون التطرق لتعريف المفهوم. ويرى أحد الباحثين أن المشكلة لا تكمن في تعريف حقوق الإنسان، "ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند التطبيق"^(٣). وهي محاولة واضحة للقفز عن التعريف. أما الفقهاء المسلمون القدامى فلم يتعرضوا لتعريف حقوق الإنسان بهذا المصطلح الحديث"^(٤).

ويعتقد الباحث أن تعريف حقوق الإنسان له قيمة نظرية وعملية، خاصة وأنه يتسم بتشعبات وتفرعات عدة، وما يتطلبه ذلك من حاجة لاستنباط الخصائص التي تنظم هذه الحقوق، وتصنيفها بشكل علمي ومنهجي. لذا نتعرض فيما يلي لمفهوم حقوق الإنسان في مطلبين وهما:

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: خصائص وتصنيف حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

تبين للباحث وجود عدد واسع من التعريفات لحقوق الإنسان، وتمتاز هذه التعريفات بالاختلاف عن بعضها البعض، ويمكن تصنيفها في تعريفات ضيقة وأخرى موسعة.

ويعرض الباحث التعريف الضيق لحقوق الإنسان في الفرع الأول، والتعريف الموسع في الفرع الثاني. وفي ضوئهما يستخلص تعريفه الخاص لحقوق الإنسان.

(١) نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥، ود. على محمد الدباس والنائب العام على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) د. فتحي الوحيد، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة، ١٩٩٨، ص ٦.

(٣) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣.

(٤) د. محمد عبد الله ولد محمدون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٩.

الفرع الأول: التعريف الضيق لحقوق الإنسان

يعرف مجموعة من الباحثين حقوق الإنسان بأنها "مجموعة من المصالح أو المكنات لكل شخص مجرداً، والتي يحميها القانون"^(١).

من الملاحظ أن هذا التعريف ربط حقوق الإنسان بحماية القانون، وهذا يعكس تضيقاً للمفهوم، لأنه يخرج المصالح والمكنات التي لا يحميها القانون من دائرة حقوق الإنسان. بالإضافة لذلك، فهذا التعريف يجعل القانون منشئاً للحق وليس كاشفاً له. فارتباط الحقوق بالإنسان جعلها بحراً لا ساحل له من حيث السعة والتنوع"^(٢)، ما يصعب معه حصره في هذا الإطار الضيق.

وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى "مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك"^(٣).

وهذا التعريف يختزل حقوق الإنسان في نصوص المواثيق الدولية، وبالتالي يخرج من المفهوم النصوص الإقليمية والوطنية المنظمة لحقوق الإنسان. هذا فضلاً عن حصر حقوق الإنسان فيما تم تأطيره في الاتفاقيات الدولية. علماً بأن حقوق الإنسان أوسع من هذا الإطار الضيق، فثمة حقوق لم تنظم لها اتفاقيات إلا في العام (٢٠١٠) كحقوق المعاقين، كما أن الشباب لم تنظم لهم اتفاقية دولية حتى تاريخه، لكن هذا لا ينفي كون حقوق الشباب حقوق إنسان، بالرغم من عدم توصل المجتمع الدولي لاتفاقية دولية خاصة بحقوقهم.

بينما عرفه رينيه كاسان (Renner Cassan)^(٤) بأنه "علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية

(١) نخبة من أساتذة القانون، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د. محمد عبد الله ولد محمدون، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) حسين عبد العاطي الأسرج، آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة، سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد السادس، ٢٠٠٨، ص ١٤٦.

(٤) رينيه كاسان هو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والحائز على جائزة نوبل للسلام (١٩٦٨).

مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني^(١). ويؤخذ على التعريف أنه لم يوضح مضمون حقوق الإنسان والإطار الزمني لإعمالها.

وهناك من عرف حقوق الإنسان بأنها "مجموع الحقوق الأساسية، التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"^(٢). ويلاحظ أن التعريف حصر حقوق الإنسان في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، علماً بأنها موجودة مع وجود الإنسان، بغض النظر عن صيانة النظم لها أو إهدارها على مر التاريخ^(٣).

و يسجل الباحث على التعريفات الضيقة السابقة لحقوق الإنسان الملاحظات التالية:

- ١- اختزال مفهوم حقوق الإنسان بجزء أو بكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واستبعاد الحقوق الدولية غير المكتوبة والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات المحلية من إطار التعريف.
- ٢- اقتصار إعمال حقوق الإنسان في حالة السلم فقط، واستبعادها في زمن النزاعات المسلحة من إطار المفهوم.

الفرع الثاني: التعريف الموسع لحقوق الإنسان

لا مجال لوضع حركة حقوق الإنسان في قوالب جامدة ومحددة، لا سيما وأنها تتأثر بجملة من العوامل والمتغيرات، فهي " فكرة حركية أو ديناميكية، يجب أن يتم مراعاتها ومعرفتها في ضوء الظروف والأحوال المتجددة للمجتمعات الدولية والوطنية"^(٤). و بفعل هذه الطبيعة المتجددة دوماً، اتجهت بعض التعريفات لإعطاء دلالات موسعة للمفهوم، لاستيعاب وهضم الطابع الديناميكي لحركة حقوق الإنسان، وفقاً للتوضيح التالي:

(١) د. رعد صالح الهدلة، حقوق الإنسان... إشكالية المفهوم والتطور التاريخي، جريدة الإتحاد، مقال منشور على الموقع <http://www.alithad.com>.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د. محمد عبد الله ولد محمدون، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٣٩.

يرى أحد الباحثين أن حقوق الإنسان هي "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً"^(١). وعرفها باحث آخر بذات المضمون وصياغات مختلفة بأنها "تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر أي "حقوقه كإنسان"^(٢).

يتسم التعريفان السابقان بطابعهما الموسع، لأنهما ربطا المفهوم بالإنسانية، ولكن يؤخذ عليهما تعريف حقوق الإنسان بالحقوق، ومفهوم الحقوق نفسه، يحتاج لتعريف. بالإضافة إلى عدم تغطيتهما للحقوق الجماعية التي تعتبر جزءاً أصيلاً من حقوق الإنسان.

وهناك من يرى أن حقوق الإنسان هي "تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الانتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز"^(٣).

ويتضح الطابع الموسع للتعريف من خلال التأكيد على أن حقوق الإنسان واجبة للجميع دون تمييز، وأنها شاملة ومنتزعة، والتأكيد على مبدأ المساواة في التمتع بها، إلا أن التعريف اعترافه الغموض، كونه عرف حقوق الإنسان بالحقوق، دون توضيح الإطار الزمني لإعمالها.

وذهب تعريف آخر إلى أن حقوق الإنسان هي "الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة"^(٤).

ويمتاز هذا التعريف عن التعريفات السابقة إيجاباً، بأنه أدرج في إطار حقوق الإنسان الحقوق الفردية والجماعية، واعتبرها واجبة وثابتة. وفي المقابل يؤخذ على هذا التعريف أنه خلا من توضيح أو تحديد الإطار الزمني لإعمال حقوق الإنسان.

وثمة تعريف آخر وسع المفهوم باعتباره "مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللييقة بطبيعته، والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، وأكثر من ذلك حتى لو أنتهكت من سلطة ما"^(٥).

وفقاً لهذا التعريف فإن حقوق الإنسان للييقة بالإنسان، وغير مرهونة باعتراف السلطة بها، كما أن انتهاكها لا يفقدها وجودها. أي أنها حقوق موضوعية ومستقلة عن اعتراف السلطة

(١) حسين عبد العاطي الأسرج، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ود. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١.

(٣) د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٥٣.

(٤) د. على محمد الديباس والنائب العام الأردني على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٥) د. عقبان مبروك، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٣.

بها من عدمه. ولكن شمولية التعريف، لا تنفي عنه بعض الثغرات، خاصة وأنه عرف حقوق الإنسان "بمجموعة الحقوق"، والتي تحتاج بدورها لتعريف، كما أنه خلا من إبراز الإطار الزمني لإعمال هذه الحقوق.

وإدراكاً من بعض الباحثين لأهمية إبراز الإطار الزمني لحقوق الإنسان، أكدوا على أن انطباقها "لا يقتصر على وقت السلم فقط، بل تنطبق أيضاً وقت الحرب"^(١).

إن هذا التوسع تجاوز ما وقعت به التعريفات السابقة من قصور، بالإضافة لذلك فإن هذا التوسع له أهمية نظرية وقضائية وعملية، حيث ناقش الفقه النطاق الزمني للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقفت هيئات دولية قضائية وشبه قضائية أمام ذات العنوان، والذي سنعالجه ضمن سمات القانون الدولي لحقوق الإنسان لاحقاً. وأخيراً فإن توسيع النطاق الزمني للقانون ليشمل حالات النزاع المسلحة، يوفر حماية أوسع وأشمل لحقوق الإنسان في كافة الأزمنة والظروف.

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات يرى الباحث، أن جزءاً منها حاولت وضع حقوق الإنسان الواسعة والمتجددة في قالب ضيق وجامد، وحصرها في جانب محدد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. في حين أن الجزء الآخر من هذه التعريفات ذهب نحو توسيع المفهوم دون معايير محددة، الأمر الذي جعلها فضفاضة وغير محددة المعالم.

من هذا المنطلق، فإن التوصل لتعريف واضح وشامل لحقوق الإنسان، يتجاوز ما وقعت به التعريفات السالفة من قصور أو ضبابية، يتطلب التأكيد على مجموعة هامة وضرورية من الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم إدماجها في تعريف محدد وهذه الحقائق هي:

١- حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ أو المعايير تتفق والطبيعة الإنسانية.

٢- قد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة.

٣- قد ترد في اتفاقيات دولية أو إقليمية أو تشريعات وطنية.

٤- متصلة في الكرامة الإنسانية.

٥- تستند على الحرية والمساواة للجميع دون تمييز.

٦- تشمل الحقوق الفردية والجماعية.

٧- واجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

٨- متجددة ومتطورة بشكل دائم.

(١) نخبة من أساتذة القانون، مرجع سابق، ص ٢٤.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها "مجموعة المبادئ والمعايير التي تتفق والطبيعة الإنسانية المكتوبة وغير المكتوبة المتأصلة في الكرامة الإنسانية، والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز، وواجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة".

ويمتاز هذا التعريف عما سبقه من تعريفات بالتالي:

- ١- توسيع مصادر حقوق الإنسان سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، دولية أو إقليمية أو وطنية.
- ٢- شمولية مجال الحماية للأفراد والجماعات.
- ٣- مد الإطار الزمني لانطباقها ليشمل زمني السلم والنزاعات المسلحة.
- ٤- إبراز مصدر حقوق الإنسان والمتمثل في الكرامة الإنسانية، والأساس الذي تستند إليه وهو الحرية والمساواة.

المطلب الثاني: خصائص وتصنيف حقوق الإنسان

يتطلب الإحاطة بحقوق الإنسان، تناول خصائصها باعتبارها مرتبطة ومكملة ومفسرة لمفهوم حقوق الإنسان، كما تستدعي نقاش تصنيفها، لاسيما وأن التصنيفات قد تكون مضللة وتفرغ حقوق الإنسان من مضمونها. لذا جاء الفرع الأول من هذا المطلب ليتناول خصائص حقوق الإنسان، والفرع الثاني لتصنيف حقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان

هناك عدة خصائص لحقوق الإنسان نوجزها فيما يلي:

أولاً: متأصلة في الكرامة الإنسانية:

ولد الإنسان وولدت معه حقوقه، و التي تتمحور في الأساس حول كرامة الإنسان. فالكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان، وجناحيها الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما من حقوق^(١). فحقوق الإنسان لصيقة بالإنسان، ومستقلة عن وجود السلطة، وسابقة لوجودها.

(١) طارق زيادة، الأسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، في سليم اللغماني وآخرون، حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٣، ص ٤٦.

فالاتفاقات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان كاشفة لهذه الحقوق الكامنة أصلاً في الكرامة الإنسانية.

ثانياً: العالمية:

يقصد بعالمية حقوق الإنسان " وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعاً بتطبيقها"^(١). أو قابلية هذه المبادئ للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية"^(٢). فالدولة ملزمة باحترام حقوق الإنسان أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدولي.

فالطابع العالمي لحقوق الإنسان يوحد البشرية في الإنسانية بصرف النظر عن أية فروقات أو تباينات . فهذه العالمية لكل الإنسانية"^(٣). فحقوق الإنسان هي اللغة والممارسة العالمية الموحدة رغم التنوع والتباين بين الدول .

ولكن لازال بعض المفكرين لا سيما في الأوساط الأصولية، "يدعون أن حقوق الإنسان مفهوم غربي، يتوجب مقاومته حفاظاً على هويتنا"^(٤). هذا الرأي بالمعنى المخالف، يصور الإسلام وكأنه يتعارض مع حقوق الإنسان، علماً بأن الإسلام كان سابقاً في حماية حقوق الإنسان، وبتقرير الحرية والمساواة بين البشر دون تمييز. ويؤكد أستاذنا الدكتور فتحي الوحيدي أن "المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلاً بالشريعة الإسلامية أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً"^(٥). كما أنه " قرر للإنسان حقوقاً لم تصل إليها القوانين الحالية "^(٦).

و رداً على التشكيك في حقوق الإنسان بادعاء طابعها الغربي، يري د. أحمد فتحي سرور، أن الانطباع بأن حقوق الإنسان ذات طابع غربي، انطباع خاطئ يجب نبذه، "لأن حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية انطلق من ثقافة الأمم والحضارات عبر التاريخ"^(٧).

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥٢.

(٢) د. محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٤، ص ٢٢.

(٣) د. عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، " بحث محكم" منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الأول، ١٩٩٢، ص ١٠.

(٤) طارق زيادة، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٥) د. فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩.

(٦) د. محمد عبد الله ولد محمدون، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٧) د. أحمد فتحي سرور، اشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مجلس الشعب المصري، مركز البحوث البرلمانية، فبراير ٢٠٠٩، ص ١٢ و ١٣.

وهناك من يعتقد أن حقوق الإنسان لا تتناسب كافة المجتمعات على وجه المساواة، بسبب طابعها النسبي والخصوصية التي يتميز بها كل مجتمع عن غيره من المجتمعات. وحول الموقف من هذا الرأي، نتفق مع ما ذهب إليه د. محمد السيد سعيد بأن القول بنسبية حقوق الإنسان ينطوي على فوضى عقلية وأخلاقية وعملية^(١). لأن الأخذ بهذا الادعاء، هدفه تبرير حرمان الشعوب من حقوقها تحت مبرر الخصوصية والنسبية.

ويرى الباحث أن هذا التشكيك والخلط بين العالمية والتغريب، يخلط ما بين حقوق الإنسان بوصفها نتاج تراكمي وتكاملي لكافة الحضارات والثقافات، وما بين دور الفكر الغربي في تقنينها وتأييرها قانوناً، فمبادأة الغرب في تقنينها، لا يجعلها براءة اختراع غربية. ورغم قناعتنا بأن العالم لا يمثل تركيبة متجانسة ومتماهية بين كافة الدول، بسبب وجود خصوصية سياسية واقتصادية و ثقافية ودينية وأخلاقية لكل دولة، إلا أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تحترم الخصوصية والتنوع الثقافي والديني، وتعتبر احترامها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما أن حقوق الإنسان تمثل حاجة واحدة لكافة الشعوب بصرف النظر عن تنوعها وخصوصيتها.

ثالثاً: الشمولية:

تناولت حقوق الإنسان كافة حاجات الإنسان المتنوعة والمتعددة اللازمة لعيشه بحرية وكرامة. فهي حقوق كاملة وشاملة^(٢). وتتضح شموليتها من خلال تغطيتها لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، والتي يتفرع عن كل منها طائفة من الحقوق الأخرى.

كما امتدت شمولية حقوق الإنسان، بمد الحماية لبعض الفئات الخاصة " نساء - أطفال - ذوي احتياجات خاصة من ناحية، والسلم والتنمية والبيئة من ناحية أخرى.

(١) د. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧،

ص ٤٧

(٢) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٨.

رابعاً: الترابط وعدم التجزئة:

تتنظم حقوق الإنسان في إطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تعددها وتنوعها. فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدئين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١). صحيح أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من حيث تقنينها وتأييدها قانونياً في اتفاقيات دولية وإقليمية ملزمة، قد تراكت بشكل تدريجي، وأنها وردت في صكوك دولية مستقلة عن بعضها البعض، لكنها "تشكل وحدة متكاملة"^(٢).

لقد أولت العديد من الدول الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية، وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية لحقوق الإنسان. علماً بأن تمكين الإنسان من مزاولته حقوقه السياسية والمدنية "يستلزم بالأصل والضرورة تلبية حاجات معينة اقتصادية واجتماعية"^(٣).

إن انتهاك أي حق من حقوق الإنسان، يترتب عليه انتهاكاً للحقوق الأخرى. ويترتب على ذلك عدم جواز تفضيل أو تقديم حق على آخر، فهي حلقات متعددة ومتراصة في سلسلة واحدة، وعلى الدول الالتزام بتوفيرها جميعاً على قدم المساواة.

الفرع الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

لا يوجد تصنيف متفق عليه لحقوق الإنسان بين الفقهاء، فالتصنيف محل جدل فقهي^(٤)، خاصة وأن التصنيفات تأثرت بعوامل تاريخية وأيديولوجية وجغرافية. كما أنه من الصعب تصنيفها في ظل صعوبة تعريف حقوق الإنسان نفسها^(٥). ومن التقسيمات الدارجة في الفقه ما يلي:

(١) د. خيرى أحمد الكباش، مرجع سابق، ص ٧٠ و ٧١.

(٢) د. خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان، كتاب منشور على الموقع www.cotobarabia.com، ص ١١.

(٣) د. محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٤) سليم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد (١)، ١٩٩٤، ص ٩.

(٥) د. فتحي الوحيددي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦.

التقسيم الأول: تصنيفها حسب موضوعها إلى نوعين: النوع الأول حقوق مدنية وسياسية، أما النوع الثاني، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية^(١). ومن الملاحظ أن هذا التصنيف لا يتضمن الحقوق التضامنية "الجيل الثالث" في إطار هذا التصنيف.

التقسيم الثاني: تصنيف حقوق الإنسان وفقا للمنتفعين بها إلى حقوق فردية وجماعية وحقوق تضامن أو حقوق تكافلية.

التقسيم الثالث: تصنيف حقوق الإنسان بالاستناد لفكرة الأجيال حسب أسبقية تقنينها، وهذا أكثر التقسيمات شيوعا. ووفقا لهذا التصنيف، تعتبر الحقوق السياسية والمدنية الجيل الأول، فيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني، أما الحق في السلام والتنمية والبيئة تصنف كجيل ثالث لحقوق الإنسان. وقد ارتبطت الحقوق السياسية والمدنية كجيل أول بالثورات البرجوازية ضد الإقطاع، وتضمنتها إعلانات الاستقلال في أمريكا وفرنسا، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان، سوي حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها^(٢). وقد مثلت البرجوازية الأساس الاجتماعي لها^(٣). ويسود الاعتقاد أن التمتع بها يتطلب عدم تدخل الدولة في الشؤون الخاصة، بوصفها حقوق سلبية يتطلب إعمالها عدم التدخل من قبل الدولة، ويُمكن تطبيقها بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة^(٤)، وبالتالي تخضع هذه الحقوق للنفذ الفوري.

في حين تأخر تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كجيل ثان) والاعتراف بها وتوفير آليات الحماية لها، حيث بدأت تبرز وتشق طريقها مع صعود وتعاضد دور الطبقة العاملة،

(١) د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

(٢) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان "الحقوق المحمية"، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١١، و مانفريد نوواك، دليل البرلمانين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣ (٣) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) د. على محمد الدباس ود. على عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها - دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء-، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٧١

وهي ترتبط بالنظريات الاشتراكية والماركسية^(١). وتم النظر لهذه الحقوق التي دافع عنها اليسار باعتبارها معادية^(٢).

وتمتاز هذه الحقوق من حيث إعمالها بأنها "تحتاج لخطط اقتصادية واعتمادات مالية، وبالتالي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية"^(٣). وتسود قناعة واسعة بأن إعمالها يتطلب خطط واعتمادات مالية من ناحية، وتضامن دولي من ناحية أخرى، لذا تخضع للإعمال التدريجي، وبالتالي لا يتحتم على الدول تنفيذها فوراً أو مباشرة^(٤).

أما الجيل الثالث فيهدف إلى الربط بين أفراد الجماعة الدولية باعتباره ضرورياً للإنسانية^(٥). وتتمثل هذه الحقوق في السلم والتنمية والبيئة النظيفة المحمية من الدمار، وتقف الدول النامية والأقل نمواً خلف هذه الحقوق بدعمها الواضح لها.

ومن الملاحظ أن التصنيفات التي قامت عليها فكرة الأجيال، تأثرت باعتبارين وهما:

الاعتبار الأول: الاعتبار الزمني، حيث جرى تصنيفها في أجيال متلاحقة، وفقاً لأسبعية تقنينها.

الاعتبار الثاني: الاعتبار الأيديولوجي / السياسي.

فالجيل الأول يرتبط بالنظام الرأسمالي، والثاني بالنظام الاشتراكي والفكر الماركسي، والجيل الثالث بدول العالم الثالث.

ومن الدلالات الهامة على البعد الأيديولوجي للتعاوي مع حقوق الإنسان، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي وفق بين الاتجاه التحرري الذي يهتم بالحقوق السياسية والمدنية، والاتجاه الاشتراكي الذي يسعى إلى تقرير

(١) د. عبد العزيز بن محمد الواصل، مبادئ حقوق الإنسان الدولية بين الثبات والتغيير، مجلة الدبلوماسية، مجلة دورية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، السعودية، العدد (٤٩)، ربيع الأول ١٤٣١هـ، مارس ٢٠١٠، ص ٤٨.

(٢) جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ود. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع www.kotobarabia.com، ص ٢٧٧.

(٤) د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٤٧.

(٥) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٠.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١). ولكن المساعي تعثرت في ترجمة الحقوق التي تضمنها الإعلان في اتفاقية واحدة، حيث رفضت الدول الرأسمالية الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق إنسان، فيما المعسكر الاشتراكي اتخذ موقفاً سلبياً من الحقوق السياسية والمدنية. وقد تسبب هذا الخلاف في تعطيل التقدم في حركة حقوق الإنسان من تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (١٩٤٨) حتى العام (١٩٦٦) بصدور العهدين الدوليين كحل وسط يرضي القطبيين.

ورغم أن فكرة تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال، يستند لها العديد من الباحثين والكتاب، إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث يرى أحد الباحثين أن فكرة الأجيال مزعجة " لأنها تتحدى الفكرة الواسعة القبول عن الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان"^(٢). فيما ذهب البعض لانتقاد تصنيفات حقوق الإنسان باعتبارها تصنيفات مضللة، خاصة وأن حقوق الإنسان ترتبط بقواسم مشتركة ثلاثة " كلها من صنف الحق وأن الإنسان موضوع لها وأنها متعلقة بالإنسان.. أي مضافة للإنسانية"^(٣).

ويرى الباحث أن التصنيفات السابقة تتنافى مع مضمون وطبيعة حقوق الإنسان من ناحية أولى، ومع التطورات التي شهدتها النظام الدولي من ناحية ثانية. وذلك للأسباب التالية:
أولاً: إن التطورات العصرية باتت تتطلب دوراً إيجابياً وتخصيص اعتمادات مالية لإعمال الحقوق السياسية والمدنية، أسوة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال إن تنظيم الانتخابات والرقابة عليها تتطلب موازنات كبيرة، كما باتت القوانين الانتخابية تلزم الحكومات بتخصيص مبالغ أو نسب من موازنة الدولة للأحزاب والكتل الانتخابية الفائزة.
ثانياً: إن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتطلب سن تشريعات واتخاذ سياسات، لجهة توفير فرص عمل والحماية من البطالة والفقر، وتلبية احتياجات المواطنين من صحة وسكن وتعليم... وجميعها مرهونة ببنية النظام السياسي ومشاركة فئات المجتمع المهمشة في الشأن العام وصنع القرارات.

ثالثاً: تقسيم الحقوق إلى "جيل أول وجيل ثاني، استند إلى أسبقية إدماج الحقوق السياسية والمدنية في التشريعات الوطنية في إطار الدولة الحارسة قبل إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) د. محمد سامي عبد الحميد ود.مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الاسكندرية، الدار الجامعي، ١٩٩٨، ص ٢٥٩

(٢) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٣) د. سليم اللغماني، مرجع سابق، ص ٩.

والثقافية، فهو تقسيم تاريخي فقط، ولا يعكس تفضيلاً للحقوق الأقدم في البلورة والتأطير على الحقوق اللاحقة لها.

رابعاً: الثورات التي تخوضها الشعوب في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا وإيران والبحرين والأردن، أثبتت بشكل قاطع عمق الترابط والوحدة في منظومة حقوق الإنسان. فالمطالب والشعارات لهذه الثورات، شملت وغطت احتياجات الشعوب للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تركزت مطالب الشعوب الثائرة، على تغيير الأنظمة السياسية المستبدة والفاصلة، وتعزيز مشاركة الشعوب في السلطة، عبر حياة ديمقراطية حقيقية من ناحية أولى، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية وثقافية، توفر للشعوب متطلبات العيش الكريم والحد من الفقر والبطالة واستعادة ما سلبه الحكام من أموال عامه للشعوب على طريق تحقيق العدالة الاجتماعية من ناحية ثانية.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاصطلاحات الحديثة، ولم يكن محل تداول في القانون الدولي العام التقليدي^(١). كما أنه لا يوجد إجماع أو اتفاق على تسميته، فبعض الكتاب يستخدمون اصطلاح قانون حقوق الإنسان، كمرادف للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢).

لقد تم استخدام تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان لأول مرة كفرع مستقل من الأستاذ كارل فاساك^(٣)، الذي رأى أنه " ذلك النوع من القانون الدولي له خصائص وسمات تميزه عن أفرع ومباحث ذلك القانون"^(٤).

ورغم تبلور هذا الفرع واستقلاله عن القانون الدولي العام، بما دشنه من اتفاقيات خاصة به، ومنظومة آليات متعددة لضمان تفيد الدول بهذه الاتفاقيات، ورغم صدور العديد من الكتابات والأبحاث حوله، إلا أن تعريفه ونطاق تطبيقه، لازال موضوعاً خلافياً وإشكالياً.

(١) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) من الكتاب الذين يستخدمون اصطلاح قانون حقوق الإنسان، د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ود. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ود. طارق عزت رخا، مرجع سابق، و د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق.

(٣) أستاذ جامعي وتولى أول منصب رئيس للمعهد الدولي لحقوق الإنسان، كما عمل مستشاراً قانونياً لمنظمة اليونيسكو، وله العديد من المؤلفات في مجال حقوق الإنسان.

(٤) د. مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ١٤.

و يبرر البعض صعوبة وضع تعريف جامع مانع له " لكون محله الإنسان"^(١). فصعوبة تعريف حقوق الإنسان، تمتد لتطال القانون الناظم لها . فيما الكثير من الفقهاء والكتاب الذين تعرضوا أو تناولوا القانون الدولي لحقوق الإنسان، لم يحاولوا وضع تعريف محدد له^(٢). وللتعرف على مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان تناولناه بالدراسة والتوضيح، في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: سمات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: اتجاهات تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما يلي عرض تفصيلي لكل من هذه المطالب:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

أثار مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان خلافاً لم يحسم بعد، ولا زالت أبوابه مشرعة للاجتهادات. ومن الملاحظ أن بعض الكتاب والباحثين انطلقت تعريفاتهم للقانون من قوالب ضيقة ومحصورة، بينما اتجه فريق آخر نحو التوسع. وسوف يتطرق الباحث للتعريف الضيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما الفرع الثاني سيتناول التعريف الموسع له.

الفرع الأول: التعريف الضيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان

استندت التعريفات الضيقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على منطلقات متعددة، وذلك وفقاً للتوضيح التالي:

(١) بندر بن تركي عبد الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان "رسالة ماجستير"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

(٢) د.سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص ٤١.

١- تضييق مضمون القانون:

يتضمن القانون "مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"^(١). ومن الملاحظ أن هذا التعريف حصر مضمون القانون في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وما يعنيه ذلك من استبعاد للعرف وللاتفاقيات التي تلت الشرعة الدولية.

٢- اعتباره جزءاً من القانون الدولي الإنساني:

عرف الأستاذ جان س بيكيه القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره". كما أنه يعتقد أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان، وبالتالي يغدو القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولي الإنساني^(٢).

ويرى أستاذنا الدكتور عبد الرحمن أبو النصر أن هذا التعريف يعكس توسعاً في مفهوم القانون الدولي الإنساني، وتحمله من القواعد التي لا تدخل في نطاقه^(٣).

وبالإضافة لذلك يترتب على تعريف الأستاذ جان س بيكيه، تضييق نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يعقل أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يطبق في كافة الأزمنة، فرعاً للقانون الدولي الإنساني الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة فقط. وأخيراً فكرة اعتباره فرعاً للقانون الدولي الإنساني، تتنافى مع فكرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، كفرع مستقل له ذاته الخاصة.

٣- حصر نطاقه الزمني بوقت السلم:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى الحماية المجردة للمصالح الحيوية الإنسانية وقت السلم"^(٤). أو الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وقت السلم^(٥). أما في زمن النزاعات المسلحة، فإن المجال يفسح للقانون الدولي الإنساني^(٦).

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) جان س بيكيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، منشور على موقع ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٩، وعلي الرابط <http://www.4shared.com/get/216533012/a7a4a9d2/> ص ٩.

(٣) د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤) بندر بن تركي عبد الحميدي العتيبي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٥) د. عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان وبغداد، ٢٠٠٨، ص ٦.

(٦) د. عبد الله الحبيب عمار، مرجع سابق، ص ١١.

إن التعريفات السابقة حصرت أهداف القانون بحماية حقوق الإنسان في زمن السلم فقط . وبالمعنى المخالف لا تتدرج حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ضمن أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يوحي بجواز عدم إعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة. ولهذا الرأي مخاطر عملية جسيمة، حيث يوفر الأساس القانوني للدول للتهرب من التزاماتها حيال احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

و بالرغم من الاختلافات النسبية للتعريفات الضيقة السابقة، إلا أنها تشترك في تضيق مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث أهدافه ونطاق الحماية التي يوفرها.

ويأخذ الباحث على التعريفات الضيقة، أنها حصرت القانون الدولي لحقوق الإنسان في قوالب جامدة، سواء كان ذلك من حيث العلاقات التي ينظمها، أو الأهداف التي يتوخاها، أو النطاق الزمني لإعمال أحكامه. وهذه القوالب، التي انطلقت منها هذه التعريفات، لا تتسع لمضامينه ونطاقه، لا سيما وأنه يمتاز بالتطور الدائم والانتساع المتواصل والحراك اليومي، ما يجعلها تعريفات قاصرة، وغير جامعة ومانعة لمضمون وغايات ونطاق هذا القانون. وقد سعت التعريفات الموسعة لتجاوز ما وقعت به التعريفات الضيقة من ثغرات، وهذا ما سنتعرض له في الفرع القادم.

الفرع الثاني: التعريف الموسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقرر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص"^(١).

يصنف هذا التعريف في إطار التعريفات الموسعة، كونه استخدم مفاهيم عامة حول أهداف القانون، والمتمثلة في حماية الحرية والكرامة دون تمييز، لكن اتساع التعريف لا يحول دون غموضه في بعض الجوانب، خاصة وأنه يثير مجموعة من التساؤلات من نوع:

- هل تقتصر دلالة القواعد القانونية الدولية على الصكوك والمواثيق أم تشمل العرف أيضا؟

- هل الإطار الزمني يشمل حالة النزاعات المسلحة، أم أنه يقتصر على زمن السلم؟

(١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان" المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦.

– ما طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

وهناك تعريف ثانٍ أكثر اتساعاً يرى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو "النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان، وتعد جزءاً من حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني"^(١).

ويكمن اتساع هذا التعريف من خلال التوسع في مصادر القانون، حيث شملت النصوص المكتوبة والقواعد العرفية، سواء كانت دولية أو وطنية أو دينية. ورغم ذلك لم يبرز هذا التعريف طبيعة العلاقة ما بين القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أنه لم يتطرق لقضية إشكالية ومهمة، ألا وهي الإطار الزمني لانطباق القانون.

واتجه تعريف ثالث في إطار التوسع نحو المصادر، فهو "مجموعة الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق التي تعترف بحقوق الإنسان"^(٢).

وهذا التعريف أدمج في مفهوم القانون كافة الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق التي تعترف بحقوق الإنسان، تاركاً حقوق الإنسان على إطلاقها دون تحديد. ويثار حول هذا التعريف ما أثارناه سابقاً حول علاقته بالقانون الدولي العام، ونطاق سريانه من حيث الزمن، إضافة إلى استبعاد العرف من إطار مصادر هذا القانون.

وذهب تعريف رابع إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان "يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية، التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان حقوق الشعوب"^(٣).

يمتاز هذا التعريف عدا عن توسيع مصادر القانون بالقواعد والمبادئ القانونية والعرفية، بإدماج حقوق الشعوب إلى جوار الحقوق الفردية، وبتحديد الحقوق التي ينظمها هذا القانون، والتي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين .

ويؤخذ على التعريف السابق أنه لم يتطرق للنطاق الزمني لهذا القانون، خاصة وأن عدداً من الكتاب والباحثين يقصرون أعمال هذا القانون على حالة السلم فقط، فيما كتاب وباحثين

(١) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) د. عبد الله الحبيب عمار، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) مصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة أيمن كمال السباعي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، دون سنة طباعة، ص ٥.

آخرون يؤكدون على انطباق أحكامه في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، وقد سكت التعريف عن إبداء الرأي في ذلك.

وعرف باحث خامس القانون بأنه "القانون الذي يحدد حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضع لها إطار للحماية ووسائل للمراقبة وأحكام للمساءلة في وقت السلم والحرب معاً"^(١).

ومن إيجابيات التعريف السابق أنه تطرق لآليات حماية حقوق الإنسان، ولكن يؤخذ عليه حصر دور القانون في إطار تحديد الحقوق الخمس التي تضمنها بالتوضيح العهدان الدوليان "الجيل الأول والثاني"، والذي يترتب عليه إخراج الحق في السلم والتنمية والبيئة "الجيل الثالث" من إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأخيراً عرفه أحد الباحثين بأنه "أحد فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب"^(٢).

وبرغم اتفاقنا مع التعريف حول النطاق الزمني لإعمال أحكام القانون، إلا أنه لم يتطرق لآليات الحماية، باعتبارها من المكونات الرئيسية للقانون.

وبالاستناد للملاحظات على التعريفات السابقة، يقدم الباحث تعريفه الخاص، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية في زمن السلم والنزاعات المسلحة، ووضع آليات الحماية لها.

المطلب الثاني: سمات القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة من السمات التي تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي، والتي تكسبه ذاتيه خاصة. وسيتم معالجة هذه السمات في ثلاثة فروع يتعلق الأول منها بسمو القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتناول الثاني سمة أنه ملزم للدول، أما الفرع الثالث فحمل عنوان انطباقه في زمن السلم والحرب.

(١) طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ١.

(٢) علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات اليمن، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، دون سنة طباعة، ص ٩.

الفرع الأول: سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المعلوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان نتاج المجتمع الدولي، وتعبيراً عن القواسم المشتركة للإرادة الجمعية للبشرية، وبناء على ذلك يذهب العديد من الباحثين إلى سموه على القوانين الأخرى سواء الدولية أو الوطنية. فهو أشبه بالدستور في علاقته مع التشريعات الوطنية العادية. ويرى أستاذنا الدكتور عبد الرحمن أبو النصر أن السبب وراء علو أو سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على سائر القوانين الوطنية والدولية يرجع إلى أنه "يتعلق بالإنسان بصفته إنسان"^(١). وهذا السمو للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو نتيجة طبيعية للقواعد الآمرة لهذا القانون"^(٢).

ومن النتائج العملية المترتبة على قواعده الآمرة، سموه على إرادة المشرع الوطني، ونعتقد أن هذا السمو منطقي وضروري في ذات الوقت. ويكمن البعد المنطقي وراء ذلك في انضمام وتوقيع وتصديق الدول على الاتفاقيات النازمة له بإرادة حرة تامة، الأمر الذي يؤكد إقرار المشرع الوطني بالطبيعة الآمرة لقواعده وسموها. هذا عدا عن موافقة الدول على تغيير تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ما يحمل دلالة واضحة بسموها على التشريعات الوطنية. وفضلاً عن ذلك، قبول الدول للتعاون مع الأجهزة الدولية المكلفة بالإشراف والرقابة على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما في حالة التعارض بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فثمة اجتهادات ومواقف تختلف من دولة إلى أخرى، ويرى د. عبد العزيز سرحان ضرورة "تفضيل أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على ما يتعارض معها من نصوص دستورية أو قوانين عادية"^(٣).

ومن أهم الدلائل على السمو للقانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:

- ١- تعهد الدول الأعضاء بالالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .
- ٢- تعهد الدول بتغيير تشريعاتها وسياساتها بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

(١) د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٩، ود. طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ١.

(٢) آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإنساني "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٤ و ٢٥.

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٣.

٣- تعهد الدول بتقديم التقارير للجان التعاقدية المشكلة بموجب الاتفاقيات.

٤- قبول الدول في غالبية الاتفاقيات بنظام الشكاوى التي تتضمنه هذه الاتفاقيات.

إضافة لذلك أكدت اتفاقية فينا لعام (١٩٦٩) على أن " كل معاهدة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"^(١). لذا لا يجوز للدول التمسك بحرفية نصوصها الدستورية أو القانونية لعدم تطبيق معاهدة دولة سبق أن التزمت بأحكامها"^(٢). كما تنبّهت الاتفاقية لحالة ادعاء الدولة بالتمسك بقانونها الداخلي في مواجهة التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقيات الدولية، حيث قررت " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة"^(٣). فالأثر المترتب على الطبيعة الأمرة والسمو لقواعده عدم جواز " الاتفاق دولياً على خلافها، كما لا يجوز النص داخلياً على ما ينقضها أو يعطل أعمالها"^(٤).

إن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في كل دولة، لم تعد يدها مطلقة في سن التشريعات، وإنما مقيدة بحقوق الإنسان. كما تنقيد سلطات الدولة الأخرى بسمو القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التطبيق. فلكي يكون لأحكام القانون الدولي فاعلية في ضمان حقوق الإنسان " يجب أن تكون لهذه الأحكام أفضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة واللاحقة"^(٥).

ومن الدلائل الأخرى على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنه أفرز مجموعة من الآليات التي تؤكد وتعزز سموه في مواجهة الانتهاكات التي ترتكبها الدول لحقوق الإنسان عبر نظام الشكاوى من الدول والأفراد لأي دولة طرف لا تنقيد بالتزاماتها التعاقدية.

كما أن تسليم الدول بحق مواطنيها بتحريك دعاوى دولية ضد انتهاكات حقوق الإنسان دلالة عميقة على سمو هذا القانون.

الفرع الثاني: ملزم للدول

جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان من التعديات التي تقوم بها الدول ضد هذه الحقوق سواء كانت فردية أو جماعية. وقد لا تكون المشكلة في إقرار الدول

(١) المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠٣.

(٣) المادة (٢٧) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩.

(٤) د. طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ١.

(٥) د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ٦٥.

بحقوق الإنسان، لكن حقيقة المشكلة " تتمثل في كيفية حمايتها من عدوان السلطة العامة"^(١).
فحقوق الإنسان " تكون في مواجهة السلطة على اختلاف أنواعها"^(٢).

وتأكيداً على خطورة الانتهاكات التي تقوم بها الدول تجاه مواطنيها، نلاحظ أن البعض يماهي ما بين هذه الانتهاكات، وما بين الانتهاكات التي تسبب بها الاستعمار بقوله "إننا لا نجد فارقاً نوعياً ضخماً بين ظاهرة الاستعمار وبين غيرها من صور الحرمان والابتكار والاضطهاد التي يتعرض لها بعض الناس حتى في بلدانهم ذاتها"^(٣).

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الدول. وهذا ما يميزه عن القانون الدولي الإنساني، فالأخير يرتب التزامات في مجال حماية حقوق الإنسان على أطراف النزاع المسلح، فيما القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب التزامات على السلطة لصالح الأفراد والجماعات.

فالهدف الأساسي له تنظيم حماية حقوق الإنسان في مواجهة الدول. وذلك عبر إرساء قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالإفراد"^(٤)، وكذلك بالجماعات أيضاً.

إن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التزام عام وشامل لكافة الدول، وذلك "بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية"^(٥). فالاختلافات النسبية في بنى وهياكل الدول السياسية والاقتصادية والثقافية، لا مجال للتذرع بها للإفلات من هذا الالتزام العالمي الشامل. وهو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية"^(٦).

إن مفهوم الانتهاكات "وجد في مواجهة الدول، فانتهاكات حقوق الإنسان تشمل التعديات الحكومية على الحقوق التي تتضمنها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان"^(٧).

(١) د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، "بحث محكم منشور" في مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس ٢٠١٠، ص ١٩٨.

(٢) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٧، ص ١٣.

(٣) د. محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص ٢٤ و ٢٥.

(٤) مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "رسالة ماجستير"، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدينمارك، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

(٥) الحبيب الحمدني وحفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

(٦) د. آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص ١٧.

(٧) دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠١، ص ٣٨.

فالتعدييات التي تقوم بها أي من الدول ضد الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعكس عدم وفاء الدولة مرتكبة الانتهاكات لالتزاماتها التعاقدية، ما يعرضها لمساءلة المجتمع الدولي، خاصة بعد تطور آليات الرقابة والمساءلة الجزائية في مواجهة مرتكبي الانتهاكات. هذا عدا عن تأثير مكانتها وسمعتها سلباً على المستوى الدولي.

لقد بات احترام الحكومات لحقوق الإنسان أحد مكونات شرعيتها، حيث لم يعد احترام حقوق الإنسان التزاماً دولياً على عاتق الدول فحسب، بل ومقياساً لشرعية الحكم فيها^(١).

فما تشهده المنطقة العربية من نزاع لشرعية الحكومات في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، هو نتاج طبيعي لانتهاكات حقوق الإنسان في هذه البلدان.

وترتب حقوق الإنسان على كاهل الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات هي: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالأداء. فالالتزام بالاحترام يتطلب من الدولة عدم التدخل في التأثير على حقوق الإنسان، فهو يطالب الدولة بالامتناع عن أي عمل ضد منظومة حقوق الإنسان. أما الالتزام بالحماية، يتطلب تدخل الدولة لمواجهة أي انتهاك يقوم به طرف ثالث. وأخيراً يتعلق الالتزام بالأداء، بمطالبة الدولة بالقيام بدور إيجابي في مجال التشريعات والسياسات والآليات للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

إن الالتزامات الثلاث، تشكل أدوات مترابطة ومتكاملة لحماية حقوق الإنسان، وإخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها في أي من المستويات الثلاث يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان^(٢).

وكثيراً ما تستخدم الدول الخصوصية السياسية والثقافية كمبرر لانتهاكات حقوق الإنسان، ويقرر أحد الباحثين "أن الدول الأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان هي التي كانت تؤكد على مفهوم الخصوصية"^(٣).

وعادةً ما تنتزع الحكومات العربية والإسلامية بالخصوصية الثقافية في مواجهة شعوبها، للتملص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف حرمانها من حقوقها وحرّياتها.

إن الخصوصية لا تبرر لأي سلطة حرمان الشعب من حقوقه، فهي تتسبب تأصيل وعالمية حقوق الإنسان، ومبدأ المساواة بين البشر.

(١) د. مازن ليلو راضي ود. حيدر إبراهيم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١.

(٢) علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات اليمن، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص ٢٥.

الفرع الثالث: انطباقه في زمن السلم والنزاعات المسلحة

لازال بعض الباحثين - كما أسلفنا - عند تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتقدون أنه ينطبق في زمن السلم فقط. ويعتبرون ذلك أحد علامات التمييز ما بينه وبين القانون الدولي الإنساني، حيث ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات السلم فقط، بينما القانون الدولي الإنساني ينطبق في زمن النزاعات المسلحة.

هذا بالإضافة إلى تعرضنا السابق لآراء أخرى، تؤكد بأنه ينطبق في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة معاً، فالاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان لم تعد قاصرة على وقت السلم، بل تمتد " لتشمل حماية حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة"^(١).

وبعض الآراء في إطار الفريق المؤيد لانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل مكان وزمان، تستثني تطبيق بعض الحقوق زمن الحروب والطوارئ"^(٢).

فالأصل أن إطاره الزمني يشمل زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، مع قيود محددة تتطلبها ظروف النزاعات المسلحة والطوارئ. الأمر الذي يؤكد اتساع النطاق الزمني للقانون الدولي لحقوق الإنسان قياساً بالقانون الدولي الإنساني.

لقد شمل الخلاف حول النطاق الزمني موقف الدول أيضاً، حيث تعتبر أمريكا ودولة الاحتلال الصهيوني من أكثر المعارضين لانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان، في الحالة التي يكون بها القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق"^(٣).

في ضوء الرأي السابق يتضح أنه، عندما تكون أحكام القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق، يترتب على ذلك استبعاد أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من التطبيق. وكان انطباق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة لوحده كافياً. مع أن التجربة أثبتت أن كلتا الدولتين لم تلتزما بأحكام القانون الدولي الإنساني نفسه في كافة الحروب التي خاضتها، ما يدحض حجة كفاية القانون الدولي الإنساني لوحده في حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة. هذا الرأي لم يجد القبول والتأييد على المستوى الدولي، وهدفه اعتبارات سياسية محضة، والإفلات من الالتزامات التعاقدية، وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية وجزائية. كما تم

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٣) فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي،، جنيف، العدد (٨٧١)، سبتمبر/أيلول، ٢٠٠٨، ص ١١٦.

عرض الموقف من الإطار الزمني للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا انطباقه في حالة النزاعات المسلحة، على جهات قضائية دولية وشبه قضائية، وبالإمكان تناولها وإبراز ما توصلت إليه على النحو التالي:

١ - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

ناقشت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف من انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، و أكدت على وجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة^(١). وهذا الرأي جدير بالاحترام، كونه صادراً عن جهة دولية شبه قضائية، مشهود لها بالكفاءة والخبرة.

٢ - محكمة العدل الدولية:

أكدت محكمة العدل الدولية بدورها أيضاً، على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وقضت بأن قانون حقوق الإنسان " يظل منطبقاً في جميع الأوقات"^(٢).

ومن الواضح أن استبعاد احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، توفر الغطاء والمبرر لانقضاء الحكومات على الحقوق المحمية لمواطنيها.

وفي مواجهة الرأي السابق، يوجد آراء تجزم بانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان" في جميع الأزمنة، أي أزمنة السلم وأزمنة الاضطرابات بما في ذلك النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع داخلي أو دولي، حيث يستمر في الانطباق في أوقات النزاع"^(٣).

ويرى الباحث أن انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، من أهم السمات التي تميز سموه وذاتيته الخاصة.

ويعتقد الباحث أن اتساع نطاق انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان الزمني في حالة النزاعات المسلحة وحالة السلم، من أهم ما يميزه عن القانون الدولي الإنساني،

(١) نزار أبوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

(٢) فرانسواز هامبسون، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) دليل حقوق الإنسان في إقامة العدالة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣، ص ١٢، و دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٨.

الذي ينطبق في زمن النزاعات المسلحة فقط، كما أن اتساع نطاق القانون الزمني يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان في كافة الأزمنة والظروف.

المطلب الثالث: اتجاهات تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

تميز الخط الناظم لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة من الاتجاهات الهامة وسيتم تناولها في ثلاثة فروع الأول منها يتعلق بجدلية الانتقال من الوطني إلى الدولي، أما الثاني فتناول الانتقال من الإعلان إلى الإلزام، وتعلق الفرع الثالث بالانتقال من العام إلى الخاص.

وفيما يلي عرض لكل من هذه الفروع بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: جدلية الانتقال من الوطني إلى العالمي

لقد جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في مرحلة لاحقة لبلورتها على المستوى الوطني. فالظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية^(١).

فالشعب البريطاني كان من أقدم الشعوب في انتزاع حقوقه عبر مجموعة من الوثائق منها دساتير كلارندون والعهد العظيم المعروف بالماجناكارتا عام (١٢١٥). أما التقنين المنظم لحقوق الإنسان ارتبط بالثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، حيث صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في (١٥) حزيران (١٧٨٠)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في العام (١٧٨٩)، وقد تميز الإعلان الفرنسي بصياغة قوية، ولهذا يقال " إذا كان لأمریکا فضل المبادأة والسبق فلفرنسا حسن الصياغة والسبك"^(٢).

وبعد انتهاء الحرب العالمية، و تشكيل الأمم المتحدة، أسهم ميثاقها في تدويل حقوق الإنسان، فهو أول وثيقة دولية يأتي بالذكر على حقوق الإنسان بأبعادها العالمية. كما أنه لم يعتبر

(١) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢، ص ٤٤، ود. سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص ٤٢، وبندر بن تركي العتيبي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) د. فتحي الوحيددي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٨.

المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء"^(١).

فحجم الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية، حولت حقوق الإنسان من شأن داخلي إلى شأن دولي، حيث ورد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق "ثمانى مرات سواء في الديباجة أو في المواد"^(٢).

وفي المقابل أسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته في تطور التشريعات والدساتير الوطنية، التي أسهمت في تشكيله.

فعلى سبيل المثال "أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ترجم إلى ما يزيد عن (٣٠٠) لغة، مصدر إلهام للعديد من الدول عند وضع قوانينها ودساتيرها"^(٣). وهذا ما يؤكد مدى تأثير التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، "فقانون حقوق الإنسان ذو طابع دولي ووطني في آن واحد"^(٤).

ويرى جزء من الفقه أن الطابع العالمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، منقطع الجذور عن التشريعات الوطنية، وفي سؤال استكاري يقول أحد الباحثين، كيف يمكن اعتبار تلك الحقوق عالمية في ظل اعتبار العالم غير الغربي أنها وليدة الحضارة والثقافة الغربية"^(٥).

كما يتذرع البعض بأن عدم مراعاة الخصوصية والنسبية الثقافية تتسبب في "إعاقة المشاركة والتفاعل الإيجابي مع هذا النظام من الدول التي تتبنى قيماً ومبادئ تختلف عن القيم والمبادئ التي تأثر بها النظام"^(٦). ولهذا المبرر تحجم بعض الدول، وخاصة السعودية عن الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وهناك رأي آخر في هذا الفريق، يقر بعالمية حقوق

(١) د. مازن ليلو راضي ود. حيدر إبراهيم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) د. عطا على حمودة، الموثيق الدولية لحقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع الأكاديمية العربية بالدينمارك، http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070313-1156.html، ص ٦.

(٤) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥) د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات الدولية، دورية علمية متخصصة في الدراسات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد (٢٤) ذو القعدة ١٤٣٠، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١١٠.

(٦) د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، مرجع سابق، ص ٩٥.

الإنسان، مع عدم تجاهل خصوصية الطبيعة البشرية، والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية لكل مجتمع"^(١).

تعبيراً على ما تقدم، يرى الباحث أن حقوق الإنسان لم تخرعها حضارة بعينها، فهذا قلب للحقائق وتزييف للتاريخ. فعالمية حقوق الإنسان، أسهمت في تنويرها جميع الشعوب، وكل حضارة أثرت ببصماتها على جانب من الحقوق بما يحقق كمالها.

الفرع الثاني: الانتقال من الإعلان إلى الإلزام

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) حجر الأساس الأول للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي حظي بموافقة جميع الدول. وقد صدر الإعلان بموافقة (٤٨) دولة دون معارضة مع امتناع (٨) دول عن التصويت^(٣). ولا يوجد خلاف بين الباحثين حول القيمة المميزة التي يكتسبها الإعلان، إلا أنه من حيث الإلزام، يعتبر محل جدل وخلاف.

فجاناب من الفقه يجرده من أية قيمة قانونية معللاً ذلك بأن " حكمه كحكم أي قرار تتخذه الجمعية العامة أولاً، وثانياً لأنه لا يتضمن جزاءات لمخالفة أحكامه أو ضمانات لتنفيذها"^(٤).

ويعتقد اتجاه ثان يتمتع بالقوة الملزمة على جميع أعضاء المجتمع الدولي كونه يتضمن تفسيراً أو تحديداً لمضمون حقوق الإنسان والحريات، التي أشارت لها المادة (٦٥) ميثاق الأمم المتحدة، مما يؤدي إلى الاعتراف بالإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة، أو لأنه جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي قواعده ملزمة"^(٥).

(١) د. محمد عبد الله ولد محمدون، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

(٣) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ٦٤، وباسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٤٨.

(٥) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٤ و د. علي محمد الدباس والنائب العام علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٦٠ و ٦١.

بينما موقف ثالث " لا يجرّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من كل قيمة قانونية"^(١). وهو رأي وسطي، حيث يقر بقيمة إلزامية جزئية للإعلان. فيما الاتجاه الراجح يرى أن الإعلان لا يتمتع بقوة الإلزام"^(٢).

ويرى الباحث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له طابع إلزامي، باعتباره يعكس ترجمات حسية لما جاء بالميثاق، كما أنه ترجم لاحقاً لاتفاقيات دولية ملزمة، والتي أحالت جميعاً له باعتباره مرجعية لها. فهو بمثابة الدستور للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وما الاتفاقيات الملزمة إلا ترجمة لأحكامه.

ومن الملاحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد انتقل في سياق تطوره من الإعلان إلى الإلزام، ومن الأمثلة على ذلك:

١- مهد الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (١٩٦٣) إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري"^(٣).

٢- مهد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لاتفاقية مناهضة التعذيب"^(٤).

٣- مهد إعلان إلغاء التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٦)، لاتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة"^(٥).

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠٢.

(٢) د. مازن ليلو راضي ود. حيدر إبراهيم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، بموجب القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠). ودخلت حيز النفاذ في ٢/٣٠ ١٩٦٩، بعد شهر من توقيع الدولة السابعة والعشرين وفقاً للمادة (١٩) من الاتفاقية. وتتكون الاتفاقية من (٢٥) مادة، وخصصت الاتفاقية الفصل الثاني في المواد من (٨-١٦٠) لآليات الإشراف والرقابة على الاتفاقية، التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٤) تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦/٦/١٩٨٧، بعد شهر من توقيع الدولة العشرين وفقاً للمادة (٢٧/٢). وتتكون الاتفاقية من (٣٣) مادة، وخصصت الاتفاقية الجزء الثاني في المواد من (١٧-٣٠) حول آليات الإشراف والرقابة على الاتفاقية.

(٥) اعتمدت اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ في ١٨/١٢/١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٣/٩/١٩٨١.

٤- مهد إعلان حقوق الطفل في (٢٠) تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٥٩)،
لاتفاقية حقوق الطفل^(١).

٥- مهد إعلان حقوق المعوقين لعام (١٩٧٥) لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢).

ويخلص الباحث مما تقدم إلى النتائج التالية:

أ- تهدف الإعلانات بوجه عام إلى إقرار الحق من حيث المبدأ، ويصدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة معترف به من قبل الدول، كما تهدف الإعلانات إلى تهيئة الدول لمرحلة لاحقة تتسم بالإلزام.

ب- كافة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سبقها ومهد لها إعلانات.

ج- صدور الإعلانات كمقدمة للاتفاقيات الدولية الملزمة، يعتبر تكتيك فعال وناجح في تهيئة الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

د- تمهد الإعلانات رغم الخلاف على طابعها الإلزامي، إلى التوصل لاتفاقيات ملزمة.

الفرع الثالث: الانتقال من العام إلى الخاص

من ضمن العوامل التي تأثرت بها عملية تكوين القواعد الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الانتقال من العام إلى الخاص^(٣). وهذا الانتقال له العديد من الدلالات الواضحة ومن أمثلتها التالي:

(١) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وذلك بعد شهر من انضمام الدولة العشرين، حسب المادة (٤٩) من الاتفاقية. وتتكون الاتفاقية من (٥٤) مادة، وخصصت الفصل الثاني من المادة (٤٢-٤٥) لآلية الإشراف والرقابة على الاتفاقية من خلال اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

(٢) اعتمدت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة من الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ مايو ٢٠٠٨، بعد شهر من انضمام الدولة العشرين وفقا للمادة (٤٢)، وتتكون الاتفاقية من (٥٠) مادة، ونظمت المواد (٣٤ - ٣٩) الدور الإشرافي والرقابي للجنة المعنية بحقوق المعوقين.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٥٧.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر أول وثيقة دولية أنتت على حقوق الإنسان بالذكر، وعكست اعتراف وتعهد الدول باحترامها، لكن الميثاق لم يحددها أو يفصلها، حيث اكتفى بالتأكيد عليها واحترامها بشكل عام، تاركاً التوضيح والتفصيل لغيره من الصكوك الدولية.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

استكمل الإعلان ما بدأه الميثاق، حيث حدد الحقوق الفردية والحريات العامة، فهو أول وثيقة دولية تتصدى لمهمة تفصيل وتحديد حقوق الإنسان، وما أثير من جدل حول طابعة الإلزامي، مهد لصدور العهدين.

ثالثاً: صدور العهدين الدوليين في العام (١٩٦٦):

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق والحريات بشكل عام، ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، كخطوة أولى في مسار الانتقال من العام إلى الخاص، حيث تخصص كل منهما بطائفة محددة من الحقوق، التي تضمنها الإعلان.

كما أكد العهدين على حقين جماعيين وهما، حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في التصرف بثرواتها، ساعياً بذلك تجاوز النقص في الإعلان بتجاهل هذا الحق الجماعي^(٣).

(١) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦، وذلك بعد ثلاثة أشهر من انضمام الدولة (٣٥) وفقاً للمادة (٤٩)، وخصصت الاتفاقية الفصل الرابع من المادة (٢٨-٤٥) لآلية تشكيل وعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودورها في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقية.

(٢) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ يناير ١٩٧٦، ثلاثة أشهر من انضمام الدولة (٣٥) للاتفاقية، وفقاً للمادة (٢٧) من الاتفاقية. وهذا العهد لم يتضمن تشكيل لجنة تعاقدية للإشراف والرقابة على الاتفاقية.

(٣) د. عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

لقد تخصص العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بتنظيم نوعين من الحقوق وهما:

النوع الأول: الحقوق السياسية، وهي التي " تثبت للفرد باعتباره عضواً في الجماعة " (١). كما تعتبر من الحقوق للصيقة بالجنسية والمتعلقة بالشأن العام، والتي يتمتع بها مواطنو الدولة دون الأجانب مثل: "الاقتراع- الترشيح- الاستفتاءات- تشكيل الأحزاب- تشكيل الجمعيات.. الخ

النوع الثاني: الحقوق المدنية، وهي الحقوق للصيقة بالشخصية وتتعلق بالشأن الخاص، ويتساوى في التمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل: الحق في الحياة، والأمان، التنقل والسفر، الزواج، والمساواة أمام القانون والقضاء .. الخ

فيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظم قائمة من الحقوق تشمل التالي:

الحق في الملكية بشقيها العامة والخاصة-الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق -
الحق في التنظيم النقابي - الحق في الحماية من البطالة والفقر - الحق في الصحة والسكن والتعليم والغذاء -الحق في الضمان الاجتماعي-الحق في الحصول على المعلومات.

ويمتاز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه تضمن مبدأ التدرج في التطبيق حسب ظروف كل بلد، "على عكس العهد الأول" (٢).

وبالرغم من أن الحقوق الواردة في العهدين متكاملة ومترابطة ولا يمكن تجزئتها، ومستمد من روح ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن كلاً منهما في معاهدة مستقلة، لاعتبارات أيديولوجية وسياسية، " وذلك لإرضاء الكتلتين المتعارضتين اللتين تمثلان الفئة المسيطرة على مقدرات العالم في ذلك الوقت" (٣). وبحكم موازين القوى في حينه، صدر العهدان وعرضا من الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام في يوم واحد.

ويلاحظ أن العهدين لم يكتفيا بتحويل مواد الإعلان إلى اتفاقيات ملزمة وحسب، بل فصلا ووسعا ما جاء من أحكام عامة في الإعلان في اتفاقيتين خاصتين. ولقد تطرقت كل اتفاقية منهما لجانب من الحقوق، التي تضمنها الإعلان، مع إعطاء هذه الطابع الخاص والشمولي في ذات

(١) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) د. غضبان مبروك، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) د. خيرى أحمد الكباش، مرجع سابق، ص ٥٧.

الوقت. فعند دراسة هذه الحقوق في العهدين "تجدها أكثر شمولاً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(١).

كما تضمننا آليات رقابة وإشراف على الدول الأطراف، مع الإشارة بأن الآليات التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، أفضل من العهد الآخر، حيث أن العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، نص على تشكيل لجنة للإشراف والرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لها.

رابعاً: الاتفاقيات الخاصة:

استمر الانتقال من العام إلى الخاص باتفاقيات خاصة، باتجاهين وهما:

الأول: اتفاقيات تهدف لحماية بعض الفئات " بقصد تعويضها عما يقع عليها من افتراء وظلم"^(٢). ومن الأمثلة على ذلك، اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية ازالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم^(٣).

الثاني: اتفاقيات خاصة بقمع انتهاكات محددة، تشكل خطراً محدقاً بحقوق الإنسان على مستوى العالم مثل التمييز العنصري والتعذيب، ما دفع المجتمع الدولي لتنظيم اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

خامساً: الاتفاقيات الهادفة لحماية حق محدد:

تهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية حق محدد من الحقوق الواردة في الشريعة الدولية، كالحق في العمل أو الصحة أو التعليم أو الثقافة.. الخ، وهذه الاتفاقيات تشرف عليها الوكالات المتخصصة كل منها في إطار اختصاصها المحدد. فمنظمة العمل الدولية أصدرت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالحق في العمل والتنظيم النقابي، فيما منظمة اليونسكو نظمت العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالحق في الثقافة والتعليم.

(١) د. علي محمد الدباس والنائب العام علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) د. محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) عرضت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٣. وجاءت الاتفاقية في (٩٣) مادة، ونظم الفصل السابع في المواد من (٧٢-٧٨) آليات الرقابة والإشراف على الاتفاقية عبر اللجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأسرهم.

ويتضح مما سبق، وجود دلالات قاطعة على مسار التطور في القانون الدولي لحقوق الإنسان لجهة، الانتقال من العام إلى الخاص، إلى الأكثر خصوصية.

المبحث الثالث: عوامل تطور وتعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق تطوره، بناء منظومة هائلة من الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية حقوق الإنسان، منها اتفاقيات فردية وأخرى جماعية، بالإضافة إلى اتفاقيات خاصة ببعض الفئات المهمشة، والتي تحتاج لحماية خاصة.

كما أنتجت مساعيه الرامية إلى ترجمة الاتفاقيات عملياً، وتوفير سبل المراقبة والمساءلة لها، شبكة من الآليات المتعددة والمتراصة.

ومما لا شك فيه، أن توصل المجتمع الدولي المعاصر لاتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان، وشبكة حماية لها، بالإضافة إلى التوافق على تشكيل محكمة دولية للملاحقة الجنائية على الانتهاكات، التي يرتكبها الحكام وصناع القرار ضد المواطنين، يعتبر ثورة حقيقية على مفاهيم القانون الدولي التقليدي من ناحية أولى، وعلى طبيعة ومضمون العلاقات الدولية من ناحية ثانية.

و ما كان لهذه الثورة أن تتحقق وتجز أهدافها، دون توافر جملة من العوامل المعززة لانطلاقها وتواصلها ونجاحها.

وفي مقابل ذلك واجه هذا التبلور والتطور للقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من المعوقات، التي سعت جاهدة لإجهاضه، ولأزال بعضها يمثل عثرات جادة وحقيقية في مواجهة طريق تطور هذا القانون الهام.

فالقانون لا يشق طريقه بسهولة ويُسّر، وطريقة غير معبدة بالورود والتسهيلات، بل على العكس من ذلك، حيث يؤثر على حركته عوامل متناقضة، يسعى بعضها لدفعه للأمام، والبعض الآخر من هذه العوامل، يدفع باتجاه فرملة حركته وإعادته للخلف. فتطور القانون يشق طريقه بعلاقة صراع جدلية ما بين الجديد مع القديم.

إن تناول عوامل تطور وتعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكتسب أهمية نظرية وعملية، وتوفر الأساس للإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بماضي وحاضر ومستقبل هذا القانون.

وسوف يتم توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: عوامل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: عوامل تعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: عوامل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد ارتبط تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بأربعة عوامل هامة، سيتناولها الباحث في أربعة فروع وهي:

الفرع الأول: تطور مركز الفرد في القانون الدولي، الفرع الثاني: تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي، الفرع الثالث: تنامي دور المنظمات غير الحكومية، الفرع الرابع: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تطور مركز الفرد في القانون الدولي

وفقاً للتعريف التقليدي، فإن القانون الدولي هو "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول"^(١). ومن هذا المنطلق كانت قواعده "تعنى بتنظيم علاقات الدول فقط، و تدور وجوداً و عدماً مع الدولة"^(٢). فالعنصر الراجح في تكوين المجتمع الدولي هو الدول^(٣)، فيما الفرد كان في معزل عن المجتمع الدولي، ولا يعد شخصاً من أشخاصه"^(٤). كما كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى حقوق الإنسان بأنها "من المسائل الداخلية لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي"^(٥).

خلاصة الآراء السابقة تؤكد على خروج الفرد من دائرة العلاقات الدولية في فكر وممارسة القانون الدولي التقليدي، وعدم السماح له بأية مساحات، حتى لو كانت محدودة، وعدم الاعتراف له بأي مركز قانوني على الإطلاق. وقد تغيرت جملة المفاهيم السابقة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فإذا كان الأثر الحاسم والهام لهذه الحرب، تشكيل الأمم المتحدة، فإن الأثر الأكثر أهمية، ما تضمنه الميثاق من نصوص حول حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك بتجريم اللجوء للحرب، أو بإقرار الأطراف الموقعة على الميثاق باحترام وحماية حقوق الإنسان

(١) د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) د. عبد الرحمن أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دون دار طباعة، غزة، ١٩٩٦، ص ٨.

(٣) د. محمد السيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ طباعة، ص ١٠.

(٤) رنيه جان دبوي، عالمية حقوق الإنسان، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة د. محمد أمين الميداني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، ص ١٤.

(٥) د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٥٣.

في علاقتها مع مواطنيها. فبعد الميثاق و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من اتفاقيات، أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد في القانون الدولي، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في اختصاص الدول فقط . و بات القانون الدولي العام المعاصر يخاطب "الدول والمنظمات الدولية والأفراد العاديين إلى حد ما"^(١).

وهناك اتفاق بين الباحثين على التغيير في مركز الفرد في إطار القانون الدولي المعاصر، ولكن لازال المركز القانوني له يشهد آراء واجتهادات متعددة، وذلك وفقاً للتوضيح التالي:-

ويرى البعض أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي، بل "موضوعاً من موضوعاته"^(٢). ويذهب رأي آخر إلى أن الفرد له ذاتية قانونية وليس شخصية قانونية كما هو الحال بالنسبة للدول والمنظمات الدولية"^(٣). ورأي ثالث ذهب إلى أن الفرد يتمتع بذاتية دولية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكنه في مركز أدنى من الدولة"^(٤).

وفي مقابل الآراء السابقة، هناك آراء، تؤكد على أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان"^(٥). وجزء من هذا الفريق اعتبره من أشخاص القانون الدولي العام"^(٦).

ويرى الباحث أن الفرد بات شخصاً من أشخاص القانون الدولي المعاصر، فهو المخاطب بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحماية حقوقه هي الغاية للاتفاقيات التي ينظمها القانونيون. بالإضافة إلى الإقرار بحقه في تقديم الشكاوى كطرف في مواجهة دولته، وأخيراً أخذ القانون الدولي المعاصر بالمساءلة الجنائية الفردية، في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، إلى جوار المسؤولية المدنية، التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي، وتطور نظام المساءلة الجزائية في إطار القانون الدولي الجنائي.

إن كافة التطورات التي شهدتها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، تؤكد على أن الفرد من أشخاص القانون الدولي. ورغم أن تطور حركة حقوق الإنسان، قد أسهمت في تحقيق هذا الاختراق لأحكام القانون الدولي العام التقليدية، إلا أن هذا الاختراق كنتيجة، تحول إلى سبب في ذات الوقت لتطور القانون الدولي العام .

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٤) د. فتحي الوحيدى، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٥) د. خيرى أحمد الكباش، مرجع سابق، ص ٥٢. وآيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٦) د. أحسن بو الأصباغ، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد، ص ٤٥٤.

<http://www.4shared.com/get/3um9HSbi/>.html

الفرع الثاني: تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي

إن احترام سيادة الدولة من المبادئ والقواعد الثابتة والمعترف بها في إطار القانون الدولي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على احترامها. وقد استقر الفقه الدولي على اعتبار السيادة "ركناً من أركان الدولة"^(١).

لقد كان القانون الدولي التقليدي يتبلور ويتطور لجهة ضمان السيادة وحمايتها، وبحكم أهميتها ومحوريته في العلاقات الدولية أقر بها ميثاق العصبة وميثاق الأمم المتحدة معاً.

والجدير ذكره، أن ترجمات السيادة، قد مرت بتطورات عديدة، تارة كانت السيادة تتمثل في الحكام و الملوك، ومع الثورة الفرنسية باتت للشوار، ثم نقلت للشعب باعتباره مصدر السلطات.

وقد طغى الاعتقاد سابقاً أن مفهوم السيادة يخضع لتقدير الدولة، ولا يحكمها أية قيود، سواء كان ذلك في حروبها مع الغير، أو في علاقتها مع مواطنيها. ومن الطبيعي أن يشكل هذا الفهم عائقاً أمام تأطير حقوق الإنسان وحمايتها.

ولكن مفهوم وترجمات السيادة، شهد تغييراً جوهرياً، وقد كان ميثاق الأمم المتحدة المسمار الأول في نعش السيادة بمفهومها الكلاسيكي، حيث قبلت الدول بأن تسليم "جزء من سيادتها للأمم المتحدة، بعد قناعتها بأن "السيادة المطلقة أصبحت جزء من الماضي ولم يعد هناك سيادة كاملة"^(٢). وقد أثر التغيير على مفهوم السيادة بالإيجاب على حقوق الإنسان، حيث كان مبدأ سيادة الدولة بمفهومه التقليدي "المشجع الأساسي للدول المرتكبة للممارسات المحرمة دون خوف من إثارة مسؤوليتها على المستوى الدولي"^(٣).

إضافة لذلك، تسبب مفهوم السيادة التقليدي، في ارتكاب الجرائم والدمار خلال الحروب بين الدول، وفي تعاطي الحكومات الوحشي مع شعوبها، الأمر الذي تطلب تقييدها وضبطها.

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان المسمار الثاني في نعش السيادة، لجهة خروج حقوق الإنسان من النطاق المحجوز للسيادة المطلقة للدولة، كونه ساوى بين الفرد والدولة، عندما

(١) زيدك الطاهر والعربي رزق الله بن مهدي، العولمة ومبدأ تفويض السيادة، "بحث محكم" منشور في مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد (٢) لعام ٢٠٠٣، ص ٣٥.

(٢) عمر رحال، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مركز اعلام حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"، رام الله، ٢٠٠٧، ص ٥١.

(٣) د. طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

أعطاه حق الشكوى على دولته ومقاضاتها أمام أجهزة دولية عالمية^(١). فأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تنظم علاقة ثنائية، يقف على طرف منها الدولة، وفي الطرف الثاني يقف الفرد، كند لها.

ومن المعلوم أن تقييد يد الدولة لجهة حماية حقوق الإنسان، يكبح جموحها في قمع وانتهاك حقوق مواطنيها أولاً، و يكبل نزواتها في استخدام القوة ونوعية الأسلحة في زمن النزاعات المسلحة ثانياً، ويحول دون هروب مرتكبي الانتهاكات من العقاب ثالثاً.

ونخلص مما تقدم، إلى أن حركة حقوق الإنسان، مثلت العامل الحاسم في تقييد السيادة المطلقة للدولة. فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، "يعني بدهشة أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية"^(٢).

وأصبح مفهوم السيادة وتطبيقاتها لا يشمل انتهاك حقوق الإنسان، من خلال تعهد الدول باحترام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وما تبعه من اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان.

كما بات من المباح للمجتمع الدولي التدخل لمنع الظلم في أي بقعة من العالم. وبذلك أصبحت الدول غير مطلقة اليد في مواجهة مواطنيها كما يحلو لها، إنما "ترد عليها قيود والتزامات لا تستطيع الخروج عنها"^(٣).

إن إخراج حقوق الإنسان التي نظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من مفهوم السيادة المطلقة للدولة، ينزع من يد السلطة ما تسوقه من مبررات واهية لانتهاك حقوق الإنسان. ولم يعد اليوم ما يبرر استمرار نظم تجرد شعوبها من حقوقها وتسومها سوء العذاب بذريعة السيادة^(٤). فالشعوب لم تعد بحاجة للسيادة، التي تعيش وتتغذى على انتهاك حقوق الإنسان الفردية والجماعية، بل حاجتها لحقوق الإنسان مقدمة على أي شئ آخر، وفي مقدمتها السيادة. ولم يعد مقبولاً توظيفها من الحكومات لممارسة الاستبداد والظلم والجور ضد المواطنين، وإن كان للسيادة أدواراً هامة، فدورها الأول حماية حقوق الإنسان، لا العكس.

(١) د. خيرى أحمد الكباش، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٣) د. عبد الرحمن أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) ليلى حلاوة، السيادة.. جدلية الدولة والعولمة، <http://www.4shared.com/get/eRpFsy8c/>.html، ص ١٠.

الفرع الثالث: تنامي دور المنظمات غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي "كل جمعية أنشئت بمبادرة من أشخاص ماديين أو معنويين خارج إطار كل معاهدة أو اتفاق بين الحكومات، تمارس عملاً دولياً بعيداً عن أي رغبة في الكسب أو الربح، بهدف تقديم المساعدات إلى جماعات سكانية معينة خارج إطار أعضائها مع امتلاكها لمرتبة استشارية لدى منظمة دولية حكومية"^(١).

تكتسب هذه المنظمات مشروعيتها بنص ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء به " يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية من أجل استشارة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل في اختصاصه"^(٢). كما تشكل هذه المادة بداية الاعتراف القانوني من المجتمع الدولي بدور هذه المنظمات.

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تضمن البذرة الأولى لبلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنص على عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن هذا التطور التاريخي قد تم " بفضل ضغوط كبيرة ومنظمة مارسها ممثلو ٤٤ منظمة غير حكومية دعيت بصفة استشارية"^(٣).

وقد استمر حضور دور المنظمات غير الحكومية بذات الزخم في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى تاريخه، بل بفاعلية وتأثير أقوى وأعمق. لقد تجلى حجم الفعالية في تزايد وتعاضم دور المنظمات من خلال المقارنة ما بين المشاركة في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما بين مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان" فقد شاركت (١٥) مؤسسة غير حكومية في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا ١٩٩٣ شاركت به حوالي ١٥٠٠ منظمة"^(٤).

بالإضافة لذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولايته العامة في مجال حقوق الإنسان، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من (٢١٠٠) منظمة غير حكومية مسجلة^(٥)، ويعمل دائماً على تطوير آليات التواصل والعمل مع هذه المنظمات.

(١) خليفة بوزيرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، "رسالة ماجستير"، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٧.

(٢) المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) د. عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) هوفنز كلاوس، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٥) ما هو عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، <http://www.un.org/ar/ecosoc/2005/about.html#1>

كما أن المنظمات الدولية المتخصصة والمتعددة تتواصل بعلاقة منظمة مع المنظمات غير الحكومية، وغالبية دساتيرها تنص على التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية.

ويؤكد العديد من الباحثين على أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبر الاتفاقيات التي توصل لها، وآليات تطبيقه ووسائل تنفيذه عبر العالم " يرجع الفضل في تحقيقه إلى حد كبير للدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية"^(١).

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً فعالاً على الساحة الدولية في العديد من المستويات، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، حيث تعمل كمراقب يرصد أي تجاهل أو عدم تطبيق لأدوات حقوق الإنسان وكعامل محفز للتنمية المتقدمة لقوانين حقوق الإنسان^(٢).

إن الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية متعددة ومتنوعة، ويمكن إبراز أهم هذه الأدوار في المجالات التالية:

- نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- رصد وفضح الانتهاكات التي تحدث من قبل الحكومات.
- إعداد الدراسات والأبحاث وتنظيم المؤتمرات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تقديم ومتابعة الشكاوى لضحايا حقوق الإنسان.
- تطوير منظومة حقوق الإنسان وآليات حمايتها.
- تقديم تقارير موازية للتقارير التي تقدمها الحكومات حول حالة حقوق الإنسان.
- إصدار تقارير منتظمة حول انتهاكات حقوق الإنسان، وفضح مرتكبيها.
- تنظيم حملات ضغط على الحكومات وعلى الجهات الرسمية المتخصصة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، للقيام بالتزاماتها وواجباتها في هذا المجال.
- ممارسة ضغط منظم لملاحقة ومحاسبة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان.

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) د. عطا على حمودة، مرجع سابق، ص ٨.

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية

من أهم الآليات والدلالات على تطور حركة حقوق الإنسان، توفير الحماية الجنائية لها، والتي يتم بموجبها "وضع الانتهاكات التي تزد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية"^(١). حيث عانى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من غياب الحماية الجنائية الدائمة للحقوق المحمية بهما، ما دفع بالعديد إلى التشكيك بهما، خاصة وأن "الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية"^(٢). كما أن نظام العدالة الجنائية أمر ضروري وركن أساسي لحماية حقوق الإنسان"^(٣).

إن المشككين بالقانون الدولي بوجه عام يستندون في تشكيكهم على أن "القاعدة القانونية يجب أن تجمع بين شروط ثلاثة:

الأول: وجود سلطة تشريعية تقوم بوضعها.

الثاني: وجود سلطة قضائية تتولى تطبيقها.

الثالث: وجود جزاء يحميها ويمكن توقيعه على من يخالفها.

وهذه الشروط من وجهة نظرهم غير متوفرة في قواعد القانون الدولي"^(٤).

كما تعرضت المحكمة للانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة"^(٥).

من هذا المنطلق، مثل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية عاملاً حاسماً في إضعاف حجج المشككين، وفي توفير آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان.

كما جسدت تشكيل المحكمة انتصار لرغبة الشعوب على مفهوم السيادة، الذي أعاق طويلاً تطور القانون الدولي الجنائي، المكمل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث وفرت المحكمة الجنائية الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، بوصفها تعبيراً وترجمة "للجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي"^(٦).

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) د. رمزي حوحو، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٣) د. محمد عبد الله ولد محمدون، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٥) القاضي اشرف رفيق نصر الله، محاضرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ٢٠٠٩،

http://www.4shared.com/get/IV-G69bz/____.html

(٦) د. عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص ٩٦.

ومن أهم النتائج المترتبة على تشكيل المحكمة، أنها أخضعت الحكام للمسؤولية الجزائية، إضافة لذلك فقد "ارتقت بالفرد وجعلته المخاطب الرئيس بها، فصار واحداً من أشخاص القانون الدولي"^(١). لقد وفر تشكيلها الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المحمية، والتي تضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"^(٢).

ومنذ تشكيل المحكمة، فتحت تحقيقات في أربع قضايا: أوغنده الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الأفريقية الوسطى ودارفور. كما أنها أصدرت (٩) مذكرات اعتقال وتحتجز اثنين مشتبه بهما ينتظران المحاكمة"^(٣).

ومن أحدث القرارات للمحكمة، اتخاذ قرارات بالتحقيق مع قيادة النظام الليبي، تحت شبهة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مواجهة الثوار.

ما سبق لا يحول دون تسجيل ملاحظات على نظام المحكمة الجنائية، ومن أهمها:

- ١ - عدم اختصاصها في النظر في الجرائم المرتكبة قبل تشكيلها.
- ٢ - جواز عدم خضوع الدولة لنظامها لمدة (٧) سنوات بعد التوقيع على ميثاقها.
- ٣ - إعطاء صلاحية لمجلس الأمن بتوقيف نظر المحكمة في دعاوي الانتهاكات المنظورة أمامها، وفقاً للمادة (١٦) من نظام روما، وكذلك اعطاء الحق لمجلس الأمن في إحالة القضايا للمحكمة الجنائية، وفقاً للمادة (١٣/ب) من نفس النظام.
- ٤ - غالبية الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية (جريمة العدوان - جريمة الإبادة الجماعية - جريمة العدوان - الجرائم ضد الإنسانية)، تجعلها آلية مناسبة لحماية أحكام القانون الدولي الإنساني، أكثر من مناسبتها لحماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونها غير مخولة بالنظر في انتهاك الدول لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الملاحظات السابقة على نظام المحكمة، لا يحول دون أهمية وزخم هذا الإنجاز في مجال حماية حقوق الإنسان.

كما أن الملاحظات السابقة لا تغلق أبواب النضال أمام إحداث تعديلات جوهرية عليه، فما زال باب النضال مفتوحاً لإجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة، والتغلب على ما حمله من عيوب وثغرات.

(١) د. خيرى أحمد البكاش، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) د. رمزي حوحو، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣) القاضي اشرف رفيق نصر الله، مرجع سابق.

المطلب الثاني: عوامل تعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالرغم من أن الاختراقات السابقة في مجال القانون الدولي التقليدي، أسهمت في تعزيز حماية حقوق الإنسان، إلا أن المجتمع الدولي - من زاوية أخرى - شهد تغيرات هامة وجوهرية، كان لها تأثيرات سلبية على حركة حقوق الإنسان.

إن طبيعة المجتمع الدولي تتسم بالتطورات السريعة والحراك الاجتماعي^(١)، والتي يمتد تأثيرها على القانون الدولي بوجه عام وحقوق الإنسان بوجه خاص. وقد تكون هذه التطورات ايجابية، وقد يكون لها تأثيرات سلبية.

لقد رافق بلورة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، جملة من العوامل، التي كان لها تأثيرات سلبية، كما أفرزت التطورات اللاحقة، عوامل جديدة زادت الطين بلة.

كما عانت حركة حقوق الإنسان تاريخياً من التوظيف السياسي لها، ومن تغليب المصالح السياسية على العدالة. فبعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها، وما اكبتها من تغيرات هائلة في النظام العالمي والعلاقات الدولية، شهدت حقوق الإنسان نكوصاً غير مسبوق.

لقد شهد العالم بعد إنتهاء الحرب الباردة" تحولات أحدثت ثورة منهجية وفكرية على تلك النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية"^(٢).

وكان من تداعيات هذه التحولات، بروز مجموعة جديدة من العوامل المعرقلّة لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تسببت في ازدياد حجم التشكيك في مصداقية هذا القانون. والأكثر من ذلك، أنها تسببت في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

و يتناول الباحث في هذا المطلب عوامل تعثر القانون الدولي لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع بحيث يتضمن الفرع الأول تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما الفرع الثاني يتطرق للنظام العالمي الجديد، والفرع الثالث يتناول الحرب على الإرهاب.

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) د. عبد الناصر جندلي، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، "بحث محكم منشور" في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس ٢٠١٠، ص ١١٨.

الفرع الأول: تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن التعرض لتسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتطلب أخذ الجوانب التالية بالحسبان:

- إن التمثيل في مؤسسات الأمم المتحدة للدول هو تمثيل سياسي.
- لا يشكل العالم تركيبة منسجمة من حيث البنية الأيديولوجية والسياسية.
- طغيان المصالح كعامل محرك للدول على حساب حقوق الإنسان.

وترتب على ما تقدم جملة النتائج ذات البعد السياسي وهي:

أولاً: الصراع الأيديولوجي:

سبق الإشارة إلى الصراع حول مفهوم حقوق الإنسان ما بين الدول الرأسمالية و الاشتراكية، وفي خضم الصراع بين المعسكرين خلال الحرب الباردة "كانت حقوق الإنسان هي" السلاح الأيديولوجي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الاشتراكي"^(١). كما أهملت الدول الرأسمالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعدالة الاجتماعية، انسجاماً مع توجهاتها الأيديولوجية.

ثانياً: تغليب المصالح السياسية على حقوق الإنسان:

تغلب الدول بوجه عام -والعظمى منها بوجه خاص- مصالحها السياسية على حقوق الإنسان، حيث تهتم بمخالفات حقوق الإنسان ترتكبها بعض الدول، وتتغافل عن انتهاكات تقوم بها دول أخرى، وهذا يكاد ينطبق بصورة شبه كاملة على كل دول العالم"^(٢). و من العوامل المعززة لهذا التسييس، أن قرارات مجلس الأمن تخضع لسلطته التقديرية كسلطة تنفيذية عالمية، والتي " لا تستند لأي تقويم قانوني من جانبه، وهي تقوم على التقويم السياسي للحالة"^(٣). وهذه القرارات " تستند إلى اعتبارات ونزوات سياسية"^(٤).

(١) د.حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥، ص٣٧٧.

(٢) د.محمد سامي عبد الحميد ود.مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٣) د.محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة، "بحث محكم" منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (٣٧)، محرم ١٤٣٠ -يناير ٢٠٠٩، ص٤٤.

(٤) القاضية وهيبة لو صايق، آليات مراقبة حقوق الانسان" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٧.

كما أن نظام الفيتو المعمول به في مجلس الأمن، يعطي المجال لأي دولة من التي تتمتع بمقعد دائم، تعطيل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات، وعادةً ما تلجأ كل دولة لحماية الدول الحليفة لها على حساب حقوق الشعوب، مغلبة بذلك المصالح السياسية على حقوق الإنسان.

ولا تقف الأمور عند تسييس القانون من مجلس الأمن، بل الحلف الأطلسي أيضا يستخدم التدخل الإنساني، حسب مصالحه لا لضمان حقوق الشعوب وحريتها وسيادتها^(١).

إن تأثيرات المصالح السياسية " يضعف من احترام حقوق الإنسان ويبعدها عن الهدف المنشود ويجعلها أداة طيعة لتحقيق أهداف سياسية"^(٢).

ثالثاً: سياسة المكاليين:

لا يتطلب إثبات سياسة المكاليين، أية عناء أو مشقة من الباحثين، فالتجارب متعددة في هذا المجال، وأكثرها وضوحاً غض النظر عن انتهاكات دولة الاحتلال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ضد أبناء الشعب الفلسطيني واللبناني، وعن الجرائم التي ترتكبها أمريكا ضد الشعوب في العراق وأفغانستان. وكثيراً ما تصرح هاتان الدولتان عن عدم التزامها بأحكام القانونيين، دون وجود حسيب. كما أن نظام الشكاوى كآلية لقمع الانتهاكات التي ترتكبها الدول، يتم تسييسها وإجهاضها من محتواها. فالحالات التي تثار بها المسؤولية من دولة ضد أخرى غالباً ما تكون بهدف "تحقيق كسب سياسي أو عسكري يهيم الدولة الشاكية، وليس الممارسات المحرمة أو مقتصرراً عليها"^(٣). إن كافة الاختلالات الجوهرية السابقة حملت أحد الباحثين على القول بأن القانون الدولي " أصبح يمثل البنية الضعيفة للعلاقات الدولية لأنه قانون من صنع الأقوياء، ويستخدم فقط لخدمة مصالح هؤلاء على حساب الضعفاء"^(٤).

ومن الدلائل الحديثة على سياسة المكاليين، طبيعة تعاطي مجلس الأمن مع الأنظمة المستبدة والفاصلة في مصر وسوريا واليمن وليبيا والبحرين، والتي لم يحكمها معيار موحد.

ويرى الباحث أن تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسياسة المكاليين في التعاطي معه، واستخدامه بشكل نفعي، لا يعكس خلاً في طبيعة ودور هذا القانون والحقوق التي ينظمها، إنما المشكلة الأساسية تكمن في ممارسات وتصرفات الدول.

(١) ليلي حلاوة، السيادة، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٣) د. طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٤) د. عبد الناصر جندلي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

الفرع الثاني: النظام العالمي الجديد

لقد مهد انهيار دول المنظومة الاشتراكية أولاً، وحرب الخليج ثانياً، إلى تشكل عالم جديد، أعلن عنه الرئيس الأمريكي بوش الأب أمام الكونغرس في العام (١٩٩١). ومن الآثار المترتبة على ذلك "تزايد الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدفع بها لكي تحتل مرتبة متقدمة على جدول أعمال النظام العالمي الجديد"^(١). وتبين أن النظام العالمي الجديد هو عالم القطب الواحد..عالم الهيمنة الأمريكية، والذي كانت أهم ملامحه ما يلي:-

١- العولمة:

تتسم العولمة "بعدم الثبات على معنى منضبط لها"^(٢). ويرغم تعدد الاجتهادات في تعريفها، إلا أنها تعتبر أحد أهم "المتغيرات الدولية التي برزت على الساحة الدولية خلال العقدين الماضيين"^(٣). وتعتمد العولمة على ثلاثة أركان، منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي"^(٤).

ورغم ما يقال عن العولمة من إيجابيات هنا وهناك، من حيث ثورة المعلومات والاتصالات والتطور العلمي الهائل، إلا أنها ذات بعد هيمني، وربما يشكل العامل الحاسم في تقييم العولمة، وتحديد الموقف منها، بنيتها والآثار المترتبة عليها، خاصة وأنه لم يعد خافياً على أحد البعد الهيمني الأمريكي للعولمة، والتي تتستر خلفه لأمركة العالم. فهي لا تعدو عن كونها مرحلة متقدمة من مراحل تطور الرأسمالية، تستند على أدوات جديدة وعصرية في تحقيق أهداف النظام الرأسمالي في إلحاق العالم سياسياً واقتصادياً.

ومن أهم الآثار المترتبة على العولمة، خلق فجوة هائلة بين دول الشمال ودول الجنوب، حيث تمركز رأس المال في دول الشمال، وفي المقابل تزايدت معدلات الفقر والبطالة في العالم بوجه عام، وفي دول الجنوب بوجه خاص. من ناحية أخرى تراكمت الديون على دول الجنوب، مما عزز من تبعيتها للنظام الدولي المعولم تحت قيادة أمريكا. كما أفرزت مرحلة العولمة ازدياد

(١) د.حسن ناعمة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص٣٧٧.

(٢) د.مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق،، ص ١٤.

(٣) عبد الله راشد سعيد النيايدي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في اطار جامعة الدول العربية ١٩٩٠-٢٠٠٧، "رسالة ماجستير"، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ص٤١

(٤) د.صالح بن عبدالله الراجحي، العولمة الاقتصادية وعولمة السياسة، " بحث محكم " منشور في مجلة الدراسات الدولية،معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية،السعودية، العدد (٢٤) ذو القعدة ١٤٣٠، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٣٤.

نسبة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد للعديد من الدول والمجموعات والأفراد. وبات "ثلث سكان الأرض في العالم، محكوم عليهم العيش في ظروف لا تحقق كرامة الإنسان"^(١).

٢ - القطبية الاقتصادية الواحدة:

لقد شملت القطبية الواحدة النظام الاقتصادي العالمي، وبات العالم يمثل قطبية اقتصادية واحدة، خاصة بعد انضمام دول المعسكر الاشتراكي سابقاً إلى المؤسسات الاقتصادية العالمية^(٢).

و يركز النظام الاقتصادي العالمي الراهن على ثلاثة أضلاع وهي، صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، والتي تسيطر عليها الولايات المتحدة الأمريكية^(٣).

وتشكل المؤسسات الاقتصادية الثلاث السابقة "القيادة المركزية للنظام الاقتصادي العالمي"^(٤). وهي مؤسسات خاضعة للهيمنة الأمريكية. ومن الطبيعي أن يترتب على الهيمنة الاقتصادية هيمنة سياسية على النظام العالمي الجديد.

٣ - الشركات متعددة الجنسيات:

برز دور الشركات متعددة الجنسية على مستوى المجتمع الدولي، باعتبارها من أهم العوامل الأساسية في ظهور العولمة. حيث يوجد رابطة سببية بين العولمة والشركات متعددة الجنسيات "فكل منها غذى الآخر وإستفاد منه خلال السنوات الماضية"^(٥). فلا مجال لوجود شركات متعددة الجنسيات إلا في ظل وجود العولمة، كما أن العولمة تستند سعيها للهيمنة على الشركات متعددة الجنسيات.

كما أضحت الشركات متعددة الجنسيات تسيطر على الاقتصاد العالمي، وتقرض سياساتها ومصالحها على العالم. بالإضافة لذلك أصبحت لاعباً أساسياً في العلاقات الدولية، في المجالين السياسي والاقتصادي.

(١) د. عطا على حمودة، مرجع سابق، ص ٨ .

(٢) حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة، "رسالة دكتوراه"، جامعة الجزائر الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٧٣ و٧٤.

(٣) فريد حسن محمد الزبيدي، القانون الدولي بين القوة وتوازن المصالح، "رسالة دكتوراه"، الأكاديمية العربية بالدينمارك، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٤) د. عبد الواحد الناصر، الوجه الجديد لمشكلة القانون الدولي: استلاب مجلس الامن لسلطة التشريع العالمي www.4shared.com/get/3EwT101d/html ص ٣

(٥) د. كريم نعمة، أهمية ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، قسم العلاقات الدولية الاقتصادية - كلية التجارة، جامعة فيليكو ترنفو، بلغاريا، ص ١، منشور على الموقع،

http://www.4shared.com/get/247384867/44557547/_____.html

وقد عززت السيطرة الاقتصادية والقوة المالية الهائلة لهذه الشركات، من دورها السياسي على المستوى العالمي، ومكنتها من انتهاك سيادة الدول، والسيطرة على ثرواتها. هذا عدا عن إسهامها المباشر في توسيع الهوة بين دول الشمال والجنوب، وعولمة البطالة والفقير.

وتشير الإحصائيات إلى سيطرة (٥٠٠) شركة عملاقة من تلك الشركات العابرة الحدود أو العابرة القارات على حوالي (٧٠)٪ من حركة التجارة العالمية^(١). كما أنها تمتلك (٩٠)٪ من امتيازات التقنية والإنتاج والتسويق^(٢).

ويتضح مما سبق أن النظام الدولي الجديد له تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان من حيث ارتفاع نسبة البطالة في كل مكان وانخفاض عوائد العمل وتفاقم التبعية الغذائية لبلدان عديدة، وتفاقم تدهور البيئة تفاقمًا خطيراً على الصعيد العالمي، وتدهور النظم الصحية والتعليم، وتفكك نظم إنتاجية في العديد من الأقطار^(٣).

إن تركز الثروات العالمية بيد الشركات العابرة للقارات، والمملوكة لعدد بسيط من الأفراد، ترتب عليه انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغالبية سكان العالم، هذا عدا عن إملاء شروطها السياسية التوسعية على الدول.

وتبين أنه في ظل هذا النظام العالمي الجديد، يقدر عدد سكان العالم قرابة (٦) مليارات نسمة، يبلغ عدد سكان الدول النامية من إجمالي عدد سكان العالم (٤.٣) مليارات يعيش فيها ما يقارب (٣) مليارات تحت الفقر^(٤).

ويتضح مما تقدم أن النظام الدولي الجديد القائم على الهيمنة الاقتصادية الأمريكية وتفوقها العسكري، مكنها من توظيف واستخدام مؤسسات الأمم المتحدة، والمؤسسات الاقتصادية العالمية، لخدمة أغراضها ومصالحها الخاصة، وتوظيف موضوع حقوق الإنسان والديمقراطية لخدمة هذه الأغراض .

(١) د. صالح بن عبدالله الراجحي، مرجع سابق، ص ١٨ .

(٢) نبيل فوزات نوفل، الفقر والجوع في العالم هل من سبيل للخلاص؟ مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد (٣٩)، خريف ٢٠١٠، ص ١٢٠ .

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٢٤٠ .

(٤) نبيل فوزات نوفل، مرجع سابق، ص ١٢٠ .

الفرع الثالث: الحرب على الإرهاب

بات الإرهاب من الاصطلاحات المتداولة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويعتبر من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي. وقد تزايد تأثيره في العلاقات الإقليمية والدولية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠١). فمنذ هذا الحدث، بدأت "الإدارة الأمريكية تتصرف قولاً وفعلاً كحكومة في حالة حرب"^(١).

وتكمن إشكالية إصطلاح الإرهاب في أنه غامض وضبابي، "يصعب وجود تعريف محدد له"^(٢)، وانعكس غياب تعريف محدد للإرهاب على واقع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر"^(٣). حيث جرى توسع مفهومه ليشمل أي دولة أو حزب يعارض السياسة الأمريكية، و بات الأساس لتحالف دولي واسع تحت قيادة الإدارة الأمريكية.

وفي إطار محاربة ما يسمى بالإرهاب أدخلت أمريكا اصطلاح "الحروب الاستباقية" في إطار القانون الدولي، التي تم بموجبها احتلال العراق وأفغانستان، وممارسة التهديد والوعيد ضد إيران وسوريا، وكل من يعارض المشروع الأمريكي المهيمن.

ويرى أحد الباحثين أن الحرب على الإرهاب يتركز على الشرق الأوسط، كونها "من وجهة نظر أمريكا منطقة منتجة للإرهاب الدولي"^(٤). فيما باحث آخر يعتقد أن الحرب على الإرهاب "تستهدف أساساً دولاً مستضعفة من العالم الإسلامي"^(٥).

فالولايات المتحدة رفضت تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حربها العدوانية على العراق وأفغانستان، ولم تكثر لتقارير المنظمات الدولية غير الحكومية، حول الانتهاكات التي صاحبت هذه الحروب. وبذات التوجه وفرت الغطاء لحروب إسرائيل ضد جنوب لبنان وقطاع غزة. وهذا ما تجلّى بوضوح بعد المصادقة على تقرير جولدستون من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم تعطيل مسار التقرير بإرادة أمريكية.

أما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن العديد من الدول التي انضمت إلى تحالف الإرهاب، "انتهزت الفرصة لتصعيد الإجراءات القمعية وتقويض حقوق الإنسان، سواء

(١) د. هيثم مناع، مترجمات السياسة الأمريكية في حقوق الإنسان على الأوضاع العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد العاشر، جوان، ٢٠٠٣.

(٢) د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) د. رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية" بحث محكم بعنوان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (٤١)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠، ص ١٠٦.

(٤) عبد الله راشد سعيد النيايدي، مرجع سابق، ص ١.

(٥) د. عبد الواحد الناصر، مرجع سابق، ص ٧.

كان ذلك من خلال سن قوانين لمكافحة الإرهاب، أو إتباع سياسات تهدف إلى المساس بالحقوق والحريات العامة وخلق المعارضة السياسية، مثل حقه في التنقل والتفكير والاعتقاد^(١).

وقد استخدمت الدول العربية بدورها ما يسمى بالإرهاب لانتهاك القانون حقوق الإنسان حيث رصدت إحدى الدراسات "قراءة ٢٠٠ قانون مؤقت أو ردعي بحجة مواجهة الأوضاع الاستثنائية"^(٢). وتكمن المشكلة في ما يسمى بالحرب على الإرهاب، في هيمنة المفهوم الأمريكي للإرهاب، وإصاق المفهوم بالإسلام، ومد أحكام هذا المفهوم ليطل المقاومة المشروعة في فلسطين ولبنان والعراق وأفغانستان، والدول الراضة للمشروع الأمريكي المهيمن، وذلك تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، تجاهر الدول بعدم الاعتراف بأية حقوق للمتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، وأن هذا يمثل "حق من حقوقها التي كفلتها آلية الحرب على الإرهاب"^(٣).

لقد أثبتت هذه الحرب فشلاً ذريعاً، لأنها أنتجت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذه الانتهاكات هي "السبب الأساسي المسؤول عن دفع الإنسان العربي إلى التمرد والعنف والإرهاب"^(٤).

فالمحصلة النهائية للحرب على الإرهاب، انتهاكات غير مسبوقه للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهرب الدول من التزاماتها التعاقدية في مجال حماية حقوق الإنسان. كما بات يستخدم كفضاعة وأداة كاذبة لانتهاكات حقوق الإنسان على كافة الصعد. وخير دليل على ذلك ما تم ارتكابه من انتهاكات بحق أبناء الشعب الفلسطيني والعراقي والليبي، تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

إن كافة الحروب ضد ما يسمى بالإرهاب، أبقّت على الأنظمة الموصوفة بالإرهاب، وحصدت حقوق المدنيين. كما ترتب على هذه الحروب، إعادة استعمار بعض الشعوب بالشكل التقليدي والقديم للاستعمار، كما هو الحال باحتلال العراق وأفغانستان.

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) د. هيثم مناع، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٤) د. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٤.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها، لكنها خطوة غير كافية، كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط. الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ومن أبرزها اتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها، يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبراً على ورق. تأسيساً على ذلك، انتقل المجتمع الدولي بخطوه هامه للأمام في مجال الحماية "عندما قام بإيجاد الوسائل والآليات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تضمن حماية حقوق الإنسان"^(١).

ومن الجدير ذكره أن القانون الدولي التقليدي كان يفتقد للوسائل والإجراءات الكافية للرقابة على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية، ومن أهم مميزات القانون الدولي المعاصر أنه "استحدثت الآليات لحماية حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تقع عليها"^(٢).

وتتجلى هذه الميزة بشكل ساطع في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي أفرز في سياق تطوره شبكة واسعة ومتنوعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان.

ويقصد بمفهوم الآليات "مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"^(٣). أو مجموع الإجراءات المقررة داخليا أو دوليا لضمان احترام الحقوق والحريات"^(٤).

وسيتعرض الباحث في هذا الفصل للآليات الدولية لحقوق الإنسان في أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

المبحث الثاني: آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.

(١) د. نظام عساف، مدخل الى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والإقليمية والاردنية، المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩٩، ص ١١.

(٢) نزار أيوب، مرجع سابق، ص ٤٤ و ٤٥.

(٣) شهاب طالب الزوبعي، رسالة ماجستير بعنوان "الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان في ضوء التغيرات الدولية"، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية بالدنمارك، ٢٠٠٨.

(٤) د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، ١٩٩٥.

المبحث الثالث: آليات الوكالات المتخصصة.

المبحث الرابع: آليات اللجان التعاقدية أو التعاهدية.

وفيما يلي عرض تفصيلي لكل من هذه المباحث.

المبحث الأول: آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

تلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً هاماً في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بوجه عام، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص. وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة ومتنوعة، والأجهزة الرئيسية هي تلك الأجهزة، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم^(١)، وتعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق^(٢). وتتفاوت الآليات من جهاز إلى آخر، وفقاً لاختصاصات كل جهاز في ميثاق الأمم المتحدة، وللمشاهدات والتجارب الحسية، وللتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية.

كما يلاحظ أن دور بعض الأجهزة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان قد شهد تراجعاً واضحاً، وخاصة مجلس الوصاية، الذي لعب في السابق دوراً واضحاً في مساعدة الشعوب على تقرير مصيرها، ويعود السبب وراء هذا التراجع لحصول غالبية الدول الخاضعة للوصاية على الحق في تقرير المصير. وفي مقابل ذلك تزايد دور بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وهذا ينطبق على الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، حيث يتزايد دورهما في مجال حقوق الإنسان، واستخدام العديد من الآليات للقيام بهذا الدور. ونتناول في هذا المبحث دور أهم الأجهزة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان من خلال ثلاثة مطالب وهي: **المطلب الأول** آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان، و **المطلب الثاني** آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، و **المطلب الثالث** آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً هاماً ومفصلياً في حماية حقوق الإنسان، وطبيعة الأدوار المتعددة التي تقوم بها في هذا المجال، يجعلها أكثر أجسام الأمم المتحدة الرئيسية فعالية. إن تناول آليات الجمعية العمومية يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول

(١) جاء في المادة (١/٧) من الميثاق تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة.

(٢) بوجمة عشير، مرجع سابق، ص ٣.

يتعرض لاختصاصات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان، والفرع الثاني لآليات عمل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان، والفرع الثالث لتقييم آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان. وفيما يلي عرض تفصيلي للفروع الثلاث السابقة:

الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء، وتمثل بها كل الدول على قدم المساواة، فالعضوية بها مفتوحة لكافة الدول دون تمييز. كما أن شروط العضوية بها لا تنطوي على صعوبات وتعقيدات، والشروطان الأبرزان لتمثيل الدول بها هما: - شرط وجود الدولة أولاً، و الموافقة على الميثاق ثانياً، لذا تعتبر الجمعية العامة "الجهاز ذو التمثيل الشامل"^(١).

وتعتمد الجمعية العامة مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات، ما يضع الدول في مراكز قانونية متساوية من حيث المشاركة في صنع القرارات، فهي من حيث التكوين تمثل "الجهاز الديمقراطي للمنظمة"^(٢).

إن طبيعة التمثيل والتصويت في إطار الجمعية العامة بالطريقة سألقة التوضيح، من أهم ما يميزها عن غيرها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، لذا لا يلمس وجود ملاحظات على نظام التصويت والتمثيل بها، أما غالبية الملاحظات والانتقادات تنصب حول فعالية وجدوى توصياتها، قياساً بمجلس الأمن كما سيتضح لاحقاً.

أما حول إختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان، فهي أكثر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، اهتماماً ومتابعة لهذا الموضوع، حيث تبذل جهودات واضحة ومتواصلة في تأطيرها وتوضيحها وتفصيلها وتطويرها.

ولقد أكدت المادة(١٣) من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال

(١) د.محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٢) د.غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

والنساء". وما جاء في المادة السابقة يمثل مسؤولية مباشرة على الجمعية العامة بموجب الميثاق عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(١).

كما أن دور الجمعية العامة الرئيس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مرتبط بشكل عضوي بدورها في حماية حقوق الإنسان. فمن الدروس المستفادة بعد الحرب العالمية الثانية، أن المساعي الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ستكون متعثرة، وصعبة المنال، ما لم تكن مقرونة باحترام حقوق الإنسان. وبمعنى آخر فإن حماية حقوق الإنسان، من أهم عوامل الدفع لتحقيق السلم والأمن الدوليين. فالجمعية العامة لها وظيفة هامة في بنیان صرح السلم الدولي، و من أهم ما تستند إليه لتحقيق ذلك "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس كافة دون تمييز"^(٢). مع الإشارة بأن دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يرد عليه قيود حال مباشرة مجلس الأمن لهذا الدور، ففي هذه الحالة" ليس لها أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك"^(٣).

بالإضافة لذلك، للجمعية العامة ولاية عامة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي الجهة التي تقوم باعتماد المبادئ والإعلانات والمعايير والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعرضها على الدول للتوقيع والمصادقة عليها. فهي وبحق "أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان"^(٤).

إن ما تم عرضه في الفصل الأول من إعلانات واتفاقيات دولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعود الفضل به للجمعية العامة، فهي تقوم بدور السلطة التشريعية العالمية في سن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فالدور الريادي والطليعي للجمعية العامة، في تنظيم الاتفاقيات الرامية لحقوق الإنسان، لا يخضع للنقد أو التشكيك. فبفضل الجمعية العامة تبلور وتطور القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان. ولا شك في كونها المنتج الأول والرئيس للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ومن الجدير ذكره، أن دور الجمعية العامة، لا يقتصر على تحديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتأطيرها في اتفاقيات دولية ملزمة، بل تعتمد أيضاً مجموعة من الآليات للإشراف والرقابة على احترام هذه الاتفاقيات، معتمدة بذلك على الأجسام واللجان الفرعية المحيطة بها.

(١) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) د. عبد الرحمن أبو النصر، محاضرات في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣) د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٩٨.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٩.

ويعتبر اختصاصها في هذا المجال، محل نقد وتشكيك لدى العديد من الباحثين والمختصين. وهناك اختلاف واضح ما بين دور وفعالية الجمعية العامة في تنظيم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما بين فعالية آليات عملها في الرقابة والإشراف لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. وهذا ما سنتناوله في الفرع القادم.

الفرع الثاني: آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تعتمد الجمعية العامة مجموعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، ومن أهمها التالي:

أولاً: المناقشة:

تتناقش الجمعية العامة في كل دورة "الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول، وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات"^(١). وغالباً ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي "يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة"^(٢). والتي تتضمن تقييماً لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات، ثم تصدر توصياتها للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي، أو تكلف الأمين العام بالقيام بدور بهذا الشأن.

ثانياً: النظر في انتهاكات حقوق الإنسان:

تنظر الجمعية العامة في انتهاكات حقوق الإنسان، بعدما ينظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة. ينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من دولة محددة، ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها، في إطار التوجه لقمع الانتهاكات.

من التوصيات أو القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لقمع الانتهاكات، القيام بإرسال بعثات تقصي الحقائق للوقوف عن كثب على هذه الانتهاكات، ومطالبة الدولة المعنية بوقف الاعتداءات على حقوق الإنسان. أما إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات تنفيذية، "لها أن تطلب من مجلس الأمن دوراً تنفيذياً لفرض احترام حقوق الإنسان"^(٣).

(١) مانفريد نوواك، دليل البرلمانين العرب الى حقوق الانسان، مفوضية الامم السامية لحقوق الانسان والاتحاد البرلماني العالمي، ٢٠٠٥.

(٢) نخبة من أساتذة الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٣) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

ثالثاً: اتخاذ القرارات:

تتخذ الجمعية العامة قرارات هدفها حث الدول على احترام حقوق الإنسان ونشرها وترويجها، و من الأمثلة على ذلك "القرار رقم ١٨٤/٤٩ الذي اتخذته بجلستها المؤرخة في ١٩٩٤/٢٣، والقاضي بأن تخصص العشرة سنوات التي تلت اتخاذ القرار من ١/١/١٩٩٥ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٤ لتعليم حقوق الإنسان"^(١).

رابعاً: التوصيات:

تصدر الجمعية العامة العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، علماً بأنها غير ملزمة، إلا أن جزءاً من الفقه يرى أنه "قلما تخالف الدول هذه التوصيات"^(٢).

خامساً: إنشاء آليات الرقابة الدولية:

من الأدوار الهامة التي تقوم بها الجمعية العامة في مجال الآليات "إنشاء آليات الرقابة الدولية حسبما تنص عليها الاتفاقيات الدولية"^(٣). فكما هو معروف، تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، آليات محددة لضمان احترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات، فكل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان لجنة مناظرة لها، تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف. إن تشكيل هذه اللجان، وتوفير مقومات العمل اللازمة لها، والنظر في تقاريرها وتوصياتها، يقع في إطار اختصاص الجمعية العامة.

كما تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك، قرارها بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٣، وقرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام (٢٠٠٦).

سادساً: متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

تعتبر المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من المحطات الهامة في تقييم حالة حقوق الإنسان، وتطوير المعايير المتعلقة بها، وتفعيل آلياتها، وتتولى الجمعية العامة متابعة هذه المؤتمرات^(٤). وذلك من حيث الإعداد والتحضير لها، ومتابعة مخرجاتها.

(١) د. نظام عساف، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) نخبه من أساتذة الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٣) د. طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ١٧٦ و ١٧٧.

(٤) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

وكثيراً ما يخرج عن المؤتمرات توصيات هامة، لجهة تطوير معايير حقوق الإنسان، واستحداث آليات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان. من الأمثلة الهامة في هذا المجال، استحداث المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بناء على توصية من مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٣، حيث جرى ترجمة التوصية، بعد أشهر بسيطة من انتهاء أعمال المؤتمر.

سابعاً: الإتحاد من أجل السلام:

كثيراً ما يفشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، إما بسبب نظام الفيتو، أو لدوافع سياسية من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد قامت الجمعية العمومية، تحت عنوان الإتحاد من أجل السلام " بمباشرة وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين"^(١). وقد استخدمت هذه الآلية لأول مرة في الحرب الكورية في العام (١٩٥٠).

الفرع الثالث: تقييم آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

يُسجل لصالح الجمعية العامة، تدشينها لترسانة قوية من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تتسم بالترابط والشمولية. شكلت هذه الاتفاقيات مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا عدا عن إسهام إنتاجها من هذه الاتفاقيات في تطوير حركة حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني.

أما حول الموقف من آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، نسجل عليها جملة الملاحظات وفقاً للتوضيح التالي:

أولاً: التوصيات:

يندرج في إطار صلاحيات الجمعية العامة، اتخاذ توصيات بشأن بلورة وتطوير وحماية حقوق الإنسان وفي إطار هذه الآلية أصدرت العديد من التوصيات، سواء كانت موجهة للدول الأعضاء أو توصيات لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات تنفيذية محددة، ولكن هذه التوصيات لم

(١) د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

تكن ملزمة بأي حال من الأحوال"^(١). وبالرغم من عدم امتلاك الجمعية العامة، إلا تقديم التوصيات غير الملزمة، يرى جزء من الفقه، أن لهذه التوصيات " أثراً أدبياً كبيراً"^(٢).

ومع اتفاقنا أن لتوصيات الجمعية العامة، أثراً أدبياً كبيراً، بوصفها مرجعية يتم البناء عليها في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن آثارها المعنوية على الرأي العام، إلا أن مستوى تأثير وفعالية البعد الأدبي في قمع الانتهاكات يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك حسب قوة الرأي العام المحلي والدولي، وطبيعة نظام الحكم، فبعض الدول التي تمارس الانتهاكات، لا تكثر كثيراً لصورتها أمام الرأي العام المحلي والدولي. ومن أبرز الدلائل الحديثة على ذلك، قيام النظام الليبي واليمني والسوري بارتكاب العديد من الجرائم ضد المتظاهرين، حيث قام النظام الليبي باستخدام الطائرات والدبابات، وقد استمر في الإمعان في هذه الجرائم رغم ما صدر عن مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة ومجلس الأمن من توصيات وقرارات لوقف هذه الجرائم فوراً. فالنظام الليبي لا يكثر لصورته أمام الرأي العام، وبالتالي تكون قرارات وتوصيات الجمعية العامة، غير مجدية لقمع الانتهاكات التي يرتكبها النظام. وينطبق نفس الشيء على النظام السوري.

وفي بعض الحالات الأخرى، قد يكون لتوصيات الجمعية العامة آثار إيجابية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، كما هو الحال في تعاطي الحكومة المصرية مع المتظاهرين، حيث اتخذت قراراً بعدم استخدام القوة في مواجهة المتظاهرين، بسبب عدم جدواها من ناحية، والاستجابة للرأي العام المحلي والعالمي من ناحية أخرى.

ثانياً: القرارات:

تصدر الجمعية العامة العديد من القرارات الهادفة إلى تطوير وحماية حقوق الإنسان، وهي لا تتردد في اتخاذها تجاه أية دولة ترتكب انتهاكات ضد مواطنيها. لكن هذه القرارات، تأخذ نفس الحكم القانوني للتوصيات من حيث الإلزام. فالقرارات الصادرة عنها لا تختلف من حيث أبعادها القانونية عن التوصيات، من حيث الإلزام، "فهي لا تملك صفة الإلزامية"^(٣).

(١) عمر رحال، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) د. عبد الرحمن أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٩٠، ونخبة من أساتذة الجامعة، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٣) د. نظام عساف، مرجع سابق، ص ٦٢.

وإذا كان عدم الإلزام يسم غالبية قرارات الجمعية العامة، فهو يجد تجلياته بشكل أوسع وأعمق في القرارات الهادفة إلى قمع انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة وأن هذا النوع من القرارات يمس - من وجهة نظر الدول - سيادة الدولة.

ثالثاً: المؤتمرات:

تلعب المؤتمرات دوراً هاماً في تقييم وتطوير معايير حقوق الإنسان، عبر ما يخرج عنها من تقييمات وتوصيات، إلا أن مخرجات هذه المؤتمرات، تأخذ حكم التوصيات غير الملزمة. والخلاصة أن نشاطات وأدوار الجمعية العامة "ذات طابع شكلي وإجرائي، تتمثل في الموافقة على التوصيات واعتماد المبادئ والمعايير، والتأكيد بانتهاكات حقوق الإنسان"^(١) خاصة وأن الميثاق جعلها "هيئة للمداولات والمناقشات واتخاذ القرارات"^(٢).

في ضوء ما تقدم يرى الباحث أن آليات الجمعية العامة غير كافية، ولا تتسم بالفعالية، ومن الدلائل على هذا الاستنتاج ما يلي:

- ١ - عدم امتلاك الجمعية لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع، حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص.
- ٢ - افتقار توصيات وقرارات الجمعية العامة الموجهة للدول لصفة الإلزام، ما يعيق دخولها حيز النفاذ، وكثيراً ما تتحول لحبر على ورق.
- ٣ - عدم إلزامية توصيات وقرارات الجمعية العامة الموجهة لمجلس الأمن، والتي تطالبه باتخاذ إجراءات تنفيذية.
- ٤ - عجز آليات الجمعية العامة عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات بحقوق الشعوب.

المطلب الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

نتعرض في هذا المطلب لآليات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان في ثلاثة فروع، الفرع الأول يتناول اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، وتخصص الفرع الثاني في آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، أما الفرع الثالث سيطرق لتقييم آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

(١) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٩.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يعتبر مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للأمم المتحدة، ويتولى مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة. فهو "صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين"^(١). ويتكون المجلس من (١٥) عضواً، وتنقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة تتكون من (٥) أعضاء، وعضوية غير دائمة تتكون من (١٠) أعضاء، ويتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة عامين بأغلبية الثلثين.

ويعتبر مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول وفقاً للمادة (٢٤) عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو أداة الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى في هذا المجال"^(٢). وتتمثل اختصاصات مجلس الأمن بوجه عام في التالي:

- ١- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية
- ٢- العمل على إزالة التهديد والعدوان بإصدار قرار بوقف القتال، أو قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات مع الدولة المعتدية، أو اللجوء إلى الإجراءات العسكرية.
- ٣- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من خلال الأسلوبين.
- ٤- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة.
- ٥- تعليق عضوية أية دولة أو فصلها من الأمم المتحدة.
- ٦- التوصية بتعيين الأمين العام.
- ٧- مشاركة الجمعية العامة بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- ٨- التدخل لقمع أية انتهاكات لحقوق الإنسان تمس بالسلم والأمن الدوليين.

وتتسم القواعد المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالعلو والسمو عن غيرها من القواعد، و خير تطبيق لعلوية قواعد حفظ السلم والأمن، ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق"^(٣)، والذي خول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات رادعة لحماية السلم والأمن الدوليين، وقد تصل الصلاحيات لمجلس الأمن وفقاً لهذا الفصل حد استخدام القوة العسكرية .

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٦٥.

(٢) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

من زاوية أخرى، تطلب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إجراءات غير اعتيادية، وسلطات واسعة وراثة لمجلس الأمن لضمان ترجمتها عملياً، وقمع أية ممارسات تهدد السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة لذلك، ترتب على سمو وعلو القواعد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، تخويل مجلس الأمن سلطة إصدار القرارات الملزمة، في مقابل قرارات لا تتعدى كونها توصيات غير ملزمة تصدرها الجمعية العامة^(١).

ومن أهم العوامل المعززة لإلزامية قرارات مجلس الأمن، تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفقاً للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما ينطبق العلو على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة وأن دوره في مجال حماية حقوق الإنسان، يرتبط بدوره بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فتدخلات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، محصورة في حالة حصول انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين.

وتأسيساً على ذلك، يتدخل مجلس الأمن في حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان، "التي يعتبر أنها تشكل تهديداً للسلام في العالم، وله في هذه الحالة أن يتخذ تدابير قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عنها"^(٢).

فإذا كانت الجمعية العامة هي المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان، فإن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن قمع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ومن الواضح أن حجم الاختصاصات، التي يمتلكها مجلس الأمن، والطابع الإلزامي لقراراته، والإجراءات الواسعة، التي يمتلكها بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، توفر له الأساس القانوني لقمع الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، حال توظيفه لها دون تحيز أو تسييس.

(١) عمر رحال، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ٦.

الفرع الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يملك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان، في مجال اختصاصه في الدفاع عن السلم والأمن الدوليين، وتمتاز هذه الآليات بالتنوع والفعالية، في حال استخدامه لها، وذلك وفقاً للتوضيح التالي:

١- إصدار القرارات:

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن "سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبراً"^(١)، وما يكسب هذه القرارات أهمية وقوة تعهد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها"^(٢).

من القرارات الهامة، التي اتخذها مجلس الأمن في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التالي:

- إصدار القرار رقم (٨٠٨) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقاً.
- إصدار القرار رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ القاضي بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين بإرتكاب الإبادة الجماعية في روندا.
- إصدار القرار رقم (١٤٥٦) لعام ٢٠٠٣ والذي طالب الدول بأن تحرص على "أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب" ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون، وأن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني".
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥، ومن الآليات التي عرضها القرار (إشراك النساء في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام - مراعاة إحتياجات النساء بعد انتهاء الصراع - اتخاذ التدابير لاحترام حقوق النساء في حالات الصراع المسلح - التقيد باتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين - زيادة إشراك النساء في جميع مستويات القرار في عمليات حل الصراع وإحلال السلام - إشراك النساء في تمثيل بلادها في البعثات الدبلوماسية).

(١) د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

- قرار مجلس الأمن رقم (٥٦٣٦)، والذي حث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها.

٢ - العقوبات الاقتصادية:

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب، التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تأخذ العقوبات الاقتصادية شكلاً محددًا وقصير الأمد، وأحياناً تأخذ "شكلاً شاملاً وطويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا وإيران وسوريا^(١). وتعتبر العقوبات الاقتصادية سلاحاً ذا حدين، كون نتائجها لا تقف عند حد الضغط على الحكام، بل يعاني منها شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات، وغالباً تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها.

٣ - التدخل الإنساني:

تهدف هذه الآلية إلى تقديم المساعدة والعون للشعوب التي تتعرض لانتهاكات، ومن ضمن تطبيقات التدخل الإنساني، تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية. ومن الجدير ذكره أن التدخل الإنساني، يقدم مساعدات لضحايا حقوق الإنسان، ولا يشمل قمع الانتهاكات نفسها.

٤ - التدخل العسكري:

من اختصاصات مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عسكرية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في حال تعذر الأساليب والطرق الأخرى، مستنداً بذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر هذا الإجراء أشد وأصعب وأخطر الآليات، التي يمتلكها مجلس الأمن، خاصة في ظل الاستخدام المغلوط لها.

٥ - تشكيل محاكم خاصة:

يختص مجلس الأمن بتشكيل محاكم خاصة لمجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الإنسان. إن الآليات السابقة، التي تضمنها الميثاق، لم تبق حبراً على ورق، بل قام مجلس الأمن في العديد من الحالات "بفرض جزاءات اقتصادية وغيرها من الجزاءات وأذن باستعمال القوة العسكرية وإقامة محاكم جنائية خاصة"^(٢).

(١) إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير "جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩. ص ٦

(٢) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٤٤.

إن استخدام مجلس الأمن للآليات السابقة، يخضع لسلطة التقديرية، ولا يضبطه أية معايير واضحة ومحددة، ما يفتح المجال، للتسييس والازدواجية في المعايير، وتوظيف هذا التدخل لخدمة أغراض سياسية.

وأحدث مثال على ذلك، التدخل العسكري في ليبيا، تحت مظلة حماية حقوق الإنسان والمدنيين، وعدم اتخاذ ذات الموقف في سوريا واليمن، رغم وحدة الحال.

الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

بالرغم من الآليات المتعددة والمنتشعبة والصلاحيات الواسعة، التي يمتلكها مجلس الأمن، إلا أن دوره في مجال حماية حقوق الإنسان، محل نقد وتشكيك واسع وشامل، حيث يعتبر تشكيله وضابط العضوية فيه، من أهم أسباب عجز الأمم المتحدة^(١). فتقسيم الدول إلى دول دائمة العضوية وأخرى غير دائمة العضوية، يتعارض ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة، يتطلب وفقاً للمادة (١٠٨) " موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، دون اعتراض أي عضو دائم"^(٢)، ويترتب على هذا الشرط، تعذر إجراء أية تعديلات في الميثاق دون موافقة جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

كما أن طبيعة القرارات التي يتخذها المجلس، تخضع لسلطته التقديرية، والتي تعبر عن أهداف وغايات سياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. فالمشكلة الجوهرية في الآليات التي يستخدمها مجلس الأمن، عدم استنادها إلى "معايير قانونية ولا على معايير منطقية، بل على تقديرات سياسية"^(٣). وهذا ما يوفر الغطاء لمجلس الأمن لإتخاذ قرارات ذات أبعاد وغايات سياسية، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان. واستخدام حقوق الإنسان ككلمة حق، لتحقيق أهداف وغايات باطلة.

وقد انعكس الاختلال في طبيعة العضوية لمجلس الأمن القائمة على التمييز بين الدول من ناحية أولى، والصلاحيات الواسعة والسلطة التقديرية المطلقة له من ناحية ثانية، بالتأثير سلباً على دوره في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن أبرز عيوب مجلس الأمن التطبيقية في مجال التعاطي مع حقوق الإنسان ما يلي:

(١) د. علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، ص ٧، www.padfactory.com

(٢) عمر رحال، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ٦.

١- الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يطغى على اهتمامات مجلس الأمن في تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، الانتهاكات المرتبطة بالنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، فغالبية المحاكم التي شكلها، والعقوبات التي فرضها، كانت مرتبطة بالنزاعات المسلحة. فيما الانتهاكات التي ترتكبها الدول ضد مواطنيها، يقف مجلس الأمن حيالها متفرجاً، أو يتدخل بشكل هامشي في أحسن الأحوال. وليس أدل على ذلك، ما جرى في مصر وتونس سابقاً، وما يجرى حالياً في سوريا واليمن، حيث ارتكبت أنظمة الحكم بها جرائم ضد الإنسانية، راح ضحيتها الآف الأبرياء، ولم يرق مجلس الأمن بتحريك آلياته المتعددة لحماية حقوق الإنسان، سواء المتعلقة بالتدخل الإنساني، أو بإعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا في مواجهة النظام الليبي، مع تحفظات بعض الدول دائمة العضوية على طريقة تطبيق قرار الحظر الجوي.

٢- التمييز في التطبيقات بين الدول:

لقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات والإجراءات والعقوبات بحق العراق وليبيا وأفغانستان وإيران وسوريا وكوبا وكوريا الشمالية، وحاول تسوية هذه القرارات بحماية حقوق الإنسان، ولكنه لم يتخذ أية إجراءات ضد دولة الاحتلال الصهيوني، على ما تقوم به من انتهاكات لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعتبر غالبية الباحثين أن عدم تفعيل مجلس الأمن لأحكام الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق ضد دولة الاحتلال، المثال الأبرز لازدواجية قرارات مجلس الأمن، وسياسة الكيل بمكيالين.

كما أن بعض الدول في الوطن العربي، تغيب عنها أية مظاهر للديمقراطية ولحقوق الإنسان كالسعودية وعمان والعديد من دول الخليج، إلا أن مجلس الأمن لا يحرك ساكناً حيالها، وفي مقابل ذلك تدخل مجلس الأمن بالعديد من الإجراءات لإسقاط نظام الحكم في العراق، ومارس ضغوطاته المتواصلة لمحاكمة رئيس السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٣- الانتهاكات لحقوق الإنسان:

ترتب على العقوبات التي فرضت على بعض الدول، إلحاق الانتهاكات بحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال لا الحصر، "أدت الجزاءات المفروضة على العراق قبل إلغائها من المجلس إلى أعداد هائلة من وفيات الأطفال، وألحقت أضراراً صحية ومعيشية جسيمة بالسكان"^(١). فالهدف المشترك في كل حالات توقيع العقوبات الاقتصادية " هو العقاب والتأديب للدولة شعباً

(١) د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٥٠.

وحكومة^(١). والخطير في الأمر أن القرارات الانتخابية وذات الأهداف السياسية لأعضاء المجلس "لا تخضع لأي رقابة من أي نوع، ولا حتى لأي سلطة قضائية"^(٢).

بناء على ما تقدم، يرى الباحث أن مجلس الأمن يمتلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة شبكة واسعة من الصلاحيات والآليات لحماية حقوق الإنسان، وبما فيها آلية استخدام القوة لقمع الانتهاكات، التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ولكن المجلس يستخدمها، وفقاً لمصالح سياسية، وبازدواجية واضحة، كما يترتب على استخدامها انتهاكات واسعة لحقوق الأفراد والشعوب.

المطلب الثالث: آليات المجلس الاقتصادي الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، وفقاً للمادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة. لكنه من الناحية العملية يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة. ولكن هذا "لا يعني فقدان الجهاز لاستقلاله المتمتع به فيما يتعلق بالوظائف المسندة له"^(٣).

وفي هذا المقام نعرض لاختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان وآليات المجلس الاقتصادي وتقييم هذه الآليات، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (٥٤) عضواً، ويتم انتخابهم من الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين^(٤). ويحق للدول غير الأعضاء الاشتراك في مداوالاته، دون حق التصويت على القرارات^(٥).

ويمثل الأعضاء المنتخبين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي دولهم. فالتمثيل في عضويته ذو طبيعة سياسية، لذا يتقاطع مع مجلس الأمن والجمعية العامة بأنه "جهاز سياسي

(١) إخلص بن عبيد، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٩٧٩.

(٣) د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٤) المادة (٢/١٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٢١.

بالدرجة الأولى"^(١). علماً بأن أن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من الناحية الواقعية " ذات مقاعد دائمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي"^(٢).

أما من حيث توزيع المقاعد ال(٥٤)، يتم توزيعها وفقاً للتالي: (١٤) مقعد للدول الأفريقية، (١١) مقعد للدول الآسيوية، (١٠) مقاعد أمريكا اللاتينية، (١٣) غرب أوروبا، (٦) مقاعد للدول الإشتراكية في أوروبا الشرقية. ومن الجدير ذكره أن هذا التوزيع " توجيهي وليس إلزامي، وليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من الخروج عنه"^(٣).

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة، مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي:

- إعداد الدراسات والتوصيات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.
- تقديم التوصيات لإشاعة حقوق الإنسان وإشاعة الحقوق الأساسية .
- تجهيز مشاريع الاتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة.
- الدعوة إلى عقد المؤتمرات في المجالات التي تقع ضمن اهتمامه .

كما يقوم المجلس بتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة والمتعددة، و التي يبلغ عددها (١٤) و(١٠) لجان فنية وخمس لجان إقليمية. ونتيجة لدوره الواسع والمتخصص في مجال حقوق الإنسان يستحوذ على النصيب الأكبر من موارد الأمم المتحدة، فحجم مسؤولياته تستحوذ على "أكثر من (٧٠%) من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها."^(٤).

بالإضافة لما سبق، يقوم المجلس بتقديم التوصيات إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ومن النتائج المترتبة على دوره التنسيقي والمتشعب مع كافة الجهات سواء الوكالات الدولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية، أنه بات يمثل بوابة التواصل والتنسيق بين الأمم المتحدة وكافة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

(١) مولود احمد مصلح، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ٣٦٢، د. عبد الرحمن أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٤) أماني محمد إمبابي، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، مجلة صادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية، السعودية، العدد (٢٨)، مايو ٢٠٠٦، ص ١٥.

كما يقوم المجلس بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تعرض على الجمعية العمومية وإصدار التوصيات في هذا الشأن، واستحداث آليات وأساليب فعالة وسريعة لمقاومة هذه الممارسات^(١).

وتعزيزاً للتشبيك والتنسيق ما بين الأمم المتحدة من ناحية والمنظمات الأهلية من ناحية أخرى، يمنح لبعض المنظمات بشروط معينه الصفة الاستشارية، ما يمكنها من حضور الاجتماعات وإبداء رأيها وتقديم توصياتها واقتراحاتها.

بالإضافة لذلك، قام المجلس بتشكيل بعض اللجان المختصة في مجال حقوق الإنسان، واتخذ العديد من القرارات، التي تندرج في إطار الآليات الهادفة لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما سنوضحه في الفرع القادم.

الفرع الثاني: آليات عمل المجلس الاقتصادي الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يمتلك المجلس مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان، وفقاً للتوضيح التالي:-

١- بحث التقارير:

يقوم المجلس بدراسة وبحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان، واللجان التعاقدية، واللجان الفرعية، وأصحاب الولايات القطرية والمواضعية، وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة، والتي تعتمد إلى حد كبير جداً على تقييماته وتوصياته.

٢- إنشاء اللجان المتخصصة:

يقع في إطار صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل الأجهزة الفرعية، وفقاً للمادة (٦٨) من الميثاق. قد قام بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، والتي أسهمت بشكل فاعل في صياغة الإعلان والعهدين. وقد تم حل لجنة حقوق الإنسان، ليحل مكانها مجلس حقوق الإنسان. كما وأنه مراعاة لخصوصية ووضع المرأة، أنشأ في العام ١٩٤٦ لجنة المرأة لتقوم بإعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين^(٢).

(١) د. طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٥٢، ونزار أيوب، مرجع سابق، ص ٤٢.

٣- اتخاذ القرارات:

من أهم القرارات التي أصدرها " قراره الشهيرين رقمي (٧٢٨) و(١٣٢٥) في (٣٠) يوليو (١٩٥٩)، وقد مهد هذا القرار للجنة حقوق الإنسان المنحلة لاتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان. ومنذ العام (١٩٧٩)، تم إنشاء آليات لبحث حالات قصرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان"^(١). ثم اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (١٥٠٣) في (٢٧) مايو (١٩٧٠)، الذي يخول المنظمات الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوي إلى سكرتير عام الأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مكان ما"^(٢) و الذي يعتبر أقدم آلية للشكوى في منظومة الأمم المتحدة"^(٣).

كما استفاد من هذا القرار مركز المرأة بجنيف، حيث يستقبل شكاوي تتعلق بانتهاكات نمطية ومنظمة ضد النساء. وتمتاز إجراءات القرار (١٢٣٥) بأنها تدرس في جلسات علنية. وتعتبر شروط قبول الادعاء مرنة و لا تشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية. وعادة ما تنتسم إجراءات القرار (١٢٣٥) بالطابع العلني، في حين أن إجراءات القرار (١٥٠٣) تتم بشكل سري"^(٤). ومن القرارات الهامة التي اتخذها المجلس، استحداث آليات للرقابة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كون الاتفاقية لم تنص على تشكيل لجنة تتولى الرقابة عليها وفوض المجلس بالقيام بهذا الدور، فشكل المجلس مجموعة من (١٥) دولة للنظر في التقارير المقدمة من الدول، وبسبب الصعاب التي واجهت هذه الآلية، قام في العام ١٩٨٥ بتحويلها إلى لجنة، بنفس شروط لجنة الحقوق السياسية والمدنية"^(٥).

(١) سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (٢٧)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠١، ص ١.

(٢) د. عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص ١٧ و ١٨.

(٣) إجراءات الشكوى، صحيفة الوقائع رقم (٧)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، دون سنة طباعة، ص ٢٦.

(٤) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٥) د. عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص ٢٢.

٤ - التوصيات:

يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة، تتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية^(١).

ومن أبرز مهامه "تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولكنها" لا تتمتع بأي قوة إلزامية^(٢).

٥ - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الساعد الأيمن للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تنظيم وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يقوم المجلس بإعدادها، ثم تقرر في الجمعية العامة بعد ذلك.

فغالبية الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضير والإعداد لها.

٦ - عقد المؤتمرات الدولية:

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لعقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان^(٣)، بما يسهم في تحقيق دوره في مجال حقوق الإنسان. وغالباً ما تسهم المؤتمرات في التوصل لاقتراحات وتوصيات، في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والآليات الكفيلة بحمايتها.

الفرع الثالث: تقييم آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان على المستويات التالية:

المستوى الأول: تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال ما يعده من اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان.

(١) د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ص ١٧٣.

(٣) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

المستوى الثاني: تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، التي تتمتع في المجلس بصفة استشارية.

المستوى الثالث: تطوير آليات الحماية، وذلك عبر ما يتخذه من قرارات، كما هو الحال بالنسبة لقراريه (١٣٢٥) و (١٣٠٥)، هذا عدا عن استحداثه لآلية الإشراف والرقابة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث خلا العهد من تنظيمها.

المستوى الرابع: متابعة احتياجات البشرية المتجددة في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم المؤتمرات الدولية الخاصة بها، كما هو الحال بالنسبة للحق في التنمية والبيئة ومكافحة الفقر، والسعي لتأطير حمايتها قانوناً.

ولكن الآليات التي يستند لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعاني من خلل وقصور في مجال توفير الحماية الجدية لحقوق الإنسان، وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها .

فبالرغم من انضمام الإجراء (١٥٠٣) بالإيجابية، لكونه يفتح المجال أمام الأفراد والجماعات بتقديم شكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وينطبق على " جميع الدول سواء الأعضاء في الأمم أو غير الأعضاء، ويشمل انتهاكات جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن الإجراء طابعه سري" ولا يتم إعلام مقدم الشكوى بنتيجة النظر في شكواه"^(١). فالطابع السري للإجراء، يعتبر من مواطن ونقاط الضعف في القرار. وفي حال ثبوت الانتهاكات، لا يتضمن القرار أية إجراءات فعالة للمحاسبة عليها، خاصة وأن القرار " يفتقر إلى الطابع القضائي والعنصر الجزائي"^(٢). كما أنه لا يعني بالحالات الفردية، بل يسعى الإجراء " لتحديد الأوضاع التي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، تطل أعدادا كبيرة من الناس"^(٣). كما أنه لا يتضمن اتخاذ تدابير عاجلة للحماية"^(٤).

ولكل ذلك جرى تعديل الإجراء (١٣٠٥) بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٣) لسنة (٢٠٠٠). ثم جرى عليه تعديل جوهرى في العام ٢٠٠٧ من مجلس حقوق الإنسان. الأمر الذي سنوضحه لاحقاً، في إطار الحديث عن آليات مجلس حقوق الإنسان.

(١) علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات اليمن، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٤) إجراءات الشكوى، مرجع سابق، ص ٣١.

أما الإجراءات الخاصة المشكلة بموجب القرار (١٣٢٥)، والتي يشرف على متابعتها المقررون والممثلون الخاصون وأفرقة العمل، فإن ما يصدر عنهم من توصيات وقرارات، غير ملزمة للدول التي ترتكب الانتهاكات، كما أنها غير ملزمة للمجلس الاقتصادي نفسه. كما أن الموارد المتاحة لهم محدودة.

أما تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث اتخاذ القرارات والإجراءات الكفيلة بقمع الانتهاكات، فإن دور المجلس متواضع في هذا المجال، ويقتصر على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة، ولا يصدر عنه سوى اقتراحات وتوصيات غير ملزمة^(١) فالمجلس لا يملك إصدار قرارات ملزمة، إلا فيما يتعلق بشؤونه الداخلية^(٢).

ومن الطبيعي أن تكون عدم إلزامية قرارات المجلس، أحد المؤثرات على ضعف الآليات التي يستند لها.

فرغم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الست الرئيسية للأمم المتحدة، إلا أنه لا يمتلك أي سلطة تخوله أية قرارات. كما أنه لا يستطيع اتخاذ إجراءات وتدابير تستهدف قمع الانتهاكات. فثمة هوة واسعة ما بين اختصاصات المجلس في حماية حقوق الإنسان، وما بين قدرته على اتخاذ القرارات. هذا عدا عن كونه جهازاً سياسياً، يمثل الأعضاء به مواقف دولهم. كما أن امتلاك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مقاعد ثابتة في عضويته، يؤثر سلباً على فعاليته، وعلى القيام بالمهام الجسام المطلوبة منه.

ومن أغرب العيوب في آليات الأجهزة الرئيسية، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليس له سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، بل يقوم برفع توصياته للجمعية العامة، والتي بدورها لا يحق لها اتخاذ قرارات ملزمة.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الناحية النظرية، يمثل الجهاز الرئيس لحماية حقوق الإنسان، وساعد الجمعية العامة الأيمن في هذا المجال، ولكن هذا الدور لا يناظره سلطات وصلاحيات في مجال اتخاذ قرارات ملزمة.

(١) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص ٢٢٤.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

المبحث الثاني: آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

لم تكتفِ الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية الست، التي نص عليها الميثاق، لحماية حقوق الإنسان، بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق، الذي نص على " أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى ^(١) .

وعادة ما يتم تشكيل الأجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

وتتميز الأجهزة غير الرئيسية ببنيتها الخاصة وشخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الأجسام الرئيسية، حيث يتكفل قرار تشكيلها الصادر عن الجمعية العامة، بتحديد بنيتها وصلاحياتها واختصاصاتها وطبيعة علاقتها مع الأجهزة الرئيسية.

ومن الجدير ذكره، أن استقلالية الأجهزة غير الرئيسية، له طابع نسبي، خاصة وأن هذه الأجهزة تمارس دورها الإشرافي والرقابي، تحت مسؤولية ومرجعية أحد الأجهزة الرئيسية. ما يبرر طبيعة هذه العلاقة المرجعية، أن الأجهزة غير الرئيسية بمثابة أجهزة فرعية و أحد أدوات الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان.

فمن الملاحظ أن مجلس حقوق الإنسان، يتبع للجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تتبع للأمين العام للأمم المتحدة. لكن كلاهما يقدم تقاريره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة، فهي استقلالية في إطار التنسيق والتكامل في الأدوار، بما يعزز حماية حقوق الإنسان.

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن تركيزنا في هذا المبحث، يقتصر على مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوصفها الأكثر أهمية وفاعلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا المجال نتعرض من خلال هذا المبحث لأهم الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في مطلبين وهما:

المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(١) المادة (٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان

تَشكُل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المؤرخ في (١٥) مارس (٢٠٠٦). ويتخذ المجلس من جنيف مقراً له. لقد تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليُشكل بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام (١٩٤٦) من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضعف دورها من ناحية أولى، وإتباعها سياسة المكيايين من ناحية ثالثة، والمساعي الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة من ناحية ثالثة.

لقد صوتت (١٧٠) دولة لصالح القرار من مجموع (١٩١) دولة بينما عارضته أربع دول هي أمريكا وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت هي إيران وبييلوروسيا وفنزويلا^(١).

ويمتاز مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان بتبعيته مباشرة للجمعية العامة، بإعتباره "هيئة فرعية تابعا لها"^(٢)، في حين كانت اللجنة تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يعطيه منزله رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به. كما أن تبعيته للجمعية العامة، ساهم في تجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي طالما عانت منها اللجنة سابقاً، حيث كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور الوسيط بين اللجنة المنحلة والجمعية العامة.

يتكون مجلس حقوق الإنسان من (٤٧) عضواً يتم انتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عبر الاقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية لمدة (٣) سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل ولايتين متتاليتين. ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل، بواقع (١٣) للدول الأفريقية، و(١٣) الدول الآسيوية، (٦) دول أوروبا الشرقية، (٨) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، (٧) دول غرب أوروبا^(٣).

ويقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناول الأول اختصاصات مجلس حقوق الإنسان، والثاني خصص لآليات مجلس حقوق الإنسان، والثالث تعرض لتقييم آليات مجلس حقوق الإنسان.

(١) مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) البند رقم (٧) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٦.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وقد انعكس التوجه لعلاج ما وقعت به لجنة حقوق الإنسان من ثغرات على اختصاصات المجلس. فهو "الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان"^(١). أما من حيث المرجعية للمجلس، فإنه يتبع للجمعية العامة مباشرة، باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، "ما" يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة إليه"^(٢).

ولا تنحصر اختصاصات وصلاحيات المجلس، على حماية حقوق الإنسان في حالات السلم فقط، بل ولا يته العامة، تعطيه الحق في التدخل أيضا لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة. وقد مارس مجلس حقوق الإنسان اختصاصه في مجال القانون الدولي الإنساني، عندما قام الجيش الصهيوني بعدوانه على قطاع غزة، حيث قام بتشكيل لجنة تحقيق دولية برئاسة القاضي غولدستون، للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني. وقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان اختصاصات المجلس^(٣)، وذلك وفقا للتوضيح التالي:

- ١- تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة"، وفقا للبند رقم (٢) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل المجلس
- ٢- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقا للبند رقم (٣).
- ٣- تضمنت الفقرة (٥) من قرار الجمعية العامة جملة من الاختصاصات، التي توجب قيام المجلس بها وهي:

(١) العمل مع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى، جنيف، دون سنة طباعة، ص ٥.

(٢) مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٦.

أ- النهوض بالتنقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

ب- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

ج- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

د- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

هـ- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

و- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ز- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

ح- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ط- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بالأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، فقد انتقلت للمجلس " جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت بيد اللجنة من قبل"^(١) مع إعطاء صلاحية للمجلس بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة، بهدف تحسينها وتطويرها.

وقد انعكست هذه المهام الواسعة والمتعددة لمجلس حقوق الإنسان، على طبيعة اجتماعاته، حيث يجتمع طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، منها دورة رئيسية لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، بناء على

(١) علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات اليمن، مرجع سابق، ص ١٥.

طلب أحد أعضاء المجلس. ومنعاً لسياسية المكاليين التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة، وتحقيقاً للمساواة ما بين الدول في نظر سجلها في مجال حقوق الإنسان، يقوم المجلس بالاستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول، دون استثناء، على أن ينجز المجلس هذا الاستعراض " في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى"^(١).

ومن المميزات الإيجابية لبنية المجلس، أن عضوية أي بلد به " قد يتم تعليقها بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حال قيامها بارتكاب انتهاك جسيم ومنهجي"^(٢). وترجم المجلس ذلك عملياً، باتخاذ قراره بتعليق عضوية ليبيا رداً على انتهاكات نظام القذافي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: آليات مجلس حقوق الإنسان

يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقاً، مع إدخال تعديلات عليها، هذا عدا عما استحدثته من آليات، وذلك وفقاً للتوضيح التالي:

١- الإجراءات الخاصة:

الإجراءات الخاصة هي: الاصطلاح العام "الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٢٣٥) المؤرخ في (٦) حزيران يونيو (١٩٦٧)، والتي يضطلع بها حالياً مجلس حقوق الإنسان. وهذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، أو أي اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة. وتستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنها"^(٣). إن الإجراءات الخاصة تعتمد على نوعين من المقررين الخاصين حسب البلد وحسب الموضوع"^(٤). والولاية حسب البلد تسمى " ولاية قطرية، وتتعلق بوضع حقوق الإنسان والانتهاكات لها في بلد محدد أما حسب الموضوع، فتسمى " ولاية مواضيعية، تتعلق بانتهاك محدد في جميع أنحاء العالم. وحالياً، يوجد ٢٩ ولاية

(١) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيوسي إدريسي، اليونسكو، ٢٠٠٩، باريس، ٢٠٠٩، ص ٧٧.

(٣) العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٤) بوجمه عشير، مرجع سابق، ص ٦.

مواضيعية و (٩) ولايات قطرية^(١). في بعض الحالات لا تسند الولاية لخبير واحد، بل لفريق خبراء، والتي تتألف من خمسة أفراد، بواقع عضو عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، كما هو الحال بالنسبة للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري، والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي^(٢). وتقوم الولايات القطرية والمواضيعية باستعراض ما توصلت إليه خلال عملها، بشكل سنوي، فيما الولاية المواضيعية كل ثلاث سنوات.

ويعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بقدرتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون به.

إنّ الاستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بولايات أمر حاسم حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم بحيادية وموضوعية. ونظراً لتعدد الولايات والحاجة للتنسيق بينها، تم الاتفاق في العام (٢٠٠٥) على "تأسيس لجنة تنسيق تكون مهمتها الرئيسية" تنسيق العمل بين أصحاب الولايات، والعمل كجسر بينهم وبين المفوض السامي لحقوق الإنسان"^(٣). ومن الجدير ذكره أن المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، تقدم دعماً هائلاً لنظام الإجراءات الخاصة^(٤).

ومنذ حزيران/يونيه (٢٠٠٦)، يشارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة، حيث أبقى عليها، وعمل على تطويرها. وفي (١٨) حزيران/يونيه (٢٠٠٧)، مع اختتام دورته الخامسة، اعتمد القرار (١/٥) بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" الذي يتضمن أحكاماً بشأن اختيار المكلفين بولايات واستعراض لجميع ولايات الإجراءات الخاصة، وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٧، اعتمد المجلس أيضاً القرار (٢/٥)، ويتضمن قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

ويقدم المقرر الخاص وفريق العمل تقارير سنوية عن الأعمال، التي يقومون بها وملاحظاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان^(٥)، وحالياً تقدم التقارير لمجلس حقوق الإنسان.

ويعتبر من أهم الآليات التي يضطلع بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة "إصدار نداءات عاجلة والقيام بزيارات قطرية ووضع معايير"^(٦).

(١) الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm>

(٢) سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقرر الخاصين للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١.

(٣) الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

(٤) ١٧ عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقرر الخاصين للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٣.

(٥) مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص ٣١.

(٦) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٣٨.

٢ - تلقي الشكاوى:

تأسس إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم (٥/١) الصادر في (١٨) يونيو (٢٠٠٧)، بعنوان "مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي"، ليحل محل الإجراء (١٠٥٣)، في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم، حيث تبنى مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار (٥/١) في حزيران/ مايو (٢٠٠٧)، إجراءات جديدة للشكاوي، التي تأسست على هدف إصلاح الإجراء رقم (١٥٠٣)^(١). ويشترط لقبول الشكوى، أن تكون مبنية على حقائق وبيانات، وإستفاد طرق التظلم الداخلي.

ويضم إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان فريقين عمل: "فريق العمل المعني بالبلاغات و"فريق العمل المعني بالموافق، ويتوليان النظر في الشكاوى، ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث يقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات، مع الأمانة العامة، باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استناداً إلى معايير القبول المحددة، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

أما فريق العمل المعني بالموافق ينظر في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات، وردود الدولة، وتوصيات فريق العمل المعني بالبلاغات، وكذلك موقف المجلس من المسألة^(٢). ومن الشروط التي تتطلبها آلية الشكاوى، استنفاد طرق التظلم الداخلي.

٣- آلية المراجعة الشاملة:

أتاح تأسيس مجلس حقوق الإنسان، الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفحة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. لقد جاء في قرار التأسيس أن سجل حقوق الإنسان لكل دولة ترغب بعضوية المجلس سوف يفتح ويتعرض للفحص الدوري للتأكد من التزامها بالمعايير الدولية^(٣). إذ يتعين أن تخضع الدول الأعضاء دون استثناء بصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٥هـ) (١٠).

(١) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) تقديم الشكاوى لآليات الأمم المتحدة، ص ٧، <http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20312>

(٣) سعيد شهاب، حقوق الإنسان من المفوضية إلى المجلس، مقال منشور على جريدة القدس العربي، على الموقع،

<http://www.mokarabat.com/m1036.htm>

وتكمل آلية المراجعة الشاملة عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها^(١)، ويستعرض بشكل دوري وشامل وموثق مدى وفاء كل الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان "على نحو من المساواة والعدالة"^(٢).

٤- لجان تحقيق وتقصي الحقائق:

يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد بإرسال لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق في هذه الانتهاكات، ومن أبرز القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الإطار، تشكيل لجنة تحقيق على جريمة جيش الاحتلال على عائلة العثامنة في بيت حانون في العام (٢٠٠٦)، ولجنة تحقيق للانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال في عدوانها على قطاع غزة في العام (٢٠٠٨)، والتي تمخض عنها تقرير جولدستون، مع الإشارة بأن دولة الاحتلال رفضت التعاون مع هذه اللجان، ومع ما صدر عنها من قرارات.

الفرع الثالث: تقييم آليات مجلس حقوق الإنسان

حظي تشكيل مجلس حقوق الإنسان بترحيب واضح من غالبية المؤسسات الدولية والدول المحبة لحقوق الإنسان، خاصة وأن تشكيل قراره جاء على خلفية التوجه الجاد لإصلاح الأمم المتحدة، لتجاوز السلبات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان "بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها"^(٣).

كما أن تبعية المجلس للجمعية العامة مباشرة، يحد من البيروقراطية، ويجعل العلاقة أكثر ديناميكية بينه وبين الجمعية العامة، وأسهم في تجاوز "مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقاً"^(٤).

بالإضافة لذلك، اتخذ مجلس حقوق الإنسان مجموعة من الإجراءات المستحدثة، التي ينظر لها بإيجاب من كافة المختصين والخبراء، ومن أهمها: الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في كل دول العالم دون تمييز بينها، ما ترتب عليه الحد من سياسة الانتقائية التي

(١) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مرجع سابق، ص ٨٤ .

(٢) د. مازن ليلو راضي ود. حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) د. مازن ليلو راضي ود. حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٤) مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص ١٢٠.

ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة و تأكيدا على جدية هذه الآلية، على " المجلس أن ينجز هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى"^(١).

كما قام المجلس بتطوير آلية الشكاوى الفردية، لجهة الحد من البيروقراطية والتباطؤ في البت بها، حيث قام باستبدال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بلجنة استشارية، والتي كانت بمثابة العقل المفكر للجنة حقوق الإنسان المنحلة، هذا عدا عن متابعتها للشكاوى. وكان الهدف من استبدال اللجنة الفرعية بلجنة استشارية "مساندة عمل المجلس، والعمل كمؤسسة بحوث تطبيقية ودراسات كمؤسسة بحوث. وتوفر اللجنة العديد من الخبرات، وتوفر النصح، وتتولى تنفيذ بحوث تطبيقية ودراسات في موضوعات حقوق الإنسان، التي هي موضع اهتمام المجلس"^(٢). كما تقوم اللجنة الاستشارية بمتابعة الشكاوى، وذلك من خلال لجنة المراسلات ولجنة الموضوعات المنبثقة عن المجلس الاستشاري، والتي تتكون كل منهما من خمسة أعضاء يمثلون القارات الخمس، بهدف ضمان التمثيل العادل.

لكن كل ذلك لا يعنى غياب أية ملاحظات أو ثغرات في عمل المجلس، بل على العكس من ذلك تماما، حيث جاءت نتائج انتخابات المجلس الأول صادمة ومخيبة للأمال، خاصة بعد أن تمكنت بعض الدول، التي يحفل سجلها بتاريخ أسود في مجال حقوق الإنسان من النجاح في عضوية المجلس، الأمر الذي يتناقض بشكل واضح مع أهداف وتوجهات المجلس، ومع شروط العضوية به، خاصة وأن قرار تشكيله أكد على شطب عضوية أية دولة تنتهك حقوق الإنسان، لا مكافئتها بالعضوية به.

يرى أحد الباحثين أن السياسة، وربما المال لعبت دوراً في فوز دول ذات سجل حافل بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، مثل السعودية والبحرين وتونس بعضوية المجلس، ويتردد أن الأموال لعبت دوراً في انتخاب الدول الأعضاء، وإلا فكيف استطاعت السعودية مثلاً الفوز بمقعد لثلاث سنوات متواصلة في المجلس"^(٣).

كما أن الولايات المتحدة، التي قاطعت المجلس في البداية، ثم عاودت الانضمام له، وتمكنت في العام (٢٠٠٧)، من الفوز بمقعد في المجلس، رغم ما ارتكبته من انتهاكات في حربها على ما يسمى بالإرهاب في العراق وأفغانستان.

(١) البند رقم (٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٦.

(٢) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) سعيد شهاب، مرجع سابق.

ونود التأكيد على أن فعالية المجلس في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو رهن بضرورة تفاعل الانتقائية والبعد عن ازدواجية المعايير. خاصة وأن التسييس كان أكثر سهام النقد التي وجهت إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان السابقة^(١).

يخلص الباحث إلى أن المجلس لن يحدث تعديلات جديّة وجوهريّة في حماية حقوق الإنسان، بحكم طبيعته السياسية، وتأثيرات ونفوذ الولايات المتحدة، بعد أن أصبحت عضواً في المجلس، هذا عدا عن عدم امتلاكه لأية صلاحيات تنفيذية لقمع انتهاكات حقوق الإنسان.

فالإصلاحات التي شهدتها الأمم المتحدة، ومن ضمنها تشكيل مجلس حقوق الإنسان، لم تحدث تغييرات جذرية على تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونها لم تمس أساس الخلل في بنية منظمة الأمم المتحدة، وخاصة تفرد مجلس الأمن بالآليات التنفيذية، ونظام الفيتو، الذي يعكس تمييزاً بين الدول، لجهة تمكن فئة قليلة من الدول الكبرى، من تعطيل إرادة المجتمع الدولي، وتوفير الغطاء والحماية لدول ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب إصلاحات أكثر جذرية في بنية الأمم المتحدة.

ومن الأدلة الواضحة على التدخلات السياسية الأمريكية المعيقة لحماية حقوق الإنسان، تعطيل مسار تقرير غولدستون، رغم تبني مجلس حقوق الإنسان للتقرير.

المطلب الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في العام (١٩٩٣)^(٢) وقد جاء استحداث هذا المنصب بناء على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في العام (١٩٩٣). أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فيينا عملياً في نفس العام وبعد أشهر محدودة من انتهاء أعمال المؤتمر.

كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة^(٣)، وتعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان. ويجري اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان عبر التعيين من الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة الجمعية العمومية، ويتم تعيينه لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(١) د. أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً ووطنياً وإجراءات وزارة الداخلية لضمان احترام حقوق المواطنين وحرّياتهم الأساسية، ص ٧. <http://www.4shared.com/get/hltJlKlN/>

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٣.

(٣) بوجمه عشير، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

أما من حيث متابعته، فهو يمارس مهامه تحت مرجعية ومسؤولية الأمين العام، حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهامه لمساءلة الأمين العام للأمم المتحدة^(١).

إن عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان، تحت إشراف ورقابة الأمين العام، لا يحول دون تنظيم علاقاته مع الهيئات والأجسام الهامة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، حيث يقدم لهما تقارير سنوية، هذا عدا عن التعاون والتنسيق المتواصل معهما.

بالإضافة لذلك، يتعاون المفوض السامي وبعلاقة مباشرة مع الهيئات التعاقدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومع الإجراءات الخاصة التي يشرف على ولايتها المقرون الخاصون وأفرقة العمل، وبمعنى آخر فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان، يسهم بشكل فاعل في التعاون والتنسيق مع كافة الآليات لحقوق الإنسان. كما أنه على تواصل وتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وتقتضي دراسة هذا الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يغطي الفرع الأول اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني يتناول آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فيما الفرع الثالث، يتطرق لتقييم آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

كان الهدف الطموح لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان "قيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان"^(٢)، خاصة في ظل تعدد وتنوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والحاجة لضبط سياقها، وتنسيق مجهوداتها. وقد انعكس هذا الطموح على دور وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره "مسؤول الأمم المتحدة الرئيس في مجال حقوق الإنسان"^(٣).

كما أن الطموح وجد ترجماته في ولاية المفوض السامي، حيث تمتاز بأنها "ولاية واسعة النطاق، وتشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم"^(٤).

(١) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١.

(٣) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٠.

وقد تم ترجمة المسؤوليات والصلاحيات الواسعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة المنشأ لها سالف الذكر، حيث تحددت ولاية المفوض السامي بالمهام والصلاحيات التالية:

أ- تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ج- تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

د- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدول المعنية، وعند الاقتضاء، للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.

هـ- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان. و- أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

و- إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان. ح- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

ز- تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

ح- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتوقيتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

ط- الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان.

من الجدير ذكره أنه في العام (١٩٩٧)، تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويتخذ من جنيف مقراً له^(١). وبموجب هذا التعديل، أصبح مكتب المفوض السامي، يستقبل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

بالإضافة لذلك، يقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان "المشورة للأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما يمتلكه من خبرة مميزة في هذا المجال، هذا عدا عن كونه يعتبر "برتبة وكيل للأمين العام"^(٢).

كما تتولى المفوضية السامية "تسهيل مهمة عمل الخبراء، وتوفير الدعم لأفرقة العمل"^(٣). فبالرغم من تبعيتها بالمعنى الإداري لمجلس حقوق الإنسان، إلا أن المفوض السامي لحقوق الإنسان، يقدم لهم الدعم والترتيبات اللازمة لإنجاح عملهم.

يتضح من خلال الأدوار والصلاحيات للمفوض السامي لحقوق الإنسان سالف الذكر، أن طبيعة الولاية الواسعة له تعطيه "حرية إتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات أينما حدثت"^(٤).

كما يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان، بلعب دور هام وبارز في نشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها، والترويج لها على مستوى الحكومات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وكذا رفدها بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، التي تمكنها من القيام بمهامها ووظائفها.

الفرع الثاني: آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تستند المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحقيق الأدوار المناطة بها، على العديد من الآليات، وفقاً للتوضيح التالي:

١- التنسيق:

هناك العديد من الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، ومن الصعوبة بمكان أن تحقق أهدافها وتكاملها، دون تنظيم علاقة تنسيقية ومنتظمة

(١) د. بطاهر جلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ٢٠٠٤.

(٢) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١.

(٤) العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥.

بينها. وبالاستناد لذلك، تم استحداث المفوضية السامية للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١).

إن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة هامة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، حيث يقوم بالتنسيق عملها " لتجنب الازدواج، حيث يقوم مكتبه في جنيف بسكرتارية كل اللجان التعاقدية، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي يقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك^(٢).

ومن أهم الأدوار التنسيقية التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان، وكأمانة عامة لمجلس حقوق الإنسان^(٣)، حيث يسهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان.

٢- الحوار مع الدول:

تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع كافة الدول، والهدف من وراء هذا الحوار، العمل على " بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان"^(٤). ويقدم مكتب المفوض السامي لهذه الغاية الخدمات الاستشارية والتقنية للدول. تستند هذه الآلية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإدماجها في تشريعاتها وسياساتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم المفوض بزيارات قطرية، ويلتقي خلالها مع كبار المسؤولين في الدول، لنقاش حالة حقوق الإنسان، وسبل احترامها وحمايتها. وعادة ما تولى الحكومات اهتماماً واضحاً بزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، خاصة وأنه يعتبر من كبار الموظفين في الأمم المتحدة.

٣- التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

بالإضافة لتقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها وإسنادها للحكومات، فإنها تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية أيضاً، وعلى وجه التحديد في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني. هذا عدا عن رفدها بالأبحاث والدراسات والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وتتميز علاقة المفوضية بالمنظمات غير الحكومية بالمرونة واليسر في شروط التعاون

(١) دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٩، ص ٢٥.

(٢) بوجمه عشير، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١.

(٤) مانفريد نوواك، دليل البرلمانين العرب، مرجع سابق، ص ٣٩.

معها، حيث لا تشترط المفوضية حصول المنظمة غير الحكومية على مركز استشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل مع المفوضية^(١). ربما يكون ذلك أحد الأسباب الهامة في اتساع شبكة علاقات المفوضية مع المنظمات غير الحكومية.

٤- إنشاء مكاتب إقليمية:

لا يقتصر عمل المفوضية على المستوى الدولي، فعدا ذلك تقوم بالعمل على المستوى الإقليمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تنشأ المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية، وذلك بهدف كفاءة تنفيذ وإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان تدريجياً على الصعيد القطري سواء من الناحية القانونية أو في الممارسة العملية^(٢)، لذلك عين مكتب المفوض السامي ممثلين إقليميين في الأقاليم الجغرافية المختلفة للمساعدة في جهود التعاون التقني^(٣).

جدير ذكره أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، افتتحت مكتباً إقليمياً في مناطق السلطة الوطنية، بهدف تقديم العون والإسناد لها، وللمنظمات غير الحكومية.

ومن خلال ما سبق يتضح اتساع نطاق عمل المفوضية على المستوى الإقليمي، ليشمل الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية، لجهة تقديم الخدمات الاستشارية والتقنية في مجال حقوق الإنسان لها جميعاً^(٤).

٥- استقبال الشكاوى:

كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تحول من الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف، ولكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أصبح يتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: تقييم آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

يعتبر تشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إضافة ضرورية وهامة لتطوير وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، خاصة وأن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان، ذات طبيعة عالمية. كما أنه أسهم بحل جزء من الإشكالات، التي كانت تعترض طريق تطور حركة حقوق الإنسان وآليات حمايتها. فبوجوده تعززت سبل التعاون والتنسيق بين لجان الإشراف

(١) العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١.

(٢) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبين أصحاب الولايات القطرية والمواضعية، بالإضافة التي تعزيز حضور الأمم المتحدة الميداني في العديد من الدول للتعاون معها في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك عبر المكاتب الإقليمية والقطرية، التي افتتحها المفوض السامي لحقوق الإنسان، في العديد من الدول.

يستخدم المفوض السامي لحقوق الإنسان مجموعة من الآليات الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، ومتابعة أية انتهاكات لحقوق الإنسان على مستوى العالم، حيث "يصدر المفوض السامي كثيراً من البيانات العامة والنداءات بشأن أزمات حقوق الإنسان.

كما أن المفوض السامي يمتلك آلية الاستجابة السريعة، وهي "رد فعل لحالة مندهورة في ميدان حقوق الإنسان، أو حالة ينذر بتدهورها"^(١). وفي هذه الحالة يستطيع المفوض السامي لحقوق الإنسان، إصدار بيانات صحفية، والدخول في حوارات مع الحكومات، وإرسال بعثات لتقصي الحقائق أو الرصد .

أما حول الشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي لحقوق الإنسان، فتشير الإحصائيات إلى أنه يتلقى سنوياً أكثر من مئة ألف شكوى من الأفراد والجماعات على مستوى العالم"^(٢)، وتشمل الشكاوى من الأفراد والجماعات"^(٣)، الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وهذا يدل على حجم الشكاوى الهائل، الذي تتلقاه المفوضية السامية سنوياً، كما يدل على اتساع حجم الانتهاكات على مستوى العالم.

إن الآليات السابقة، التي يعتمد عليها المفوض السامي لحقوق الإنسان، على الرغم من أهميتها، إلا أنها تعاني العديد من الثغرات والنواقص، وذلك للأسباب التالية:

١- إن النداءات والبيانات، التي يصدرها المفوض السامي، لا تحمل أية صفة إلزامية للدول، ولا تحظى سوى بقيمة أدبية لا أكثر. وبالتالي فإن تأثيرها يختلف من دولة لأخرى. في بعض الحالات لا يكون لها أي قيمة عملية، كما هو الحال بنداوات المفوض السامي لحقوق الإنسان للنظام الليبي أو السوري لوقف ما يرتكبه من انتهاكات، حيث بقي الإعلان أو النداء العاجل حبراً على ورق.

٢- تخضع الشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي لحقوق الإنسان للبحث و الدراسة، بهدف "تفعيل آلية الأمم المتحدة لاتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لإزالة أسباب تلك الشكاوى

(١) العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١ .

(٢) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ١٤ .

(٣) د. طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ١٦٩ .

وإنصاف أصحابها.^(١) لكن من الناحية العملية، هذه الآلية لا تحقق الأهداف المرجوة منها، كون الشكاوى، لا تخضع للنظر من أجهزة قضائية لديها الصلاحية لمعاقبة الجهة مرتكبة الانتهاكات وتعويض الضحايا.

٣- بعض الآراء" تلقي الشك والريبة من تدخل الدول الكبرى في شؤون المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، كما تصف المفوض السامي بالغموض والتغيير السريع"^(٢). فنجاعة دور المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرهونة بحيده واستقلاليته، وعدم خضوعه للضغوط من الدول، خاصة وأن الدول الكبرى، وتحديدًا الولايات المتحدة الأمريكية، تمارس ضغوطاً متواصلة على الأجهزة الرئيسية والفرعية، عندما تقوم بتوجيه الانتقاد لحلفائها، مستغلة هيمنتها وقدرها .

٤- حجم الموارد المالية للمفوض السامي لحقوق الإنسان، لا تتأثر حجم المهام والأدوار المطلوبة منه، فقد حصل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على ميزانية وقدرها (١١٩,٢) مليون دولار أمريكي للعام (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩)^(٣). فهذا المبلغ يعتبر متواضعاً، قياساً لحجم ومتطلبات العمل والمهام الملقى على كاهل المفوضية.

٥- لا يمتلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، آليات تنفيذية جديّة وحاسمة ومؤثرة، للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

يخلص الباحث من العرض السابق، إلى أن منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لا يتمتع بأيّة صلاحيات تنفيذية، لذا لم يسهم استحداثه في الحد من الانتهاكات، التي تتعرض لها حقوق الإنسان على مستوى العالم. كما أنه لم يسجل له أية أدوار حاسمة، تتم عن فعل مؤثر، حيال الانتهاكات الجسيمة والمنظمة، التي شهدتها تونس ومصر واليمن وليبيا وسوريا، واقتصر دوره على إصدار نداءات، لا تشبع من جوع ولا تغني من عطش.

(١) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ١٤ .

(٢) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

(٣) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٩٣ .

المبحث الثالث: آليات عمل الوكالات المتخصصة

لا تكتمل آليات حماية حقوق الإنسان، بالحديث عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال فقط، على النحو الذي عرضناه سابقاً، فهي "ليست المنظمة الدولية الوحيدة التي أصدرت أو يسرت إصدار معايير لحقوق الإنسان على مستوى العالم"^(١). فالوكالات الدولية المتخصصة، تلعب أيضاً دوراً هاماً في تأطير حقوق الإنسان، وإيجاد آليات لحمايتها.

والوكالات المتخصصة هي "منظمات دولية عالمية، لها صلاحيات محددة في مجالات معينة، وهي متصلة بالأمم المتحدة"^(٢). أما من حيث مركزها القانوني، تعتبر وكالات مستقلة عن الأمم المتحدة، ولها شخصيتها المستقلة وإدارتها الخاصة، كما أنه "لكل واحدة من هذه الوكالات عضويتها وميزانيتها وجهازها الخاص"^(٣).

ومن أهم الحقوق التي تدافع عنها الوكالات الدولية، الحق في العمل والصحة والثقافة والتعليم والتربية، ومن هذا المنطلق يطلق عليها الوكالات ذات الموضوع الواحد، حيث تختص بالدفاع والحماية عن حق محدد من حقوق الإنسان المتسعة والمتشعبة.

وفيما يتعلق بعلاقتها مع الأمم المتحدة، تربطها علاقة تنسيق لا علاقة تبعية. فهي "ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو فروعاً ثانوية لها، وإنما هي منظمات دولية مستقلة ويتم تنظيم علاقتها مع الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي، حيث يتولى مهمة التنسيق ما بين هذه الوكالات وبين الأمم المتحدة.

ومن أهم الاختصاصات التي تقوم بها الوكالات المتخصصة الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين كل في نطاق تخصصه، والدفاع عن حقوق الإنسان في حقل محدد. فطابع عمل الوكالات المتخصصة، يمتاز بالتركيز على مجال محدد من مجالات حقوق الإنسان.

وثمة نقاط تقاطع بين الوكالات الدولية المتخصصة من ناحية، وماهية خاصة لكل واحدة منها من ناحية أخرى. فالوكالات الدولية متعددة، ولكننا سنقتصر العرض على أكثرها بلورة وفعالية من حيث الآليات، التي تمتلكها من خلال مطلبين وهما:

المطلب الأول: منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: منظمة اليونسكو.

(١) دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) د. غازي صباريني، مرجع سابق، ص ١٦٩.

المطلب الأول: منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية في العام (١٩١٩)، واستندت في تأسيسها على اتفاقية فرساي، فهي تتشابه مع عصبة الأمم من حيث مرجعية وتاريخ النشأة، وكان نظامها في حينه " أول نظام لحقوق الإنسان"^(١).

تعتبر "واحدة من أعرق المنظمات الحكومية الدولية"^(٢)، وقد جاء تأسيسها بفعل تأثيرات النظام الاشتراكي والمنظمات الاجتماعية المعنية بحقوق العاملين، لتكون كمنظمة دولية متخصصة في تنظيم علاقات العمل.

وبعد حل عصبة الأمم، وتأسيس الأمم المتحدة، أصبحت في العام عام (١٩٤٧) وكالة متخصصة للأمم المتحدة ترتبط بها بموجب اتفاق دولي خاص^(٣)، وبالتالي فإنها المنظمة الوحيدة "الباقية التي تستند على معاهدة فرساي، التي أفرزتها عصبة الأمم"^(٤).

تعتمد منظمة العمل الدولية في هيكلها الإداري على ثلاثة مستويات إدارية وهي:

١- **المؤتمر العام:** هو السلطة العليا، ويتألف من تمثيل ثلاثي، بواقع (٤) مندوبين عن كل دولة، وتمثل الحكومة بمندوبين ومندوب ثالث عن العمال والرابع عن أصحاب العمل، يختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإقرار الميزانيات ومناقشة السياسات العامة.

٢- **مجلس الإدارة:** وهو المجلس التنفيذي للمنظمة، ويتألف من (٥٦) عضواً، منهم (٢٨) يمثلون الحكومات و(١٤) يمثلون العمال و(١٤) يمثلون أصحاب العمل. ومدة العضوية به (٣) سنوات، وفقاً للمادة (٧). يختار المجلس رئيساً له يكون من ممثلي الحكومات، كما يختار نائبين للرئيس أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل، ويتولى المجلس الإشراف على مكتب العمل الدولي ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

٣- **مكتب العمل الدولي:** هو أمانة سر المنظمة ويرأسه مدير عام يتم تعيينه بواسطة مجلس الإدارة، حسب المادة (٨). ويختص بالإعداد الفني للمؤتمر العام، وجمع المعلومات المتعلقة بمسائل العمل ومعاونة الحكومات الأعضاء، وسنقوم بمعالجة منظمة العمل

(١) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢) دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) د. السيد محمد الدقاق، مرجع سابق، ص ٤٣١.

(٤) القاضي هيبية لو صادق، مرجع سابق، ص ١٨.

الدولية في ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى اختصاصات منظمة العمل الدولية، والثاني إلى آليات منظمة العمل الدولية، والثالث لتقييم آليات عمل منظمة العمل الدولية.

الفرع الأول: اختصاصات منظمة العمل الدولية

أسهمت منظمة العمل الدولية، في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوجه عام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوجه خاص. فقد قامت المنظمة بوضع مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية الأساسية والتوصيات والإجراءات لحماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق^(١).

ويتضح الدور الفاعل والمميز لمنظمة العمل الدولية من خلال حجم الاتفاقيات والتوصيات^(٢) فحتى العام (١٩٨٧) بلغت (١٦٦) اتفاقية دولية، وما يزيد على (١٦٥) توصية دولية خص النساء عدد غير قليل منها^(٣). ما يعنى أن منظمة العمل تراعي في الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها، مبدأ المساواة وحظر التمييز على أساس الجنس بين العاملين والعمالات، بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). من أهم الاختصاصات التي تتولاها منظمة العمل الدولية ما يلي:

١ - حماية الطبقة العاملة:

لقد كان الهدف الأساسي من تشكيل منظمة العمل، وبفعل تأثير الفكر الاشتراكي، حماية حقوق العمال. و تتلخص أهداف المنظمة في " حماية الطبقة العاملة وتأمين مصالحها وحقوقها وتحسين ظروف العمل والمعيشة"^(٣). ويشمل ذلك بداية الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق. إن الحق في العمل يمثل جوهر الحقوق الاقتصادية، وعبر ما يتولد عنه من أجر يتمكن الإنسان من الحصول على الحق في النظام الغذائي والصحة والسكن والتعليم. كما يتفرع عن الحق في العمل مجموعة من الحقوق الأخرى، كالحق في الأجر العادل وتحديد ساعات العمل، وشروط صحة وسلامة مهنية ملائمة، وإجازات سنوية، وتأمين ضد إصابات العمل... الخ. هذا

(١) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) المرأة العاملة في تشريعات العمل العربية، تقرير لجنة أوضاع المرأة العربية بالأمانة العامة لاتحاد المحامين في المؤتمر السابع عشر، مجلة الحق العدد (٢٠١)، اتحاد المحامين العرب، ١٩٩٥، ص ٣٠٦.

(٣) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

عدا عن الحقوق المخصصة للمرأة كإجازة الأمومة وأوقات للرضاعة والأجر المتساوي للعمل المتساوي.

في حال عدم قيام الدولة بتوفير فرص العمل تلتزم بتوفير حق الحماية من البطالة، ما يعني توفير مصدر عيش كريم للإنسان في كافة الظروف، سواء كان عن طرق عائد الأجر، أو عن طريق راتب الحماية من البطالة.

٢- حماية حرية التنظيم النقابي:

يرتبط الحق في التنظيم النقابي بشكل عضوي بحقوق العمال، بوصف النقابات تجمعات طوعية للعمال، وأداة تنظيمية هامة، لتوعيتهم وتأطيرهم وتنظيمهم للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم العادلة والمشروعة. وباتت غالبية دساتير وتشريعات الدول، تأخذ بتوجيهات ومعايير منظمة العمل الدولية، حول حرية التنظيم النقابي، ما يسهم في توفير العدالة الاجتماعية وإقامة السلام بين الشعوب^(١). وما يميز اتفاقيات منظمة العمل الدولية، أنها تجعل النقابات مساوية للدول في التمثيل أمام أجسامها وهيكلها.

يرتبط الحق في حرية التنظيم النقابي بالحق في الإضراب، باعتباره أحد الأدوات الهامة بيد النقابات لتحسين واقع العمال، وأداة سلمية للضغط على أصحاب العمل وحملهم على الاستجابة لمطالب العمال.

٣- العدالة الاجتماعية:

تُعاني غالبية المجتمعات من غياب التوزيع العادل للثروات، وما يترتب عليه من ارتفاع معدلات البطالة والفقر، حيث تتركز غالبية الثروات في يد فئة قليلة من السكان، بينما يتحول السواد الأعظم من السكان إلى فقراء ومسحوقين، من هذا المنطلق "تعنى منظمة العمل الدولية بدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمال"^(٢).

٤- الدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية:

رغم أن منظمة العمل الدولية متخصصة في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن بحكم ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، أولت الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية أيضاً، فقد أكدت في العديد من اتفاقياتها على بعض هذه الحقوق "مثل حرية

(١) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٢١، والقاضية وهيبة لو صايق، مرجع سابق، ص ١٨.

الرأي وإنشاء الجمعيات والتجمع السلمي"^(١)، خاصة وأن هذه الحقوق تتقاطع مع مصالح العمال في التعبير عن آرائهم ومصالحهم، وحقهم في بناء المؤسسات المعبرة عن مصالحهم، و تنظيم التجمعات السلمية المعبرة عن مطالبهم.

الفرع الثاني: آليات منظمة العمل الدولية

تعتمد المنظمة في الإشراف والرقابة على الاتفاقيات و الصادرة عنها على الآليات التالية:

١ - تلقي التقارير:

تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقيات وفقاً للمادة (٢٢) من دستور المنظمة بتقديم تقارير دورية لمكتب العمل الدولي، حول التدابير والإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقيات. بالإضافة إلى أن غالبية الاتفاقيات الصادرة عنها تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها، و منذ العام (١٩٧٦) تلتزم الدول بتقديم نسخ من تقاريرها إلى منظمات أرباب العمل والعمال في بلدها، ولهذه المنظمات أن تبدي ملاحظاتها بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية"^(٢).

ولضبط إعداد التقارير، حدد مجلس الإدارة "مواصفات التقارير الواجب تقديمها، والمعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير، فضلاً عن تحديد المدى الزمني لتلك التقارير"^(٣).

٢ - تلقي الشكاوى:

نص دستور منظمة العمل الدولية على آلية الشكاوى حال مخالفة أحكام الاتفاقيات، ويعتبر دستورها" هو الوحيد بين المواثيق للوكالات المتخصصة الذي ينص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة للمنظمة"^(٤)، حيث تقوم المنظمة بقبول الشكاوى والتحقيق فيها"^(٥).

يحق للجهات التالية تقديم الشكاوى:

أ- منظمات العمال وأصحاب العمل:

يحق لمنظمات العمال وأصحاب العمل تقديم شكوى ضد أية دولة تكون طرفاً في الاتفاقية، ولم تنفذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقاً للمادة (٢٤) من دستور منظمة العمل.

(١) د. نظام عساف، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) د. على محمد الدباس والنائب العام على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٠٥.

(٤) د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٥) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

وتتظر في الشكاوى لجنة مشكلة من ممثلي الحكومات وأرباب العمل والعمال، ويحق لمجلس إدارة المنظمة في حال عدم تبليغه رداً من الدولة المشتكى ضدها، أو إذا لم يكن ردها مقتعاً، أن ينشر التظلم ومعه رد الحكومة عليه حال وجوده، وفقاً للمادة (٢٦) من الدستور. هذه الآلية تدلل على المكانة الهامة، التي تحظى بها منظمات العمال وأصحاب العمل، ووضعها القانوني المميز في التصدي لانتهاكات الدول لالتزاماتها التعاقدية.

ب - الشكاوى المقدمة من الدول:

نظمت المادة (٢٦) من دستور المنظمة الشكاوى المقدمة من الدول، وبموجبها يجوز لدولة أن تقدم شكوى ضد دولة عضو أخرى، لا تنفذ اتفاقية صدقت عليها الدولتين. كما يمكن للنقابات العمالية أيضاً أن تقدم شكوى بسبب عدم احترام دولة للمبادئ المتعلقة بالحرية النقابية^(١).

ج - الشكاوى المقدمة من مجلس الإدارة:

يحق لمجلس إدارة المنظمة أن يتقدم بالشكوى حال عدم وفاء أي دولة طرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات، ويجوز لمجلس الإدارة أن يتقدم بالشكوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مندوب في المؤتمر.

٣ - حماية الحريات النقابية:

تم إنشاء هذا النظام عام (١٩٥٠) وذلك بهدف حماية الحرية النقابية، ومن أهم مميزات هذا النظام " انه يسمح بان توجه شكاوي الدول ومنظمات العمل والعمال ضد دولة ليست مصادقة على الاتفاقية الخاصة بحرية التنظيم النقابي"^(٢)، ويوجد لهذا النظام لجننتين، وهما:

الأولى: لجنة الحرية النقابية، تتكون من (٩) ممثلين متساوين بين الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل، و وظيفة اللجنة، الدراسة التمهيدية للشكوى وتقديم تقاريرها واقتراحاتها لمجلس الإدارة، وتقديم توصياتها للحكومات.

الثانية: لجنة تقصي الحقائق والتوفيق، تتكون من (٩) أعضاء يتم اختيارهم بالتعيين من مجلس الإدارة، بناء على توصية من المدير العام. وتقوم بفحص الشكوى وإجراء الاتصالات والتحقيقات اللازمة بالاتفاق مع الأطراف المعنية، وإعداد تقريرها بالنتائج لمجلس الإدارة.

(١) آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) د. على محمد الدياس ود. على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

٤ - لجنة الخبراء:

تتكون من (٢٠) خبيراً يعملون بصفة شخصية، يعينهم مجلس الإدارة، بناء على ترشيح من المدير العام، وتتمثل وظيفتها الأساسية في معرفة مدى اتفاق موقف كل دولة مع التزاماتها وفقاً للاتفاقيات. و برغم أنها تصدر ملاحظات فقط، إلا أنها" تقوم بذلك بشجاعة وحياد تام (١).

٥ - لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات:

يشكلها المؤتمر العام منذ العام (١٩٢٧) من ممثلين عن الحكومات والعمال وأرباب العمل ووظيفتها " بحث مسألة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات آخذه بالحسبان تقرير لجنة الخبراء" (٢).

الفرع الثالث: تقييم آليات منظمة العمل الدولية

تمتلك منظمة العمل الدولية مجموعة من آليات العمل، بعضها تتقاطع مع آليات اللجان التعاقدية والوكالات المتخصصة الأخرى، وخاصة تقديم التقارير، والبعض الآخر تنفرد بها دون سواها من الوكالات المتخصصة واللجان التعاقدية، وذلك حسب التوضيح التالي:

١ - تقديم التقارير:

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية بتقديم تقارير حول التدابير والإجراءات، التي تتخذها لتطبيق أحكام الاتفاقيات، ولا زالت آلية تقديم التقارير من الدول الأعضاء "هي الأساس في عمل المنظمة إلى الآن" (٣). هي من الآليات التي تتقاطع بها منظمة العمل الدولية مع الوكالات الأخرى واللجان التعاقدية.

٢ - التمثيل الثلاثي:

غالباً ما يكون التمثيل في الوكالات المتخصصة على أساس حكومي، وميزة التمثيل في منظمة العمل الدولية، أنه لا يقتصر على الممثلين الحكوميين، بل طبيعة التمثيل بها فريد من نوعية، حيث تمثل كل دولة بأربعة مقاعد، إثنان للحكومة، والثالث لممثلي أصحاب العمل، والرابع لممثلي العمال. فالتمثيل بها لا يقوم على أساس حكومي فقط، بل يتم أيضاً إلى جوارها، تمثيل منظمات أصحاب العمل والعمال. والهدف من التمثيل الثلاثي "ألا تأتي القرارات كانعكاس

(١) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) د. أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٣) د. على محمد الدياس ود. على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

لإرادات الحكومات فحسب، وإنما يسمع فيها أيضا صوت بعض القوى الاجتماعية الأخرى الموجودة في الدول المختلفة مثل طبقتي العمال وأرباب العمل^(١).

وميزة هذا النظام أنه "يضع ممثلي أصحاب العمل والعاملين على قدم المساواة تقريبا مع ممثلي الدولة"^(٢). كما أنها تجعل القرارات نتاج تفاعل أطراف الإنتاج الثلاثي، وبالتالي تكون أكثر تعبيراً عن موقف جميع الأطراف.

٣- حرية التصويت:

جرت العادة في غالبية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، والأجسام المحيطة بها، أن يلتزم ممثل الدولة في هذه الأجسام بالتصويت وفقا لتوجهات دولته، وعادة ما يكون التصويت بناء على قرار سياسي من قبل الحكومة، وعلى ممثل الدولة في هذه الأجسام التقيد بتوجهات وسياسات حكومته. أما التصويت من قبل ممثلي الحكومات في أجسام منظمة العمل الدولية، فإنه يختلف عن المؤلف كليا، حيث يحق لممثلي الدول "التصويت بحرية كاملة"^(٣). هذا ما يجعل المركز القانوني لممثل الدولة من حيث التصويت، أشبه بالمركز القانوني للخبير، حيث يصوت وفقا لتقديراته الشخصية بدون أية ضغوطات أو إملاءات سياسية.

إن نظام التمثيل الثلاثي من ناحية أولى، وحرية التصويت لممثلي الدول، جعل منظمة العمل الدولية "الآلية الأكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان داخل نظام الأمم المتحدة"^(٤).

٤- ملاحظات وتوصيات اللجان الرقابية:

تقوم اللجان الرقابية، وخاصة لجنة الخبراء ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، بإصدار العديد من الملاحظات والتوصيات للدول، وبالرغم من طابعها غير الإلزامي، إلا أنها عادة ما تغري الدول "بإجراء تغييرات في الممارسة الوطنية"^(٥).

(١) د. السيد محمد الدقاق، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٢) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) د. السيد محمد الدقاق، مرجع سابق، ص ٤٣١.

(٤) هوفنز كلاوس، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٥) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

في مقابل ذلك، ثمة ثغرات تعاني منها آليات منظمة العمل الدولية، وهي:

١- محدودية الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد:

تعتبر آلية الشكاوى من الناحية النظرية من الآليات الفعالة في التصدي لمخالفة أحكام الاتفاقيات، ولكن من الناحية العملية، تعتبر الشكاوى من الدول والبلاغات من الأفراد لازالت محدودة وضئيلة^(١).

٢- عدم قدرة الأفراد على تقديم بلاغات بشكل مباشر:

يستطيع الأفراد ضمن آليات منظمة العمل الدولية التقدم ببلاغات ضد الدول، التي تنتهك أحكام الاتفاقيات، ومن أهم العيوب في هذه الآلية، أن الأفراد " لا يملكون حق تقديم الشكاوى حال عدم التزام دولة بالاتفاقيات بطريقة مباشرة " ولهذا فان الدول هي من يوصل تظلمات الأفراد، كما يمكن للأفراد أن يوصلوا شكاويهم عن طريق النقابات العمالية وأصحاب العمل"^(٢). إن عدم قدرة الأفراد على تقديم شكاوي مباشرة، إلا بواسطة الدول أو نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل، يعتبر أحد المعوقات أمام تفعيل هذه الآلية الهامة. وقد يكون عدم قدرتهم على تقديم البلاغات بشكل مباشر، السبب الجوهرى وراء انخفاض عدد الشكاوى المقدمة من الأفراد.

المطلب الثاني: منظمة اليونسكو

تأسست اليونسكو في (١٦) تشرين الأول/ نوفمبر (١٩٤٥)، للعمل في مجالات التربية والثقافة والعلوم، و جاء تشكيلها منسجماً مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على دور الأمم المتحدة في مجال " تشجيع التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتربية"^(٣). وتستند المنظمة في هيكليتها وبنيتها الداخلية على ثلاثة أجسام وهي: المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة"^(٤).

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء، وفقاً للمادة (١/٤)، والذين يمثلون عادة على المستوى الوزاري، وهو الجهاز ذو التمثيل الشامل إذ يضم في عضويته كافة الدول

(١) د. على محمد الدياس ود. على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٢) آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٣) المادة (٥٥/ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) المادة الثالثة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، والذي أعتد في لندن في ١٦ نوفمبر ١٩٤٥، وخضع للتعديل من المؤتمر العام أكثر من مرة.

الأعضاء"^(١)، وهو الهيئة الرئيسية لصنع القرار"^(٢).

ويتولى المؤتمر العام تحديد السياسة العامة، وانتخاب المجلس التنفيذي و المدير العام لليونسكو كل أربع سنوات، كما يتولى إقرار السياسات والبرامج التنفيذية .

أما قوام المجلس التنفيذي، كان يتشكل وفقاً للمادة (١/أ/٥) من الميثاق الدستوري من (٤٠) عضواً، ثم عدل القوام إلى (٥٨) عضواً، وقد عدل قوامه أكثر من مرة حتى وصل إلى (١٣٥) عضواً في العام ١٩٨٠"^(٣). ويعتبر بمثابة مجلس إدارة المنظمة، ويستمد مهامه من الميثاق التأسيسي، والقرارات التي يصدرها المؤتمر العام.

أما المدير العام لمنظمة اليونسكو، فيعد الرئيس التنفيذي للمنظمة، ويتم تعيينه من المؤتمر العام لمدة (٦) سنوات بناءً على اقتراح من المؤتمر العام، حسب المادة (٢/٦)، ويتولى بدوره تعيين باقي الموظفين.

ويقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، تناول الأول اختصاصات منظمة اليونسكو، والثاني تعرض لآليات منظمة اليونسكو، أما الفرع الثالث تخصص في تقييم آليات منظمة اليونسكو.

الفرع الأول: اختصاصات منظمة اليونسكو

تهدف منظمة اليونسكو وفقاً للمادة (٢/١) من ميثاقها التأسيسي إلى "المساهمة في السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الدول من خلال التربية والتربية والعلوم للوصول إلى احترام عالمي أكبر للعدالة وقواعد القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تؤكدتها شعوب العالم بدون تمييز على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، بموجب ميثاق الأمم المتحدة"^(٤).

فثمة علاقة عضوية وجدلية ما بين الأمن والسلم الدوليين من ناحية، وحقوق الإنسان من ناحية أخرى، وهذا ما يجعل دور منظمة اليونسكو دوراً فاعلاً في مجال تحقيق السلم والأمن

(١) د. السيد محمد الدقاق، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(٢) اليونسكو، ماهي؟ ماذا تفعل، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩.

(٣) د.حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة (١٣٥)، الكويت، ١٩٨٩، ص ٤٥.

(٤) هوفنز كلاوس، مرجع سابق، ص ٨٩.

الدوليين، رغم طابعها المتخصص في مجالات محددة من حقوق الإنسان، هي مجالات تنطوي بدون أدنى شك على عظمة مميزة.

إن عظمة الأهداف التي يحددها الميثاق التأسيسي للمنظمة " يعطي لليونسكو أصالة خاصة بها وامتيازاً لم يبده لا الزمن ولا الأحداث"^(١).

كما تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة، فمن خلال هذا الحوار يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها.

تتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات. ثمة مصلحة عالمية واضحة في التعاون الدولي في مجالات التربية والتعليم والثقافة، وهي أدوات هامة وفعالة في تطوير التعاون الإنساني، وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

كما أن اليونسكو قد أسهمت في إطار نشاطها بتطوير أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، في مجالات محددة من الحقوق، وتحديد الحق في التربية والتعليم والثقافة، وذلك عبر إصدارها لعدد من "الصكوك الدولية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان"^(٢). من هذا المنطلق تعتبر من "أبرز منظمات الأمم المتحدة التي تلعب دوراً نشطاً في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة الحقوق التي تشملها مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال"^(٣).

وقد أسهمت اليونسكو في تطوير الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد الحق في التعليم والثقافة. ما يؤكد على الدور الهام الذي لعبته اليونسكو في مجال تخصصها، وفي تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنها قامت منذ تأسيسها بإصدار "حوالي ستين اتفاقية وإعلان وتوصية"^(٤). من الطبيعي أن تستهدف هذه الاتفاقيات والتوصيات بصورة أساسية "ضمان حق الإنسان في التربية والتعليم

(١) د. أحمد الصياد، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرون، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٣.

(٢) د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) د. نظام عساف، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) هوفنز كلاوس، مرجع سابق، ص ٨٩.

والثقافة"^(١). بحكم تخصص اليونسكو في حماية هذه الحقوق، كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، وهي:^(٢)

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة .
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال.
- صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية والعلمية.

ولا يقتصر دور اليونسكو في الدفاع عن التراث في زمن السلم، بل وفي زمن النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال أيضاً، وقد كان لها دور مميز في انتقاد الانتهاكات الصهيونية وتعدياتها المتواصلة على التراث الفلسطيني بكل مكوناته، ولها قرارات هامة في هذا المجال، سنتعرض لها لدى الحديث عن آليات عملها في الفرع القادم من هذا المطلب.

إن الأدوار التي تقوم بها اليونسكو في مجالات الدفاع عن الحق في التربية والتعليم والثقافة، جعلها تستحق بجدارة لقب "الحارس على القيم الإنسانية"^(٣). وفي تعبيرات أخرى، فإنها تمثل الضمير العالمي.

الفرع الثاني: آليات منظمة اليونسكو

غالبية آليات الوكالات المتخصصة تحدها الاتفاقيات، فيما آليات عمل اليونسكو لم توضع وفقاً لاتفاقية محددة، ولكنه بني على سلطة في النظام الأساسي"^(٤).

ومن الجدير ذكره، أن دستور اليونسكو لا ينص على أية إجراءات بخصوص التظلم أو الشكوى، ولعلاج هذا النقص والقصور قامت المنظمة بإنشاء لجنة توفيق ومساعي حميدة

(١) مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) اليونسكو في سطور، -<http://www.unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we-are/introducing> /unesco

(٣) د. أحمد الصياد، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) هوفنز كلوس، مرجع سابق، ص ٩٣

بموجب البروتوكول المقر في العام (١٩٦٢). هذا عدا عن استحداث نظام خاص للشكاوى، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة. وبات من حق الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، تقديم الشكاوى إلى اليونسكو، بخصوص أية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية^(١). وتعتمد اليونسكو في مجالات الرقابة والإشراف على الآليات التالية:

١- نظام التقارير:

ورد النص على نظام التقارير في المادة (٤/٤) من الميثاق التأسيسي. كما نصت المادة (٧) من الاتفاقية ضد التمييز في التربية "على الدول الأطراف أن تقدم معلومات حول الأحكام التشريعية والإدارية، التي قد اعتمدها لتطبيق الاتفاقية في تقاريرها إلى المؤتمر العام لليونسكو. الأمر الذي يؤكد على أن اتسام تقديم التقارير للمؤتمر العام بطابع إلزامي بموجب الاتفاقية سالف الذكر.

٢- إنشاء لجنة للمساعي الحميدة:

هي آلية معمول بها في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام (١٩٦٠)، حيث اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في العام (١٩٦٢) بروتوكولاً بإنشاء لجنة للتوفيق في المساعي الحميدة. وتتولى اللجنة البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٢). تتكون اللجنة من (١١) عضواً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، وينتخبهم المؤتمر العام، ويباشرون مهامهم بصفة شخصية^(٣). ويتم انتخابهم من قائمة ترشيحات من الدول الأطراف في البروتوكول، ولكل دولة أن ترشح (٤) أشخاص على الأكثر، على أن يكونوا من رعاياها، وفقاً للمادة (٣) من البروتوكول. ويتم انتخابهم لمدة (٦) سنوات، مع جواز انتخابهم إذا رشحوا من جديد^(٤).

وتضع اللجنة إمكانياتها للوصول لحل ودي على أساس احترام الاتفاقية، وفي حال التوصل لحل يقتصر تقرير اللجنة على ذكر الوقائع والحل الذي تم التوصل له بين أطراف

(١) د. هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٣٤١، ود. محمد علوان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٣) المادة (٢) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أقره المؤتمر العام لليونسكو في ٢٤ أكتوبر ١٩٦٨.

(٤) المادة (٥) من البروتوكول سالف الذكر.

النزاع، وفي حال فشل مساعي اللجنة في التوصل لحل، يتضمن تقريرها الوقائع والتوصيات التي تراها اللجنة"^(١).

٣- النظر في البلاغات:

في العام (١٩٨٧) تبنى المجلس التنفيذي لليونسكو "إجراءً سرياً" للنظر في البلاغات (الشكاوى)، التي تستلمها المنظمة حول انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في مجال اختصاص المجلس، وبالتحديد في التربية والتعليم والثقافة، وهذا القرار وارد في قرار المجلس رقم (٣-٣/١٠٤)، وخلال الفترة من (١٩٧٨ - ٢٠٠١)، وقد نظر المجلس بموجب الإجراء في (٣٠٠) حالة من ضمن (٤٨٨) حالة اعتبرت مستوفية الشروط^(٢). كما أنه يجوز أن تقدم البلاغات وفقاً للقرار سالف الذكر من الأفراد أو مجموعة أفراد والمنظمات الحكومية.

أما من حيث متابعة هذه البلاغات تتم من خلال لجنة مشكلة بمعرفة المجلس التنفيذي بالنظر في تلك الشكاوى وعرضها على الحكومات المعنية لإبداء ملاحظاتها، ثم تقوم اللجنة "بإعداد تقرير يتضمن ما تراه من توصيات في هذا الصدد، وذلك تمهيداً للعرض على المجلس التنفيذي للمنظمة"^(٣).

٤ - اللجان الوطنية:

تسعى اليونسكو إلى التواصل مع الدول الأطراف ومؤسسات المجتمع المدني، وتقوم بتشكيل لجان وطنية تابعة لها، وتمثل هذه اللجان الوطنية "شبكة فريدة ضمن منظومة الأمم المتحدة فهي بوجودها في (١٩١) دولة عضواً ودولة منتسبة تشكل حلقة وصل حيوية بين المجتمع المدني والمنظمة"^(٤). وتسهم هذه الشبكة من التنسيق والتواصل بين اليونسكو ومؤسسات المجتمع المدني، على تحقيق الأهداف التي تعمل من أجلها.

(١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) هوفنز كلوس، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) د. هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٤) اليونسكو، ماهي؟ ماذا تفعل، مرجع سابق، ص ٢٥.

الفرع الثالث: تقييم آليات عمل منظمة اليونسكو

يسجل لصالح منظمة اليونسكو، أنها اتخذت العديد من القرارات الهامة بشأن القضية الفلسطينية وهي:

- القرار رقم (ج.١٥/٣٤٣) المؤرخ في (١٠/١١/١٩٦٨)، يدعو إسرائيل للحفاظ على الأماكن المقدسة والبنىات والممتلكات الثقافية وأن يبتعد عن أي حفريات أو نقل ممتلكات أو تغيير معالم المدينة.

- القرار رقم (ج.٢٠/٧٢٦) المؤرخ في (٢٨/١١/١٩٧٨) الذي أكد على أن القدس منطقة محتلة يجب عدم التصرف بها.

بالإضافة للعديد من القرارات الأخرى التي استتكرت العدوان الصهيوني على الأماكن المقدسة، وخاصة الحفريات في مدينة القدس.

أما بخصوص آليات اليونسكو نسجل الملاحظات التالية:

١- لجنة المساعي الحميدة:

أ- اقتصار دورها على الدول الأطراف:

لا تعتبر اللجنة صاحبة اختصاص، إلا للدول الأعضاء في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، فوفقاً للبروتوكول الملحق بالاتفاقية، والذي نص على تشكيل اللجنة، فإنه " يقتصر حق الرجوع إلى اللجنة على الدول الأطراف"^(١)، ما يعني أن الدول التي لم توقع على الاتفاقية، لا يجوز لها التوجه للجنة.

ب- طبيعة قرارات اللجنة:

لا تهدف اللجنة إلى إصدار أحكام قضائية أو شبه قضائية، ويقتصر دورها على "إيجاد حل ودي للقضية على احترام بنود الاتفاقية"^(٢).

ج- عدم إلزامية تقرير اللجنة:

يتوج عمل لجنة المساعي الحميدة، حول النزاع المعروف عليها بين الدول الأطراف بإصدار تقرير حول هذا النزاع، وفي حال عدم التوصل بين الدول أطراف النزاع لحل، يتضمن

(١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) د. بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ١٢٤.

تقرير اللجنة التوصيات، التي ترتبها اللجنة. وهذه التوصيات لا تتمتع بأي صفة إلزامية^(١). بل تتركز ولاية اللجنة على التوصل إلى حلول مرضية، الأمر الذي يرهن حل النزاع على رضا الدول، لا على قرار اللجنة. أما في حال فشل اللجنة في التوصل لحل ودي، فلها أن تقدم في توصياتها مطالبة محكمة العدل بإداء الرأي، "غير أن هذا لم يطبق"^(٢).

٢- نظام الشكاوى الفردية:

لا يوجد لنظام الشكاوى الفردية المعمول به في اليونسكو أساس اتفاقي، بل هو نتاج قرار من المجلس التنفيذي. ويتم متابعة هذا النظام من لجنة الاتفاقيات والتوصيات، وهي إحدى اللجان التابعة للمجلس التنفيذي. لها وظيفة مزدوجة، حيث تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول إذا طلب منها المجلس التنفيذي ذلك من ناحية، وفحص الرسائل المتعلقة بالحالات والرسائل المتصلة بممارسة الانتهاكات من ناحية أخرى^(٣).

يتم فحص الشكاوى من اللجنة عبر أربعة مراحل، الأولى تلقي البلاغ وسماع رأي الدولة المعنية، والمرحلة الثانية النظر في قبول البلاغ شكلاً، والمرحلة الثالثة النظر في مضمون البلاغ، والمرحلة الرابعة إصدار القرار^(٤). وقرار اللجنة غير قابل للاستئناف، ولكن يمكن أن يعاد فيه النظر من جديد، حال ظهور معلومات إضافية أو بيانات دامغة تتطلب إعادة النظر في قرار اللجنة.

خلال الفترة من (١٩٧٨) وحتى العام (٢٠٠٧) بلغ عدد المراسلات التي نظرتها لجنة الاتفاقيات والتوصيات وتم حلها على نحو مرض (٣٤٤) شكوى^(٥).

من الجدير ذكره أن نظام اليونسكو يعمل بسرية تامة^(٦)، حيث تبقى التقارير والقضايا التي تفحصها اللجنة في إطار السرية.

بناء على ما تقدم يصل الباحث، إلى أن نجاح آليات اليونسكو مرهونة بتعاون الدول، حيث يقتصر دور لجنة المساعي الحميدة على التوصل لحل ودي بين الدول أطراف النزاع.

(١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) د. بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٥) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٦) هوفنز كلاوس، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٩٣.

كما أن آلية الشكاوى الفردية، تعمل بسرية تامة بين لجنة التقارير والتوصيات والدولة المعنية، ما يفقد هذا النظام فعاليته. فالسرية ترفع الحرج عن الدولة المشتكى ضدها، كما أنها تغيب فرص ضغط الرأي العام عليها. لذا فإن هذه الآلية تخفق في تحقيق النتائج المرجوة منه، خاصة وأن وجود شرط السرية بحد ذاته، تعبير واضح عن مراعاة آلية الشكاوى الفردية لمصلحة الدول، أكثر من مراعاته لمصلحة الضحايا، كون مصلحة الضحايا تتحقق بشكل أفضل في حالة العلنية.

المبحث الرابع: اللجان التعاقدية أو التعاهدية

تلعب الهيئات التعاهدية أو التعاقدية، دوراً هاماً في مجال الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي يقصد بها "الأجهزة أو اللجان التي تشكلت بموجب إتفاقيات دولية، واعتمدت آليات محددة لحماية الحقوق التي ترعاها الاتفاقية، وتبين مدى التقدم المحرز لضمان تلك الحقوق"^(١). ويتضح من التعريف أن هذه اللجان تستند من حيث التشكيل، إلى نصوص الاتفاقية المنشأة لها، ومن حيث الوظيفة تقوم بالإشراف والرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بالحقوق الواردة في الاتفاقية. كما تعتبر كل لجنة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية التي أنشأت في إطارها"^(٢)، وجميع الهيئات التعاقدية تم إنشائها بموجب الاتفاقيات المناظرة لها، ما عدا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " فهي اللجنة الوحيدة التي لم ينص على إنشائها في المعاهدة ذات الصلة"^(٣). والاتفاقيات التي لها لجان مناظرة هي:

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتشكل بموجبها لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتتكون اللجنة من (١٨) خبيراً، ومدة ولاياتهم (٤) سنوات، وفقاً للمادة (٨) من الاتفاقية.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بمقتضاه أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتتكون اللجنة من (١٨) خبيراً، وفقاً للمادة (٢٨)، ويتم انتخابهم ل(٤) سنوات.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يناظره اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا تعتبر هذه اللجنة تطبيقاً لنص خاص بالعهد، لكن جاء إنشاؤها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٥. وتتألف

(١) عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر.. والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٢) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٣) علاء قاعود، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

اللجنة من (١٨) عضواً يتم انتخابهم من الدول الأطراف من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية^(١) ويتم انتخابهم لمدة (٤) سنوات^(٢).

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، بمقتضاها تشكلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ويبلغ قوام اللجنة من (١٨) عضواً عند بدء نفاذ الاتفاقية، ويرتفع العدد إلى (٢٣) عضواً بعد انضمام الدولة الخامسة والثلاثين، من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه الإتفاقية، ويعملون بصفتهم الشخصية^(٣). ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة (٤) سنوات.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشكلت لجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية، وتتكون من (١٠) أعضاء يتم انتخابهم من الدول الأطراف مرة كل سنتين، ويعملون بصفتهم الشخصية^(٤).

٦- اتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، وتتكون من (١٠) أعضاء يتم انتخابهم من الدول الأطراف لمدة (٤) سنوات^(٥).

٧- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، يناظرها لجنة حقوق العامل المهاجرين، وتتكون من (١٢) خبيراً عند بدء نفاذ الاتفاقية، ويرفع العدد إلى (١٨) خبيراً بعد انضمام الدولة الستين، ومدة ولاية اللجنة (٤) سنوات، وفقاً للمادة (٣٤).

٨- اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تشكلت بموجبها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتكون من (١٢) خبيراً عند بدء نفاذ الاتفاقية، ويزداد قوام اللجنة بستة خبراء بعد انضمام أو تصديق الدولة الستين على الاتفاقية، ومدة ولاية اللجنة (٤) سنوات، حسب المادة (٣٤) من الاتفاقية.

(١) المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

(٢) المادة (٣٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

(٣) المادة (١٧) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٤) المادة (١٧) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٥) المادة (٤٣) من إتفاقية حقوق الطفل.

بالرغم من أوجه الشبه الكبيرة بين هذه اللجان، إلا أن "صلاحياتها وأساليب عملها لا تتماثل كلياً^(١)، وثمة اختصاصات وآليات مشتركة للجان التعاقدية وهي:

تلقي وبحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف-إصدار مبادئ توجيهية-إصدار تعليقات عامة-إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢)، وفي المقابل تتفرد بعض اللجان ببعض الصلاحيات والآليات الخاصة بها. ولقد تعرضنا في هذا المبحث لآليات اللجان التعاقدية في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: آلية تقديم التقارير.

المطلب الثاني: آلية تلقي الشكاوى.

المطلب الثالث: آلية التحقيق وتقصي الحقائق.

وفيما يلي عرض تفصيلي لهذه المطالب:

المطلب الأول: آلية تقديم التقارير

يعتبر تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان التعاقدية، حيث تنص جميع الاتفاقيات التي يناظرها لجان تعاقدية، على تقديم التقارير لها من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وبهدف تسهيل وتوحيد التقارير المقدمة من الدول الأطراف، تقوم كل لجنة بإصدار التوجيهات العامة أو المبادئ التوجيهية، التي تساعد الدول "في إعداد التقارير المطلوبة منها بموجب أي اتفاقية أو معاهدة"^(٣). كما أنها توفر إطاراً موحداً، حيث تستطيع الدول "أن تقدم تقاريرها من خلاله، وتستطيع لجان حقوق الإنسان بدورها أن تعمل في حدوده"^(٤).

وتتضمن المبادئ التوجيهية التي تصدرها اللجان، شكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف أمام اللجان التعاقدية و الإجراءات المتخذة، أو إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها.

(١) د. علي محمد الدياس و النائب العام على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص ١٧ و ١٨.

(٣) عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص ١٧.

(٤) د. علي محمد الدياس والنائب العام على عليان أبو زيد، ص ٢٥٨.

لقد تبين للجان التعاقدية من خلال التجربة، عدم وجود فهم مشترك لدى مقدمي التقارير من الدول الأطراف، حول دلالات نصوص الاتفاقية وبعض المصطلحات التي تتضمنها، وفي إطار المسعى لعلاج ذلك، ابتدعت هذه اللجان آلية التعليقات العامة "في محاولة لتوضيح المراد بأحكام الاتفاقية وتحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بشكل عملي ومحدد بعيداً عن الصياغات العامة التي تضعها الاتفاقيات"^(١). فالتعليقات العامة، تفسر أحكام الاتفاقيات ومحتوى الحقوق التي تتضمنها. كما أنها تمثل "مساهمة فعالة ووسيلة حاسمة الأهمية لإيجاد دفعة وفهم مشترك لمواد الاتفاقية وتطبيقها وعند إعداد التقارير"^(٢). وتصنف التعليقات العامة من حيث القيمة القانونية "بمناخبة التفسير شبه القضائي لأحكام الاتفاقية"^(٣).

وبالرغم مما يصدر عن اللجان التعاقدية من مبادئ توجيهية وتعليقات عامة، تساعد الدول على فهم التزاماتها، وشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها للجان التعاقدية، إلا إنه توجد خشية واقعية، بعدم موضوعية الدول في تقديم تقاريرها، ما يتطلب فتح المجال والفرصة للمنظمات الوطنية والوكالات المتخصصة بتقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية، وصولاً للحقيقة.

وسيعطي الباحث نظام التقارير المقدمة للجان التعاقدية في ثلاثة فروع، وهي :

الأول: التقارير المقدمة من الدول.

الثاني: التقارير الموازية، والثالث: تقييم آلية التقارير.

الفرع الأول: التقارير المقدمة من الدول الأطراف

تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق للجنة المختصة.

وتعتبر تقديم التقارير "التزاماً يقع على عاتق الدولة وليس إختيارياً لها"^(٤). فهو الإجراء

(١) مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز الميزان، غزة، ٢٠٠١، ص ٢.

(٢) د. بطاهر بو جلال، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) د. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية، إمديست، ١٩٩٨، ص ٣٩٨.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ١٢٦.

الإلزامي المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان^(١). فالدول ملزمة بتقديم نوعين من التقارير وهما:

النوع الأول: التقرير الأولي:

هو التقرير الذي تلتزم الدولة الطرف بتقديمه بعد انضمامها للاتفاقية، خلال مدة محددة تنص عليها الاتفاقية، وقد تكون في بعض الاتفاقيات خلال سنة من نفاذ الاتفاقية مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المادة (٤٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (١٧)، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، المادة (٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب المادة (١٩). وفي اتفاقيات أخرى ترفع التقارير الابتدائية خلال سنتين مثل (اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، واتفاقية حقوق الطفل).

النوع الثاني: التقارير الدورية:

هي التقارير التي تقدمها الدول كل فترة محددة وبشكل دوري، وتختلف المدة اللازمة لتقديم التقارير الدورية من اتفاقية إلى أخرى، حيث تقدم وفقاً لبعض الاتفاقيات مرة كل (٤) سنوات، وغير ذلك من التقارير التي تطلبها اللجنة^(٢)، وفي اتفاقيات أخرى مرة كل (٥) سنوات^(٣)، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص على أن تقدم التقارير الدورية، وفقاً لبرنامج تضعه الأجهزة الرقابية^(٤)، لكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للقرار (١٩٨٨/٤)، حدد فترة تقديم التقارير الدورية مرة كل (٥) سنوات^(٥). أما اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، فقد تفردت بالفترة الزمنية للتقرير الدوري، حيث تلزم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الدورية كل سنتين، وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية.

(١) مانفريد نوواك، مرجع سابق، العالمي، ص ٢٨.

(٢) المادة (١٩) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والمادة (١٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة (٣٥) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، والمادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب .

(٣) المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٤) المادة (١/١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥) علاء قاعود، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص ٢٣.

أما بخصوص نظر ومناقشة التقارير، فنتم وفق الآلية التالية:

١ - مناقشة التقارير:

تعتبر المناقشة عبارة عن "كشف حساب الدولة الطرف أمام اللجنة لحسن تنفيذها لأحكام الاتفاقية"^(١)، وهي وسيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان"^(٢). كما تعتبر إحدى الدلالات على التزام الدول الأطراف بالوفاء بتعهداتها التعاقدية. وتتم مناقشة التقارير وفقاً للتالي:

- يدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة.
- تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة من الدولة المعنية والمتعلقة بقائمة المسائل، التي أعدتها اللجنة. يقوم رئيس اللجنة عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل.
- يدعو رئيس اللجنة ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث، أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها، فيتم تناولها في جلسة لاحقة أو عند الاقتضاء.
- يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

٢ - الملاحظات الختامية:

هي عبارة عن قرار اللجنة فيما يتعلق بوضعية تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف واستنتاجات وتوصيات اللجنة"^(٣). وتتضمن عادة "الأمر الرئيسية التي هي موضع نقاش، وكذا المقترحات والتوصيات للحكومة المعنية بشأن طرق تطبيق العهد على نحو أفضل"^(٤).

(١) د. عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣) د. بطاهر بو جلال، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ٢٨.

بعد دراسة التقارير والتقارير الموازية، وإبداء اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها، تعد اللجنة تقريرها وتدرج به " كل المقترحات والتوصيات العامة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف والخبراء إن وجد" ^(١). فكل لجنة تصدر تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها وتوصياتها يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: التقارير الموازية

قد تقوم الدول بتقديم معلومات وإحصاءات غير دقيقة في التقارير المقدمة للجان التعاقدية المختصة، وذلك بهدف إقناع اللجنة بأنها تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والتقييد بأحكامها. فالتقارير المقدمة من الدول الأطراف، لا تعكس بدقة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، ولا تحدد المعوقات والعقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، أو الانتهاكات التي ارتكبت لأحكامها. وعادة ما تحاول الدول إثبات أنها تنفذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحسن نية، حفاظاً على صورتها أمام الرأي العام، وخشية توجيه ملاحظات لها من اللجنة.

ولمحاولة التوصل للحقيقة، تعتمد اللجنة على التقارير والمعلومات، التي تمتلكها المنظمات غير الحكومية، حيث يحق للمنظمات غير الحكومية " أن تقدم تعليقات ومعلومات إضافية عن التقرير قبل أن يجري فحصه من اللجنة" ^(٢). إن التقرير الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية للجان المختصة " يسمى أيضاً تقريراً موازياً أو تقرير ظل" ^(٣)، فهو مواز للتقرير المقدم من الدولة، ويساعد اللجنة إلى جوار التقرير المقدم من الدولة في التوصل إلى الحقيقة.

وقد يكون التقرير المقدم من المنظمات الحكومية، تقريراً مستقلاً، أو ملاحظات على التقرير المقدمة من الدولة، وهذا يتطلب اطلاع المنظمات غير الحكومية على التقرير المقدم من الدولة، لتتمكن من إبداء ملاحظاتها عليه، ومن ثم تزويد اللجنة به.

ومن المهم أن تقدم الملاحظات والتقارير من المنظمات غير الحكومية، قبل أن تقوم اللجنة بفحص التقرير مع الدولة المعنية. خاصة وأن تقارير الظل " تساعد أعضاء الهيئة

(١) الحبيب الحمدني وحفيظة شقير، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) ليفا ليفين، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) بوجمه عشير، مرجع سابق، ص ١٣٠.

التعاقدية في التوصل إلى استنتاجات أكثر دقة وأكثر موضوعية، تجاه هذه القضية أو تجاه المشكلات والانتهاكات"^(١)، فكلما زاد تدفق المعلومات لدى اللجنة، ازدادت قدرتها على القيام بدورها الرقابي والإشرافي بدقة وشمولية.

إن العمل بآلية التقارير الموازية، يحمل الدول على تحري الدقة والموضوعية، عند قيامها بإعداد التقارير الدورية للجنة، خاصة في ظل معرفتها وشعورها، بأن هناك جهات أخرى تقدم تقارير موازية.

بالإضافة لحق المنظمات غير الحكومية في تقديم تقارير موازية، يحق لها أيضا "أن تشارك في اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة، والتي تعقد قبل كل جلسة بهدف تحضير الأسئلة التي تساعد على توجيه وفحص التقارير"^(٢).

ومن الطبيعي أن يساهم حضور المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات التحضيرية، في إغناء معلومات اللجنة، عبر إسهامها في فحص التقرير المقدم من الدولة من ناحية، والتحضير للأسئلة من ناحية أخرى. ويترتب على ذلك، حضور رأي وصوت وملاحظات المنظمات غير الحكومية، في الاجتماع الرسمي الذي تعده اللجنة لاحقاً مع الدولة مقدمة التقرير، خاصة بعد أن تمكنت اللجنة من سماع رأي المنظمات غير الحكومية، عبر التقارير الموازية المقدمة منها، وعبر مشاركتها في الاجتماعات التحضيرية.

وهناك آليات أكثر فعالية لبعض اللجان التعاقدية، في مجال مشاركة المنظمات غير الحكومية في نقاش التقارير المقدمة من الدولة وإيداء الملاحظات عليها، حيث "تسمح لجنة الحقوق السياسية والمدنية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل للمنظمات غير الحكومية بالحديث أمام اللجنة في جلسات خاصة"^(٣). وهذه الجلسات الخاصة، تفتح المجال لمنظمات المجتمع المدني بمناقشة الدولة بشكل مباشر، حول التقرير المقدم منها، وإيداء الملاحظات عليه.

من الجدير ذكره، أن اللجان التعاقدية لا تكتفي بالتقارير الموازية المقدمة من منظمات المجتمع المدني الوطنية، بل تفتح المجال واسعاً للوكالات المتخصصة أيضا، بتقديم ما لديها من

(١) عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) ليفا ليفين، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٢٩.

معلومات حول حالة حقوق الإنسان في الدولة التي قدمت تقريرها، لا سيما وأن الوكالات المتخصصة، تمتلك قاعدة بيانات ومعلومات هامة، فيما يتعلق بمجالات عملها.

إن المعلومات الواردة من قبل الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تساعد اللجان التعاقدية في فحص التقارير وإبداء الملاحظات عليها بطريقة موضوعية. فالتقارير والملاحظات المقدمة من الوكالات المتخصصة إلى جانب المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كانت شفوية أو في شكل تقارير، تساعد اللجان التعاقدية على الوقوف على حالة حقوق الإنسان عن كثب في البلد المعني، وتمكنها من فحص مصداقية وموضوعية التقارير المقدمة من الدول.

الفرع الثالث: تقييم آلية التقارير

على الرغم من أن التقارير تعتبر من آليات الإشراف والرقابة لكافة الهيئات التعاقدية، على التزام الدول الأطراف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإن هذه الآلية تعاني العديد من الثغرات وفقاً للتوضيح التالي:

١- غياب الضمانات لرفع التقارير:

لا توجد آلية لضمان رفع التقارير من الدول الأطراف في الوقت المحدد. هذا عدا عن أن أجهزة الإشراف التي تتلقى هذه التقارير، لا تملك سلطة حمل الدولة على أداء التزامها برفع التقارير^(١). خاصة في ظل إخفاق عدد ليس بقليل من الدول في تقديم تقاريرها "إما إهمالاً أو عمدًا، رغم تذكير اللجان لها مرات عديدة برفع هذه التقارير^(٢).

٢- ضعف المصداقية:

من المحتمل بل والغالب، أن تصور الدول في تقاريرها حالة حقوق الإنسان بالجيده، وإنما تقوم بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية. بعبارة أخرى، لا يعقل أن ترفع حكومة ما تقريراً للجان التعاقدية، تقر به انتهاكها لأحكام الاتفاقية، وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

(١) د. أحمد الرشدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثل، http://www.4shared.com/document/7o1Py7y0/_____ .htm، ص ٩

(٢) د. عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص ٢٣.

من هذا المنطلق يرى أحد الباحثين أن وسيلة إعداد التقارير تعد " أقل وسائل الرقابة الفعالة، حيث أن تحصيل المعلومات يتم بواسطة الدول ذاتها" (١). لكن بمقدورنا تجاوز إشكالية عدم مصداقية الدولة في التقارير المقدمة منها، حال قيام المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة، بتزويد اللجان التعاقدية بمعلومات وبيانات دقيقة وموثقة.

٣- عدم قدرة اللجنة على اتخاذ قرارات:

لا تمتلك اللجان التعاقدية القدرة على اتخاذ القرارات، ولا تمتلك صلاحيات فعالة تمكنها من اتخاذ إجراءات محددة في مواجهة الدولة الطرف، عند ثبوت إخلالها بإحكام الاتفاقية" (٢).

كثيراً ما تقف اللجان التعاقدية لذي قيامها بدورها الرقابي والإشرافي، أمام مجموعة من الانتهاكات لأحكام الاتفاقية، وهنا يثار السؤال الجوهرى، حول القرارات والإجراءات، التي تستطيع اللجنة اتخاذها في مواجهة الدولة. فكافة اللجان التعاقدية وبدون استثناء، لا تمتلك الصلاحية لإصدار قرارات ملزمة من ناحية أولى، كما أنها غير مخولة باتخاذ أية إجراءات.

إن النتيجة المترتبة على فحص التقارير، عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات هامة، كون اللجان التعاقدية المخولة ببحث التقارير " لا تملك أن تتخذ إجراءات وقرارات تنفيذية محددة" (٣).

لا يقصد من وراء ذلك التقليل من الدور الذي تقوم به اللجنة، ولكن صلاحياتها محدودة، وبعد فحص التقارير، لا تصدر اللجان المتخصصة " أية قرارات ضد الدولة غير الملزمة وإنما تكتفي بإصدار مجموعة ملاحظات وتوصيات تضمها تقريرها السنوي" (٤).

فالمسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام الاتفاقية، تنحصر في المسؤولية السياسية للدول أمام الأجهزة" (٥)، خاصة وإنها تفنقر للمسؤولية الجزائية، وتعويض ضحايا الانتهاكات.

تحمل آلية تقديم التقارير العديد من السمات الإيجابية، لحملها الدول تقديم كشف حساب للجنة حول مدى تقدمها في تطبيق أحكام الاتفاقية، وطبيعة الإجراءات التشريعية والسياسات، التي اتبعتها لتحقيق هذا التقدم، والزامها الدول على تقديم تقارير لجهات الإشراف والرقابة الدولية، وما يعنيه ذلك من إفساح الدول المجال للهيئات التعاقدية على الرقابة والإشراف لوفائها بالتزاماتها. إلا أن الباحث خلص إلى أن آلية التقارير يعاني من الثغرات التالية:

(١) د. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٢) د. سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٣) د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٤) د. عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص ٢٤ و ٢٥.

(٥) د. على محمد الدياس ود. على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

١- إن فعالية التقارير في التعرف على حالة حقوق الإنسان بدقة وموضوعية وشمولية، مرهون بمصداقية الدول، والتي يجمع غالبية الباحثين والكتاب على التشكيك بها، وكذلك تعتبر فاعلية آلية التقارير، مرتبطة بدور المنظمات غير الحكومية في تقديم التقارير الموازية، والتي تتطلب مهارات وخبرات واسعة، تفنقر لها العديد من المنظمات.

٢- لا تمتلك آلية تقديم التقارير، أية إجراءات عقابية تجاه الدول، التي لا تلتزم بتقديم التقارير في مواعيدها المحددة، أو تضمنها معلومات وبيانات كاذبة. الأمر الذي يحول دون ردع هذه الدول عن تكرار هذه التصرفات.

٣- التتويج النهائي لدور اللجنة بعد فحص التقارير، يقتصر على تقديم التوصيات والملاحظات، التي لا تحمل أي طابع إلزامي. فاللجان التعاقدية لا تمتلك أية صلاحيات لاتخاذ أية قرارات ملزمة أو تدابير وإجراءات عاجلة في الحالة التي يثبت فيها للجنة، أن الدولة لم تف بالتزاماتها التعاقدية، أو حال قيامها بانتهاكات لحقوق الإنسان.

٤- لا يمكن اعتبار آلية تقديم التقارير لوحدها، أسلوباً فعالاً وكافياً على حمل الدول للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، طالما أن توصيات اللجنة لا تنتم بالإلزام، كما أنها غير مخولة بصلاحيات التدخل العاجل لوقف الانتهاكات.

المطلب الثاني: آلية تقديم الشكاوى

أخذت العديد من الاتفاقيات أو البروتوكولات المكملة بآلية الشكاوى، في حالات عدم التقيد بأحكامها، وبعض الاتفاقيات أخذت بنظام الشكاوى ما بين الدول، والبعض الآخر عززت هذه الآلية بتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد. وتعتبر آلية الشكاوى " نظام قانوني مبني على الرضا"^(١). والرضا المقصود هو الرضا من الدول الأطراف، خاصة وأن تفعيل آلية الشكاوى لدى الدول الأطراف، يحتاج في بعض الحالات إلى إعلان صريح من قبل الدولة الطرف بقبول اختصاص اللجنة التعاقدية في النظر بالشكاوى سواء المقدمة من الدول أو من الأفراد.

وفي حالات أخرى يتطلب أعمال هذا الآلية، انضمام الدولة الطرف للبروتوكول الملحق بالاتفاقية. لا سيما وأن التنظيم القانوني للشكاوي، إما يجد مرجعيته في الاتفاقية، أو في البروتوكول الملحق بها.

(١) د. د. على محمد الدياس ود. على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٧٥.

وتحظى آلية الشكاوى باهتمام واضح من المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، باعتبارها أحد الآليات، التي أسهمت في الحد من سيادة الدولة، في ظل تسليم الدول بتقديم شكاوى ضدها للجان التعاقدية من الدول الأخرى أو من مواطنيها، وما يعنيه ذلك من جعل الفرد يقف في مواجهة دولته على وجه المساواة.

وآلية الشكاوى لا يعتبر نقيضاً لآلية التقارير، بل هو " نظام مكمل لنظام التقارير وليس بديلاً عنه"^(١)، ومع ذلك ثمة فرق جوهري ما بين آلية تقديم التقارير وآلية تلقي الشكاوى، رغم العلاقة التكاملية والعضوية بينهما.

فتقديم التقارير، نظام إلزامي لكل دولة طرف في الاتفاقية، وإعماله لا يتطلب أية إجراءات أخرى من الدولة، حيث تصبح الدولة ملزمة به، بعد انضمامها للاتفاقية. أما آلية الشكاوى، تستند أساسها القانوني على الرضا من الدول الأطراف، ويتطلب إعماله لدى الدولة الطرف إجراءات مكملة للانضمام للاتفاقية.

وتشمل آلية تقديم الشكاوى نوعين من الشكاوى وهما: الأول: الشكاوى المقدمة من الدول، والثاني: الشكاوى المقدمة من الأفراد.

وللتعرف على نظام الشكاوى، سوف نعرض في الفرع الأول للشكاوى المقدمة من الدول، وفي الفرع الثاني للشكاوى المقدمة من الأفراد، وفي الفرع الثالث لتقييم نظام الشكاوى.

الفرع الأول: الشكاوى المقدمة من الدول

تعتبر آلية تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى حال عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أحد الآليات المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات، دون سواها وتسمى هذه الشكاوى بالبلاغات.

لذا لا تعتبر آلية الشكاوى من الآليات المشتركة لكافة الاتفاقيات، وهذه أحد جوانب الاختلاف بينها وبين آلية تقديم التقارير، فجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تنص على آلية تقديم التقارير للجان التعاقدية وبشكل إلزامي بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية، ودون حاجة إلى إجراءات أخرى. فيما آلية تقديم الشكاوى من الدول، تختص بها بعض اللجان فقط دون سواها.

(١) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص ١٥٨.

إن اللجان التعاقدية التي يحق لها النظر في الشكاوى المقدمة من الدول هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حماية العمال المهاجرين وأسرهم^(١).

ويشترط في هذه الآلية أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها أطرافاً في الاتفاقية، وأن تكون الدولة المشتكى عليها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها الاتفاقية.

وتستند هذه الآلية إلى مفهوم يقول "بأن كل دولة طرف لها مصلحة قانونية بموجب القانون الدولي في وفاء كل دولة طرف أخرى بالالتزامات"^(٢).

كما أن اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى، هو اختصاص اختياري يحق للدولة أن تقبله أو ترفضه، ولا يتم إعماله بمجرد انضمام الدولة للاتفاقية، بل بالإضافة لذلك، يجب أن يصدر عنها إعلاناً صريحاً بقبول اختصاص اللجنة المعنية باستلام ونظر البلاغات. وعليه لا يجوز للجان استلام الشكاوى، إلا إذا صدر عن الدولة إعلان صريح باختصاص اللجنة^(٣).

وكون الدول غير ملزمة بشكل ميكانيكي بهذه الآلية، ولا يجوز إجبارها أو الضغط عليها لقبوله، يتسم هذا النظام بالرضا التام للدولة.

فإعمال هذه الآلية، يتطلب أن يصدر هذا الإعلان الصريح من الدولة الشاكية والمشتكى ضدها، فاللجان التعاقدية، لا تنتظر في الشكاوى المحالة إليها من الدول الأطراف "إلا إذا قبلت الدولتين ممارسة اللجنة الاختصاص"^(٤).

ومن الجدير ذكره، أن نظام الشكاوى في اتفاقية مناهضة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، لا يحتاج إلى إعلان صريح ومسبق باختصاص اللجنة، فموجبها يعتبر "هذا الاختصاص إجباري"^(٥).

(١) أنظر بخصوص اعتراف الدول باختصاص اللجان التعاقدية بتسلم بلاغات تطوي على إدعاء عدم التزام دولة طرف بالاتفاقية التالي:- المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمادة (١١) من اتفاقية مناهضة التمييز، والمادة (١/٢١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (٧٦) من الاتفاقية الدولية لحماية العامل المهاجرين وأسرهم.

(٢) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) د. على محمد الدياس والمدعى العام على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٤) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٥) د. بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٤٧.

أما من الناحية الإجرائية، فإن الشكاوى المقدمة للجان، تمر بعدة مراحل "تبدأ بالاتصالات بين الدول ثم الإجراءات أمام اللجنة المعنية وأمام لجنة خاصة بالتوفيق"^(١). ويتم دراسة البلاغات على النحو التالي:^(٢)

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تلفت نظر دولة طرف أخرى من خلال رسالة، بأنها لا تقوم بتنفيذ الاتفاقية.
- ٢- على الدولة المشكو ضدها أن ترد في غضون ثلاثة أشهر، موضحة ما تم اتخاذه من إجراءات ووسائل لمعالجة ما ورد بالرسالة.
- ٣- إذا لم تتوصل الدولتان لتسوية يحق لأي منهما، أن تحيل الموضوع الى اللجنة المختصة، في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول.
- ٤- تعقد اللجنة جلسات سرية لبحث الموضوع، بعد تأكدها من استنفاد طرق التظلم الداخلية.
- ٥- تعرض اللجنة مساعيها على الدولتين للتوصل لتسوية ودية.
- ٦- تقدم اللجنة تقريراً في غضون عام من تاريخ استلامها للمسألة، وفي حال عدم التوصل لتسوية، يتضمن تقريرها بياناً موجزاً بالوقائع ومضمون الحل الودي، أما إذا لم يتم التوصل لهذا الحل، فيتضمن التقرير عرضاً موجزاً للوقائع، والمذكرات الخطية والشفوية، التي قدمتها الدولتان.
- ٧- تقوم اللجنة في حال موافقة الدولتين، بتعيين هيئة توفيق، وتتكون من خمسة أعضاء، وعلى لجنة التوفيق، في مدة لا تتجاوز عام تقديم تقرير لرئيس اللجنة.
- ٨- يتضمن التقرير عرضاً للوقائع وللحل الودي، وفي حال عدم التوصل لحل ودي، يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع، وما تسلمته اللجنة من مذكرات خطية ومحاضر للملاحظات الشفوية من الدولتين.

(١) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) لمزيد من المعلومات أنظر د. بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٤٧ و ٤٨.

الفرع الثاني: الشكاوى المقدمة من الأفراد

يحق للأفراد تقديم شكاوى للجان التعاهدية، إما بنص بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو من خلال بروتوكول ملحق بها، ضد دولتهم^(١). ومن الجدير ذكره أن اتفاقية حقوق الطفل لم تأخذ حتى تاريخه بألية الشكاوى الفردية، سواء كان ذلك في الاتفاقية نفسها، أو في البروتوكولات الملحقة بها، ما يعتبر أحد النواقص الهامة في آليات حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية. كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "يقتصر الإشراف على تطبيق الاتفاقية بتلقي التقارير، التي تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي"^(٢). لقد كان العهد يعاني من غياب آلية الشكاوى للدول والأفراد معا، ولكن تم علاج هذه الثغرة بالبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٣).

لقد باتت جميع اللجان، تمتلك الصلاحية بتسلم الشكاوى الفردية، باستثناء لجنة حقوق الطفل، وتعتبر آلية الشكاوى الفردية، من أكثر نظم حماية حقوق الإنسان أهمية وفعالية، لأنها توفر للأفراد آلية لمساعدة دولتهم أمام الأجهزة الدولية المختصة، بغية الحصول على الحماية الدولية المناسبة^(٤).

يتطلب إعمال هذه الآلية قبول الدولة المعنية "اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى، إما بإعلان قبول المادة التي تنص على هذه الآلية في الاتفاقية، أو بالانضمام لبروتوكول شكاوى ملحق بالاتفاقية"^(٥). لذا يعتبر هذا الآلية اختيارية، وقائمة على رضا الدول الأطراف كونها يتطلب اتجاه إرادة الدولة المعنية برضا تام لقبول اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى.

(١) الاتفاقيات والبروتوكولات التي تأخذ بألية الشكاوى الفردية : اتفاقية مناهضة التمييز العنصري وفقا للمادة(١٤)، اتفاقية مناهضة التعذيب وفقا للمادة (٢٢)، والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم وفقا للمادة(٧٧)، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وفقا للمادة(١)، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وفقا للمادة (٢١)، والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق ذوي الإعاقة وفقا للمادة (١). والمادة (١) من البروتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) د. على محمد الدباس والمدعي العام على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) اعتمد البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٩.

(٤) د.سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص٤٠٢.

(٥) تقديم الشكاوى لآليات الأمم المتحدة، ص١، <http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20312>

وتتم الشكاوى الفردية بأربع مراحل وفقاً للتوضيح التالي:^(١)

المرحلة الأولى: تقديم الشكاوى:

تقدم الشكاوى من الأفراد إلى أمانة اللجنة التعاقدية المختصة عن طريق المفوضية لحقوق الإنسان بجنيف، ثم تقوم اللجنة بإرسال الشكاوى للدولة المعنية للتعليق عليها خلال شهرين.

المرحلة الثانية: النظر في قبول الشكاوى:

تعرض الشكاوى على فريق عمل مكون من (٥) أعضاء منتخبين من اللجنة، وفريق العمل أن يطلب من مقدم الشكاوى أو الدولة المعنية أية معلومات أو ملاحظات إضافية، تتعلق بالقبول الشكلي للشكاوى. يشترط لقبول الشكاوى شكلاً، أن تكون الشكاوى معلومة المصدر وموقعة، و تتعلق بانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تقدم كتابياً من الضحية أو أحد أقاربه أو أشخاص يأذن لهم المشتكي صراحة، وأن يكون المشتكى في ولاية دولة طرف في الاتفاقية، واستنفذ طرق الطعن الداخلية، وأن لا تكون الشكاوى نفسها منظورة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي. أما الدولة المشتكى عليها، فيشترط أن تكون اعترفت باختصاص اللجنة، وأن يكون الانتهاك وقع بعد نفاذ الاتفاقية للدولة المعنية.

المرحلة الثالثة: تحديد الوقائع:

يتم النظر في الشكاوى على أساس الوقائع الموضوعية، وتبدأ هذه المرحلة بمطالبة الدولة بتفسيرات وتوضيحات حول الشكاوى، وما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسويتها. وتمنح الدولة المعنية مدة (٦) أشهر لتقديم وثائقها حول الشكاوى، وتتاح الفرصة للمشتكي لإبداء رأيه وتعليقاته على ما قدمته الدولة المعنية.

المرحلة الرابعة: عرض الآراء:

تتم دراسة الشكاوى في جلسة سرية، وفقاً لما هو متوفر لها من وثائق كتابية، وتقرر اللجنة على ضوءها في وقوع الانتهاك من عدمه.

(١) أنظر بهذا الخصوص د. بطاهر بو جلال، مرجع سابق، ص ٤٨ و ٤٩.

في حالة ثبوت الانتهاك لأي حق منصوص عليه في الاتفاقية، يمكن للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات للدولة المعنية، وترسل رأيها للدولة ولمقدم الشكوى. وتنتظر اللجنة تصرف الدولة حيال اقتراحاتها وتوصياتها قبل أن تصدر قراراتها وأرائها العلنية بشأنها^(١). فتمهل بعض اللجان الدولة المعنية (٣) أشهر، ولجان أخرى تمهل الدولة المعنية (٦) أشهر، لوضع توصياتها واقتراحاتها موضع التنفيذ. وتعلن اللجنة عن صدور وجهة نظرها وترسلها لمن يطلبها، وتشرها في تقريرها السنوي المقدم للجمعية العامة.

الفرع الثالث: تقييم آلية الشكاوى

لعبت آلية الشكاوى الفردية - بوجه عام - دوراً مميزاً في توفير آلية جيدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مواجهة دولهم من ناحية أولى، وشكلت عامل ضغط على الدول لاحترام الاتفاقيات من ناحية أخرى، وذلك حرصاً على صورتها أمام الرأي العام المحلي والدولي، لذلك فقد حققت وسيلة شكاوى الأفراد نتائج إيجابية في حماية حقوق الإنسان بطريقة فعالة ومؤثرة في سلوك الدول ودرجة استجابتها للجهود الدولية^(٢).

ولكن آليات الحماية الدولية تتطور بشكل بطيء، ومن الأقل إلى الأكثر فعالية، حيث لازالت آلية الشكاوى الفردية تنطوي على نواقص وعيوب تعيق من فعاليتها وجودته، وذلك وفقاً للتوضيح التالي:

١- أسلوب عمل اللجنة:

تُمارس اللجان اختصاصها في نظام الشكاوى الفردية " بأسلوب شبه قضائي وسري^(٣). ويكون لهذا الأسلوب شبه القضائي والسري تأثيرات سلبية، على طبيعة القرارات أو التوصيات الصادرة عن اللجنة، وعلى اهتمام وتأثر الدولة المعنية.

(١) ليفا ليفين، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٣) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٣٠.

٢ - طبيعة قرارات وتوصيات اللجنة:

تتسم قرارات وتوصيات اللجنة، والتي تعتبر التتويج النهائي لنظرها في الشكاوى الفردية بأنها غير ملزمة^(١). فاللجان التعاقدية، تبذل جهداً بموجب إجراء شبه قضائي وسري للنظر في الشكاوى الفردية، لتصل إلى قرار نهائي غير ملزم.

كما أن معايير قبول الشكاوى الصارمة تحد من نطاق القضايا التي تناقش في اللجنة، حيث تعالج حالات الانتهاكات الفادحة والمنظمة فقط^(٢).

٣ - طبيعة تشكيل اللجنة:

جزء من الفقه يشكك في إجراءات معالجة الشكاوى والطعون المعترف بها في بعض الاتفاقيات، بالاستناد إلى طريقة تشكيل اللجان نفسها، بوصفها لجان أو أجهزة "هزيلة من صنع الحكومات"^(٣).

٤ - شروط أعمال آلية الشكاوى الفردية:

تستند هذه الآلية على رضا الأطراف، فآلية الشكاوى "رهن برضا الدول الأطراف وقبولها الاختصاص"^(٤). وبالتالي يفنقر للطابع الشمولي والإلزامي.

٥ - إجراءات التحقيق في الشكاوى الفردية:

تقتصر إجراءات التحقيق في الشكاوى الفردية من اللجنة المختصة، على المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف، ولا يتضمن الانتقال أو سماع الشهود^(٥)، ما يفقدها الفعالية والجدية في الوصول للحقيقة، وفي الضغط الجدي على الدولة المعنية. كما أن النظام يعتمد على التوفيق، ويرى البعض أن التوفيق انحراف عن تطبيق النصوص^(٦).

ويخلص الباحث إلى التالي:

أ - آلية الشكاوى بمثابة خطوة للأمام في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب - لازالت هذه الآلية تقابل بالحساسية وعدم التشجيع من الدول، وتعتبره إختراقاً لسيادتها.

(١) د.بطاهر بو جلال، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) د.سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص ٤١٧

(٣) د.عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٤٣٧

(٤) د. على محمد الديباس والمدعي العام على عليان أبو زيد، ص ٢٦٣.

(٥) د.سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص ١٨.

(٦) د.محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

ج- من أهم عيوب هذا الآلية، أنها رهن بإرادة الدولة، وتستطيع التملص منه ببساطة من خلال عدم الإعلان الصريح بقبول اختصاص اللجنة، أو عدم الانضمام للبروتوكول الملحق بها، والمنظم لاختصاص اللجنة بقبول الشكاوى الفردية.

د- تتيح آلية الشكاوى للدول الأطراف التملص من تطبيق قرارات وتوصيات اللجنة المتعلقة بالشكاوى الفردية، لافتقارها للإلزام القانوني.

هـ- تركز هذه الآلية بطابعها الاختياري، التمييز ما بين الدول من ناحية، وما بين حقوق الإنسان من ناحية أخرى. فالدول التي يصدر عنها الإعلان الصريح أو تنظم للبروتوكول، تخضع لهذه الآلية، في حين أن العديد من الدول الأخرى لا تخضع له، الأمر الذي يضع الدول وفقاً لهذا النظام أمام مراكز قانونية متباينة.

أما التمييز في الحقوق، يتجلى عبر عدم النص على آلية الشكاوى الفردية لبعض الاتفاقيات، فلا زالت اتفاقية حقوق الطفل دون آلية شكاوي خاصة بها. كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استمر العمل بها من العام (١٩٦٦) وحتى العام (٢٠٠٨)، دون وجود آلية للشكاوي الفردية للدول التي تنتهك حقوق الاتفاقية. ما يعكس تمييزاً في آليات الحماية لحقوق الإنسان من اتفاقية إلى أخرى.

و- ترتبط فعالية آلية الشكاوى الفردية، بضغط الرأي العام المحلي على الدول بالخضوع لهذا النظام، وباحترام توصيات اللجنة، خاصة وأن توصيات وقرارات اللجان غير ملزمة للدول.

المطلب الثالث: آلية التحقيق وتقصي الحقائق

تمتلك بعض اللجان التعاقدية دون سواها، آلية التحقيق وتقصي الحقائق، وفي هذا المقام نعرض للجان المختصة بالتحقيق وتقصي الحقائق في فرع أول، وفي الفرع الثاني تعرض إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق، ونختتم بآلية التحقيق وتقصي الحقائق في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اللجان التعاقدية المختصة بالتحقيق وتقصي الحقائق

تعتبر صلاحية اللجان التعاقدية بإجراء التحقيق وتقصي الحقائق، حول انتهاكات الدول الأطراف لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، صلاحية ضيقة، ولا تشمل غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فألية التحقيق وتقصي الحقائق، تقتصر " على لجنة القضاء على التمييز

ضد المرأة، و لجنة مناهضة التعذيب"^(١). وهذه الآلية التي يتم ممارستها " في حالات معينة وبشروط محددة"^(٢) وأضيف لهما حديثاً لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة.

تستند صلاحية لجنة مناهضة التعذيب في إجراء التحقيق، على نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، فهي أول اتفاقية دولية تنص على آلية التحقيق^(٣)، فمن ضمن مهام اللجنة أن " تجرى تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها، والتي تشير إلى ممارسة التعذيب بصورة منتظمة في أرض دولة طرف في الاتفاقية"^(٤). كما جاء في المادة (١/٢٠) من الاتفاقية: "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها، يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية، إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات"^(٥).

و من واجبات الدول الأطراف في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب " التحقيق في إدعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"^(٦)، فالتعذيب يعتبر "جريمة بموجب القانون الدولي"^(٧) وقد يكون هذا السبب الجوهرى، وراء موافقة الدول على آلية التحقيق وتقصى الحقائق الحقائق في هذه الاتفاقية. في حين أن صلاحية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مستمدة من البروتوكول الملحق بها، فقد تعرضت اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة للنقد، بسبب افتقارها لآلية الشكاوى، و جاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، ليعالج هذا القصور والنقص، ليس في آلية الشكاوى فقط، بل وبإعطاء اللجنة صلاحية التحقيق وتقصى الحقائق، حيث نص على: "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة

(١) د. بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) د. على محمد الدباس والمدعى العام على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٣) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٤) القاضية وهيبه لو صادق، مرجع سابق، ص ١٧.

(٥) المادة (١/٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٦) إيمار إيلي و إريلا بيرالتا، التعذيب في القانون الدولي، ترجمة موسى عدوان وشريف السيد علي، جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٧) آلية مكافحة التعذيب، صحيفة الوقائع، العدد (٤)، جنيف، دون سنة طباعة، ص ٣.

(٨) أعتد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الدورة الرابعة والخمسين بتاريخ ١/٩/١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ ١٢/٢٢/١٩٩٩.

الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة"^(١).

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتستمد صلاحياتها من البروتوكول الملحق بها، والذي نص على: " إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها، تدل على وقوع انتهاك جسيم أو منظم من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض"^(٢).

وبموجب آلية التحقيق وتقصي الحقائق، تعطي الصلاحية للجنة للقيام بتحقيق تلقائي حال انتهاك أي دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

يرى بعض الباحثين أن التحقيق " يعد أكثر وسائل الرقابة فعالية ومن أهمها إثارة لحساسية الدول"^(٣)، ونعتقد أن حساسية الدول العالية من هذه الآلية تعود لكونها أكثر آليات الرقابة الرقابة مساساً بسيادة الدول بمفهومها الضيق، وربما هذا ما يفسر اقتصر الاختصاص بإجراء التحقيق فقط على (٣) لجان تعاقدية من أصل (٨) لجان تعاقدية. إذا كان الأصل أن صلاحية اللجان في التحقيق وتقصي الحقائق بموجب نص الاتفاقية أو بروتوكول ملحق، إلا أن بعض اللجان التعاقدية الأخرى، قامت بإنشاء فرق تقصي وتحقيق وزيارات ميدانية دون وجود نص على هذه الصلاحية في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها. من الأمثلة على ذلك " زيارة أحد أعضاء لجنة حقوق الطفل إلى فينتام، وعضو لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى يوغسلافيا السابقة، وعضو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى بنما"^(٤). هذه التجارب تعتبر سوابق إيجابية، من الممكن تعميمها لكافة اللجان.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق

لا يمكن ممارسة نظام التحقيق وتقصي الحقائق بحق دولة طرف في الاتفاقية، إلا إذا كانت قد اعترفت باختصاص اللجنة من الاتفاقية^(٥). حيث يوجد العديد من الدول، التي رفضت اختصاص لجنة التعذيب بالتحقيق، ومن هذه الدول (أفغانستان - الكويت - روسيا البيضاء -

(١) المادة (١/٨) من البروتوكول الملحق باتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) المادة (١/٦) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٤) د. بطاهر بو جلال، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥) عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص ١٧.

المغرب-الصين-كوبا-السعودية-أوكرانيا-إسرائيل"^(١). كما أن صلاحية لجنة مناهضة التعذيب في أعمال نظام هذا التحقيق، مرتبطة " بالحالات التي يدعي فيها وجود تعذيب منهجي"^(٢).

وكون الاتفاقية لم توضح المقصود بممارسة التعذيب بشكل منظم ومنهجي، تصدت لجنة مناهضة التعذيب لهذه المهمة بهدف توضيح هذا الغموض، وخلصت إلى أن التعذيب يمارس بانتظام "عندما يظهر أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم يحدث مصادفة في مكان وزمان معينين، بل تكون معتادة وواسعة الانتشار ومتعمدة على الأقل، في جزء لا بأس به من أراضي البلد المعني"^(٣). وكذا الحال بالنسبة للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، فهي تعمل آلية التحقيق حال تلقيها معلومات موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، وفقاً للمادة (١/٨) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية. ونفس الشيء ينطبق على إجراء التحقيق وفقاً للبروتوكول الملحق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فاختصاص اللجنة يكون في حالة وقوع انتهاك جسيم ومنظم، حسب المادة (١/٦) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية. الأمر الذي يؤكد على أن أعمال اللجان الثلاث لنظام التحقيق، مرتبط بانتهاكات منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقيات.

أما حول الإجراءات المتبعة في أعمال هذا النظام، فهي متشابهة إلى حد كبير في اللجان الثلاث، وتتم وفق التوضيح التالي:^(٤)

- تلقى اللجنة معلومات عن وجود انتهاك منظم ومنهجي للحقوق الواردة في الاتفاقية، ودعوته للدولة المعنية للتعاون في الموضوع .
- إذا رأت اللجنة ضرورة لأن يشمل التحقيق زيارة عضو أو أكثر من أعضائها أراضي الدولة الطرف، فإنها تسعى لموافقة الدولة المعنية على ذلك.
- تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف النتائج التي توصلت إليها، بجانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة، مشفوعة بطلب مدها بمعلومات عن الإجراء المتخذ من قبل الدولة حيال تعليقات أو توصيات اللجنة.

(١) هوفنز كلاوس، مرجع سابق، ص ٧٦

(٢) ليا ليفين، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) آلية مكافحة التعذيب، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤) تم عرض الإجراءات المتبعة من اللجان التعاقدية الثلاث في آلية التحقيق وتقصي الحقائق وفقاً للمادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (٨) من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو، والمادة (٦) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة .

- يجوز للجنة بعد استكمال هذه الإجراءات بأي تحقيق، أن تقرر إجراء مشاورات مع الدولة المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي^(١).

وتكون جميع إجراءات اللجان في التحقيق وتقصي الحقائق سالفة الذكر سرية، فهذا النظام يتم إعماله من اللجان المختصة بسرية تامة.

ومن ميزات آلية التحقيق وتقصي الحقائق، أنها لا تشترط لمباشرة اللجنة حقها في المبادرة، بإجراء التحقيق أن تكون طرق الطعن والتظلم الداخلي قد استنفذت، ما يجعله أكثر مرونة من آلية الشكاوى الفردية وشكاوى الدول من حيث اشتراط استنفاد طرق التظلم الداخلية ويعتبر هذا من المميزات الإيجابية لهذه الآلية، وأحد المؤشرات على سهولة إعماله.

كما أنها لا تتطلب وجود تبليغ رسمي مقدم إلى اللجنة^(٢)، وهذا يكسب اللجنة القدرة على المبادرة، وامتلاك القدرة على التحرك والتدخل دون وجود تبليغ من أحد، فلها أن تعمل نظام التحقيق وتقصي الحقائق من تلقاء نفسها.

بدأت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة بإعمال هذا النظام بإجراء تحقيق يتعلق بالمكسيك^(٣)، كما أن نظامها الداخلي بموجب المادة(٦٣) يجيز لها أن تصدر طلباً إلى الدولة الطرف، بإتخاذ تدابير مؤقتة منصوص عليها حسب الاقتضاء تلافياً لإمكانية إلحاق أضرار لا يمكن جبرها^(٤). ولكن هذه الصلاحية غير منصوص عليها في البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو .

ومن الملاحظ على ضوء العرض السابق، بأن آلية التحقيق وتقصي الحقائق، تستند على رضا الدولة باختصاص اللجنة، والتعاون معها في إعطاء المعلومات، والموافقة على زيارة أعضاء اللجنة للدولة، والمشاورات حول إدراج البيان الموجز عن الإجراءات في التقرير السنوي، الذي تقدمه اللجنة للأمم المتحدة.

(١) المادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٢) د. على محمد الدياس والنائب العام على عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) مانفريد نوواك، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٤) إجراءات الشكاوى، مرجع سابق، ص ٢٣.

الفرع الثالث: تقييم آلية التحقيق وتقصي الحقائق

إذا كانت الدول تتعاطى بحساسية مع آليات الرقابة والإشراف من الهيئات التعاقدية، على مدى تقيدها واحترامها ووفائها بالتزاماتها التعاقدية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإن الحساسية تصل حد الإفراط في آلية التحقيق وتقصي الحقائق، خاصة وأن هذه الآلية لا تعتبر تكميلية لإجراءات التظلم الداخلي. كما أنها تضع الدولة في مكانة الأفراد عبر إخضاعها للتحقيق. لذا تعتبر أكثر آليات الهيئات التعاقدية، رفضاً من الدول. بالرغم من ذلك، يوجد ملاحظات عديدة على هذا النظام، تحد من قوته وفعاليتها، وهي:

١- الطابع الجزئي لآلية التحقيق وتقصي الحقائق:

سبق الإشارة إلى أن هذه الآلية، تتطلب إعلاناً صريحاً من الدولة على اختصاص اللجنة بالتحقيق وتقصي الحقائق كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب، أو الانضمام للبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأم، كما هو الحال بالنسبة لاختصاص لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق ذوي الإعاقة الخاصة. فالطابع الجزئي لهذه الآلية يتمثل في جانبين وهما: الجانب الأول، اقتصر هذه الصلاحية على ثلاثة لجان تعاقدية فقط، أما الجانب الثاني، يتمثل في انخفاض عدد الدول الخاضعة لهذا النظام. فقد سبق الإشارة إلى الدول التي رفضت اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق وتقصي الحقائق. أما بالنسبة للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، فحتى (٧) أغسطس (٢٠٠٩)، بلغ عدد الدول الموقعة على بروتوكول سيداو (٩٧) دولة من أصل (١٨٦) دولة موقعة على الاتفاقية^(١). في حين بلغ عدد الدول العربية الموقعة على البروتوكول حتى مارس (٢٠٠٧) دولة واحدة (ليبيا) من أصل (١٨) دولة عربية وقعت على الاتفاقية^(٢).

(١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدور الرابعة والأربعون (٢٠ تموز / يوليو - ٧ آب / أغسطس

(٢٠٠٩)، الأمم المتحدة، نيويورك، ص ٣.

(٢) الحبيب الحمدني وحفيظة شقير مرجع سابق، ص ٩٠.

٢ - إعمال النظام مرهون بتعاون الدول:

تتضمن آلية التحقيق وتقصى الحقائق إرسال بعثة تقصي الحقائق إلى البلد المعنى، ولكنها" رهناً بموافقة حكومته"^(١)، حيث تسعى اللجنة في الزيارات الميدانية، للحصول على موافقة الدولة المعنية. لولا وجود نص على أية إجراءات لحملها على السماح لبعثات تقصي الحقائق بدخول أراضيها للقيام بتقصي الحقائق و بالتحقيقات اللازمة، ولكن يجوز للجنة أن تدرج بياناً ملخصاً بنتائج تحقيقاتها في تقريرها السنوي"^(٢). فالطابع الجوازي في تضمين ملاحظاتها للتقرير السنوي، مرهون أيضاً بالتعاون والتشاور مع الدولة المعنية، وبالتالي كافة الإجراءات المتبعة في آلية التحقيقات وتقصى الحقائق تستند بالدرجة الأولى والأساسية على تعاون الدولة المعنية.

٣- الطابع السري:

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولي سيداو وحماية حقوق ذوي الإعاقة على أن تكون كافة الإجراءات سرية، فوفقاً لهذه الآلية " تكون جميع الأعمال سرية"^(٣).

ولقد أشرنا من قبل عند تعرضنا لآلية الشكاوى، أن سرية الإجراءات هدفها حماية الدولة ومراعاة لصورتها أمام الرأي العام المحلي والدولي، في حين أن المطلوب حماية الضحايا، واستخدام الرأي العام المحلي والعالمي للضغط على الدولة المعنية، وإجبارها على وقف الانتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية.

٤ - عدم إلزامية قراراتها وتوصياتها:

تنتهي آلية التحقيق وتقصى الحقائق، بقيام اللجنة التعاقدية بإعداد تقرير يتضمن الاستنتاجات والتوصيات والقرارات، التي توصلت لها بعد تقصي الحقائق وإجراءات التحقيقات اللازمة، وهذه القرارات والتوصيات غير ملزمة قانوناً. فالسبب الكامن وراء عدم الإلزامية، أن

(١) مانفرد نوواك، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) مانفرد نوواك، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) د. بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٤٥، و مانفرد نوواك، مرجع سابق، ص ٣٣.

اللجان التعاقدية " ليست محاكم، بل هي هيئات شبه قضائية، وهذا يعني أن قراراتها ليست واجبة التنفيذ من الناحية القانونية"^(١).

ويخلص الباحث حول هذه الآلية إلى التالي:

- أ- تعتبر آلية التحقيق وتفصي الحقائق، أكثر آليات الهيئات التعاقدية، تأثيراً وفعالية.
- ب- لازالت هذه الآلية تمارس على نطاق ضيق، حيث تعطى هذه الصلاحية لثلاثة لجان تعاقدية فقط من أصل ثمانية لجان.
- ج- هذه الآلية، تحتاج لتطوير، لجهة عدم رهنها بتعاون وإرادة الدولة المعنية، خاصة وأن اللجنة لا تستطيع مباشرة التحقيقات الميدانية دون موافقة الدولة المعنية، هذا عدا عن عدم إلزامية قرارات وتوصيات اللجنة، حيث تتمتع بقيمة أدبية فقط . ورغم أهمية القيمة الأدبية، إلا أنها لا تصل لقوة وتأثير الإلزام القانوني.

(١) إيما رايلي و إريلا بيرالتا، مرجع سابق، ص ١.

الفصل الثالث

آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل منظمات إقليمية، حيث نصت المادة (٥٢) منه على التالي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ولا تعتبر المنظمات الإقليمية بديلاً عن الأمم المتحدة، بل تلعب دوراً مكملاً ومسانداً لها.

تجد المنظمات الإقليمية مبرر وجودها، من مجموعة القواسم المشتركة السياسية والاقتصادية والثقافية والنفسية للدول المشكلة لها، وإلى جوار الاهتمامات المتعددة لهذه المنظمات، حظيت حقوق الإنسان "باهتمام كبير على المستوى الإقليمي"^(١). ذلك بهدف "الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعات الثقافية عن طريق إضافة لمسات إضافية تميزها عن الوثائق الدولية"^(٢). كانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام، من القارة الأوروبية، وكان مجلس أوروبا هو الرائد والطليعي في هذا المجال، وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والأفريقية والوطن العربي أخيراً.

تلعب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، لا يقل عن دور الاتفاقيات الدولية، بل أنها سبقتها بما اعتمده من آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها، وتضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان"^(٣)، ويرى أحد الباحثين "أن بعض اتجاهات التشريع الدولي الإقليمي كانت الأسبق تاريخياً والأكثر شمولاً وضماناً لحقوق الإنسان"^(٤).

ويقتضي الحديث في هذا الموضوع تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نعرض في المبحث الأول منها إلى آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي الثاني إلى آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان، والثالث إلى آليات الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان، والرابع إلى آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان.

(١) ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) د. مازن ليلو راضي ود. حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٣) د. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ٢٠٠٦، ص ٦١.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ٥.

المبحث الأول: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسس مجلس أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية روما عام (١٩٤٩) من قبل اثنتي عشرة دولة وأصبح اليوم، وبعد انتهاء الحرب الباردة، يضم جميع الدول الأوروبية تقريباً^(١). وقد تشكل المجلس "بهدف تحقيق اتحاد أكثر فعالية بين أعضائه لحماية القيم والمبادئ التي تكون تراثها المشترك والارتقاء به، وتحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمام"^(٢). من أهداف المجلس أيضاً "حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية"^(٣). وتحقيقاً لهذا الغاية، تم إصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي وقعت من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والتي تعد القانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان في أوروبا^(٤). تتكون من مقدمة و(٦٦) مادة، ويتناول القسم الأول منها الحقوق والحريات في المواد (١-١٨)، كالحق في الحياة وحظر الإعدام والاسترقاق، والحق في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة، واحترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، والحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية التعبير والتجمعات السلمية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحظر كافة أشكال التمييز. ما يميز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها "أنشأت لأول مرة أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان"^(٥).

وتتطلب دراسة الآليات الحماية الأوروبية تقسيم المبحث إلى مطلبين، تعرض المطلب الأول إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتخصص المطلب الثاني في تناول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١) د. سلام عبد الله كاني، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "قلعة حقوق الإنسان وضمير أوروبا الحي" مقال منشور على الموقع، <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=51836>

(٢) مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مطبعة دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٩.

(٤) د. سعيد فهم خليل، مرجع سابق، ص ١٨.

(٥) د. نشأت عثمان الهلالي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد الثالث، ٢٠٠٥، ص ٤٠.

المطلب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أحد الآليات الهامة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد استمر عمل اللجنة الأوروبية قائماً حتى عام (١٩٨٨)^(١). وقد تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢). وتم إسناد اختصاصات اللجنة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

رغم حل اللجنة، إلا أن تناولها ينطوي على قيمة تاريخية، كما يسهم في تعميق المقارنة بين دورها ودور اللجنة الأمريكية والأفريقية والعربية لحقوق الإنسان.

وسوف يتعرض الباحث للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع، تناول الفرع الأول قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والثاني لآليات عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والثالث لتقييم آليات عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب نص المادة (١٩/أ) من الاتفاقية، وهذا ما يميزها عن غيرها من اللجان الإقليمية، التي تشكلت غالبيتها بموجب قرارات من المنظمات الإقليمية.

يتكون قوام اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحظرت الاتفاقية أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة^(٣)، وعليه فإن قوام اللجنة قابل للزيادة أو النقصان تبعاً لعدد الدول الأوروبية التي تنضم أو تنسحب من الاتفاقية^(٤). إن الغرض من تمثيل كل دولة طرف في الاتفاقية بعضو في اللجنة "ضمان أن يكون تشكيل اللجنة ممثلاً لجميع الأطراف في الاتفاقية"^(٥).

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) د. نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) المادة (٢٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٤) د. نظام عساف، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٥) د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ١٦٧.

أما آلية اختيار أعضاء اللجنة، فنتم عبر الانتخاب بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة أسماء يعدها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، ولكل دولة طرف في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها، وتتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة ولشغل المراكز التي تخلو، وفقاً للمادة (٢١) من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالولاية الزمنية لعضوية اللجنة، حددتها الاتفاقية بست سنوات، مع جواز تجديد انتخابهم مرة أخرى^(١)، ويزول أعضاء اللجنة أعمالهم، حتى يتم حلول غيرهم محلهم^(٢).

من الجدير ذكره أن أعضاء اللجنة المنتخبين يقومون بممارسة مهامهم بصفته الشخصية، وفقاً للمادة (٢٣) من الاتفاقية. أي يكون رائدهم الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية، "دون تحيز إلى الدولة التي يحملون جنسيتها"^(٣). فعضو اللجنة لا يعمل لصالح دولته، رغم أنها قامت بترشيحه لعضوية اللجنة، وعليه فإنهم في ممارسة مهامهم لا يمثلون دولهم، بل جميع دول المجلس الأوروبي^(٤).

أما حول مهام و اختصاصات اللجنة، فيمكن تلخيصها "بتطبيق أحكام الاتفاقية وتلقي الشكاوى من أي شخص أو هيئة غير حكومية بصدد تجاوزات أو مخالفات تقع على حقوق الإنسان"^(٥). هذا عدا عن اختصاصها بالنظر في المخالفات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ضد أي دولة طرف في الاتفاقية. ويعد اختصاصها بنظر الطعون إلزامياً للدول الأطراف طبقاً للمادة (٢٤) من الاتفاقية.

لقد كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبل حلها أو إلغائها بموجب البروتوكول رقم (١١)، وإحالة كافة مهامها وصلاحياتها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي الجهة الرقابية الأولى والمباشرة على مدى تقيد الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية.

كما أنها كانت تلعب دوراً هاماً في النظر بالشكاوى المقدمة لها، ضد أي من الدول الأطراف في الاتفاقية، حال الادعاء بارتكابها انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

(١) المادة (١/٢٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥، ص ٧٢.

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٤) د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان،، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٥٢.

(٥) د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، بيروت، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٨، ص ١٤٩.

تتخذ القرارات في اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، وفقاً للمادة (٣٤) من الاتفاقية، وتعد اجتماعاتها بشكل سري، حسب المادة (٣٣) من الاتفاقية.

الفرع الثاني: آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تمارس اللجنة دورها الإشرافي والرقابي حول احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، بالاستناد على الآليات التالية:

أولاً: - تلقي الشكاوى

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتلقى نوعين من الشكاوى وهما:

١- الشكاوى المقدمة من الدول:

تتلقى اللجنة الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، عبر السكرتير العام لمجلس أوروبا، عن أية مخالفات يرتكبها أي طرف متعاقد ضد أحكام الاتفاقية وذلك وفقاً للمادة (٢٤). وتنتظر اللجنة هذا النوع من الشكاوى، دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها^(١)، فاختصاص اللجنة ينعقد بنظر الشكاوى المقدمة ضد أي دولة طرف، بمجرد توقيعها على الاتفاقية.

٢- الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:

كانت اللجنة تنتظر الشكاوى التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد، يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي تمثل "المهمة الرئيسية للجنة"^(٢).

من الشروط المطلوبة في هذا النوع من الشكاوى، أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكاوى، قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى^(٣). هذه إحدى جوانب الاختلاف بين آلية الشكاوى المقدمة من الدول، والشكاوى المقدمة من الأفراد، حيث لا يكفي لنظر اللجنة الشكاوى الفردية توقيع الدولة على الاتفاقية، بل لا بد من تصريح الدولة المشكو ضدها باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الشكاوى.

(١) د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٣) المادة (٢٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

من الميزات الإيجابية لهذه الآلية، أن الحق في التقدم بها، لا يقتصر على رعايا الدول الأعضاء فقط، بل يتعداها " إلى الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء"^(١).

كما اشترطت المادة (٢٥) من الاتفاقية لبدء عمل اللجنة في الشكوى " أن يستنفذ الشاكي طرق الانتصاف الداخلية، وخلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ بالداخل".
من ميزات نظام الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مشاركة المتظلم في المراحل المختلفة في الدعوى"^(٢).

حددت الاتفاقية في المادة (٢٧) الحالات التي لا يجوز بها نظر الشكوى من قبل اللجنة وهي:

- ١- إذا كانت الشكوى مجهولة.
 - ٢- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها مادياً من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.
 - ٣- ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها وفقاً للمادة (٢٥) إذا ثبت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى.
 - ٤- ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبين أنها غير مقبولة طبقاً للمادة (٢٦) أي عدم استنفاد طرق التظلم الداخلي.
- أما بخصوص إجراءات فحص الشكوى من اللجنة، فهي تقوم بفحصها مع ممثلي الأطراف، ولها أن تجري تحقيقاً حول الشكوى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة"^(٣).

ثانياً: التسوية:

تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية، بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها الاتفاقية، وفقاً للمادة (٢٨/ب)، كانت اللجنة تقوم بالتوفيق بين الأفراد والحكومة المعنية، حيث يستطيع صاحب الحق في هذه الحالة أن يحصل على تعويض"^(٤).

(١) د. كامل السعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٩٠.

(٢) د. أحسن بو الأصباغ، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٣) المادة (٢٨/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(٤) د. محمود شريف بسبوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٥١ و٥٠.

في حال توصلها إلى تسوية ودية " تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية و لجنة الوزراء وكذلك إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر، هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه"، وفقاً للمادة (٣٠). أما في حالة حال عدم نجاح التسوية، تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع تنبئ عن مخالفة للاتفاقية، وتحيل التقرير إلى لجنة الوزراء، مع جواز إبداء الاقتراحات التي تراها مناسبة، حسب المادة (٣١) من الاتفاقية.

وإذا قبلت اللجنة الشكوى وفشلت في التوفيق والتسوية " تستطيع أي دولة أخرى من الدول التي صدقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقااضي الدولة المشكو عليها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"^(١). أما إذا لم تقم لجنة الوزراء بإحالة الموضوع إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من إحالة التقرير لها، أن تصدر قرارها بأغلبية ثلثي أصحاب حق حضور هذه اللجنة، فيما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.

إذا كان قرار اللجنة إيجابياً، تحدد فيه مهلة يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار، وإذا لم تتخذ الدول تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارها بأغلبية الثلثين وتنشر التقرير، و تتعهد الأطراف بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء، وفقاً للمادة (٣٢).

من خلال العرض السابق يتضح أن اللجنة تحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية، وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقريرها إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية"^(٢)، وإذا توصلت لتسوية قد يحصل الضحية على تعويض.

لقد طرأ تعديلات جذرية وحاسمة على آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الحادي عشر، ومن أبرز هذه التعديلات " إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها"^(٣). وأصبحت المحكمة لوحدها صاحبة الاختصاص في حسم المنازعات بعد أن أصبحت محكمة دائمة يحق لأي شخص تقديم التماس إليها مباشرة"^(٤).

من الملاحظ أنه في ظل وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت الصلاحية بالتوجه للمحكمة الأوروبية بيدها ويد الدول الأطراف فقط، وما كان يحق للأفراد التوجه للمحكمة مباشرة.

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٤) د. سلام عبد الله كانيسكاني، مرجع سابق.

الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

١- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد ركزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية والمدنية، وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتداركت الدول الأوروبية هذا النقص بإصدار الميثاق الاجتماعي (١٩٦١)، ولكن التمييز استمر في آليات الحماية للحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث لا يسمح بتقديم الشكاوى سواء كانت فردية أو بين الدول لانتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي، ومن أبرز العيوب أن الميثاق الاجتماعي "ليس له آلية للإنفاذ"^(١).

٢- التسوية والتوفيق:

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان "أقرب للجان التوفيق والتحقيق، وليست جهة تسوية للنزاع"^(٢). وعادة ما تكون نتائج التوفيق والتسوية الخروج بحلول رضائية، وليس تطبيق أحكام الاتفاقية.

٣- الشكاوى الفردية:

كان وجود اللجنة معطلاً وعائقاً في توجه الأفراد المنظمات غير الحكومية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كانت الشكاوى تقدم لها بداية، ولا يجوز التوجه بها للمحكمة مباشرة، قبل نظرها المسبق أمام اللجنة.

لقد كانت اللجنة ترفع الشكاوى نيابة عنهم إلى المحكمة، حيث كان الضحية "يعرض قضيته على اللجنة وبعد قرارها بقبول شكواه وعدم توصلها لحل، " يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة"^(٣)، ما يعنى أن التوجه للجنة يمثل مسلك إجباري للضحايا، قبل التوجه للمحكمة. هذا يدل على أن اللجنة، مثلت جسماً بيروقراطياً بين الضحايا والمحكمة، يعيق السرعة في تحقيق العدالة، وإنصاف الضحايا. لذا تميز النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان في ظلها بالضعف والهشاشة.

كما أن إجراءات قبول الشكاوى شكلاً وموضوعاً والتحقيق بها، والتوجه للدول المعنية بهدف التسوية والتوفيق، وإعداد التقرير بشأن نتائجها للجنة الوزارية، تستنزف وقتاً طويلاً،

(١) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ٣٢.

وترى إحدى الباحثات أن العيب الجوهرى فى النظام الأوروبى السابق هو طول الإجراءات وتعقيدها"^(١).

٤ - التباطؤ فى النظر بالشكاوى وإصدار القرارات:

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تستقبل قبل حلها (٥٠٠٠) شكوى سنوياً، ترفض منها (٣٥٠٠) شكوى"^(٢). ما يعنى قبولها لأقل من ثلث الشكاوى المقدمة لها، والمشكلة أو الخلل الأعمق، يكمن فى تدنى عدد القرارات الصادرة عنها فى الشكاوى التى تنتظرها.

فإذا كانت اللجنة تقبل بالمتوسط قرابة (١٦٠٠) شكوى سنوياً، إلا أنها خلال الفترة الممتدة من (١٩٥٩) وحتى (١٩٧٦)، أصدرت (١٦) حكماً فقط، أى بمعدل إصدار حكماً واحداً كل سنة تقريباً"^(٣)، فهى تقبل ما يعادل (١٦٠٠) شكوى سنوياً، وفى مقابلها تصدر حكماً واحداً.

٥ - قرارات اللجنة:

تمتاز قرارات وتوصيات و تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعدم الإلزام "إلا أنها تقبل باعتبارها أمرة من قبل الدول"^(٤)، ما يعنى أنها رهناً بقبول الدول بها من عدمه.

يخلص الباحث إلى أن اللجنة الأوروبية، من أقدم الآليات الدولية الإقليمية فى الرقابة على احترام وحماية حقوق الإنسان، ولكن هذه الآلية تبين من خلال الممارسة، عجزها عن القيام بالمهام المطلوبة منها. خاصة فى ظل تدنى عدد القضايا التى تبنتها، وعدد القرارات الصادرة عنها.

لقد اعتمدت اللجنة على آلية التسوية والتوفيق بين الدول والضحايا، عوضاً عن تطبيق نصوص وأحكام الاتفاقية. بالإضافة لذلك، مثلت اللجنة سداً منيعاً ما بين الضحايا من جهة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة أخرى. كل ذلك أثبت عدم فعالية و جدوى اللجنة وعجزها عن تحقيق العدالة بالسرعة المطلوبة، ما مهد لإلغاء العمل بها.

(١) آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص ١٢٨

(٢) نزيهة بوذيب، الميثاق العربى لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، اوت، ١٩٩٩، ص ١٠٧.

(٣) د. محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب " طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس ١٠١٠، ص ٤٨.

(٤) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تصنف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها "أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، وبعد مرور نصف قرن على تشكيلها، يرى أحد الباحثين أنها "توصف من قبل كثيرين بأنها إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا وضميرها الحي"^(١).

كما أنها "باتت الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص، في حال عجزوا عن الحصول على حقوقهم داخل بلدانهم، حيث يمكنهم تقديم شكوى ضد دولهم أمام تلك المحكمة"^(٢).

تشمل حماية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (٨٠٠) مليون إنسان أوروبي. إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللجئيين فيها"^(٣). خاصة وأن ولاية المحكمة في نظر الشكاوى لا تقتصر على مواطني الأطراف في الاتفاقية، بل تفتح المجال أيضاً لسكان هذه الدولة بالتوجه للمحكمة.

بوجود المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان "الأكثر تكاملاً في العالم؛ من حيث ربطه النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي، وليس كذلك أيضاً النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في جهازه القضائي؛ من حيث حماية وصيانة حقوق الإنسان الأوروبي والقاطنين في دول الاتحاد"^(٤).

لقد شهد دور واختصاص المحكمة تطوراً واضحاً بموجب البروتوكول (١١)، ومن أهم هذه التعديلات حل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية إلزامية.

سيتعرض الباحث في هذا المطلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ثلاثة فرع وهي:

الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان.

(١) د. سلام عبد الله كانيكاني، مرجع سابق.

(٢) مارتين دورم وكلاوس ديومان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، مقال منشور بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩ على الموقع، <http://www.dw-world.de/dw/article/0,,4050724,00.html>

(٣) د. هائل نصر، في الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقالة منشورة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٠، منشور على الموقع، <http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529>

(٤) د. أمل يازجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، " مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=161632&m=1

الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكيل محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول، وفقاً للمادة (١٩/ب)، وتتخذ المحكمة من لوكسمبورغ في فرنسا مقراً لها.

تتكون المحكمة من "عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، حسب المادة (٣٨) من الاتفاقية. فعدد قضاة المحكمة مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي"^(١)، ما يجعل قوامها يتأثر بالزيادة أو النقصان، حسب عدد الدول الأعضاء في المجلس. كما يلاحظ أن تمثيل الدول في هيئة المحكمة، يقوم على أساس المساواة بينها. وقد نظمت المادة (٣٩) من الاتفاقية طريقة اختيار القضاة، بحيث يتم انتخابهم من الجمعية الاستشارية بأغلبية الأصوات من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا، ولكل دولة عضو أن تسمي ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها. ويجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين ذوي كفاءة معترف بها. ويتم انتخاب القضاة بالنسبة لكل طرف متعاقد بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين، يعينهم الطرف المتعاقد"^(٢)، وبالرغم من أن القضاة يتم ترشيحهم من دولهم، إلا أنهم حال فوزهم، يمثلون أنفسهم ويزاولون مهامهم بصفتهم الشخصية.

كانت الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين، وفقاً للاتفاقية بتسع سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم مرة أخرى، وفقاً للمادة (١/٤٠) من الاتفاقية. بيد أن البروتوكول رقم (١٤) الملحق للاتفاقية، أدخل تعديلاً على الولاية الزمنية للمحكمة لتصبح فترة واحدة لتسع سنوات، أي غير قابلة للتجديد"^(٣). ويزاول أعضاء المحكمة وظائفهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم، ويستمررون بعد ذلك في نظر الدعاوى التي سبق إحالتها عليهم"^(٤).

فيما رئيس المحكمة ونائبه يتم انتخابهم من المحكمة نفسها لمدة (٣) سنوات، ويجوز انتخابهم مرة أخرى"^(٥).

(١) د. عيسى بيرم، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) د. نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٤) د. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٥) المادة (٤١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة من (٤) أقسام ويتكون كل قسم من (٧) أعضاء، و(٤) غرف مكون كل منها من (٧) قضاة وغرفة كبرى مكونة من (١٧) قاضياً، وتجتمع المحكمة في لجان مكون كل منها من (٣) قضاة، وفقاً للمادة (٢٧) من الاتفاقية.

عند تشكيل المحكمة للنظر في الدعوى، فإنها تتكون من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون بينهم قاض ينتمي بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصاً آخر، يحل محله بصفته قاضياً، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى، حسب المادة (٤٣). أما إذا تعلق الموضوع بنشاطات المحكمة ونظامها، فإنها تجتمع بهيئة كاملة تضم جميع القضاة^(١).

أما حول اختصاصاتها سابقاً، كانت تتلخص في تفسير أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة، والنظر في القضايا المرفوعة "من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن الدول الأعضاء"^(٢).

فوفق النظام القديم، لم يكن مسموح للأفراد حتى العام (١٩٩٨) تقديم شكاوهم مباشرة أمام المحكمة، بل كان لا بد من اللجوء إلى اللجنة الأوروبية أولاً^(٣).

لقد وجهت العديد من الانتقادات للصلاحيات المحدودة الممنوحة للمحكمة وفقاً للنظام السابق، الأمر الذي مهد لإحداث تعديلات جذرية على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان. حالياً تشمل اختصاصات المحكمة تفسير الاتفاقية والنظر في الشكاوى سواء المقدمة من الدول أو الشكاوى الفردية.

كما شملت التعديلات تحويل اختصاص المحكمة من اختصاص اختياري إلى اختصاص إلزامي، بموجب البروتوكول رقم (١١)، الأمر الذي تطلب تعديل نظام المحكمة الذي كان معمول به منذ العام (١٩٩٥). وترتب على هذه التعديلات، توسيع المهام والاختصاصات الجديدة للمحكمة من ناحية، وتوفير آليات أكثر فعالية وديناميكية في حماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات لجوء الضحايا إلى المحكمة للحصول على العدالة.

(١) محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) د. عيسى بيزم، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) د. أمل يازجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفرع الثاني: آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مع التحديثات على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان باتت المحكمة الأوروبية "الهيئة الوحيدة التي تسهر على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من الدول الأطراف"^(١)، ومن الآليات التي تستخدمها المحكمة التالي:

أولاً: الدور الاستشاري:

أعطى البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة، سلطة إعطاء آراء استشارية، حيث يجوز لها بناء على طلب لجنة الوزراء "إعطاء آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، ويقدم الرأي الاستشاري للمحكمة من لجنة الوزراء، بأغلبية الأصوات في اللجنة"^(٢).

تقوم المحكمة بإخطار لجنة الوزراء بهذه الآراء الاستشارية"^(٣)، و ينحصر دور المحكمة الاستشاري في تقديم المعلومات حول ما يعرض عليها من لجنة الوزراء، ولا تقوم بالمبادرة بالتفسير من تلقاء نفسها. تمتاز الآراء الاستشارية للمحكمة بعدم الإلزام من الناحية القانونية"^(٤)، ولكن مع ذلك "تتمتع بوزن أدبي كبير ومن الصعب تجاهلها"^(٥).

ثانياً: الدور القضائي:

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً قضائياً هاماً، في النظر والبت في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد. أسهم البروتوكول (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تيسير " طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات في أوروبا"^(٦)، حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكاوهم للمحكمة مباشرة .

(١) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) سونيلا أيبسيكيرا وآخرون، المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

(٣) د.نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) د.هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(٥) د.عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٦) نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص ١٠٧.

من أهم التطورات على النظام الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان "إلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة"^(١).

يشترط لقبول الشكاوى من المحكمة " استنفاد جميع سبل الإنصاف المحلية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم من أعلى محكمة محلية، وذلك وفقاً للمادة (١/٣٥) من البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ينتهي نظر المحكمة في الدعاوى بإصدار قرارات بشأنها، وهي قرارات " نهائية وإلزامية، وغير قابلة للاستئناف"^(٢). هذا ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة، التي تتسم بالإلزامية والنهائية، عن الآراء الاستشارية التي تتوصل لها المحكمة حول تفسير المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط.

تقوم المحكمة بتلاوة كافة الأحكام القضائية، حيث "يقوم رئيس المحكمة بتلاوته علناً"^(٣).

تشير لغة الأرقام إلى أن المحكمة تتلقى سنوياً (٣٠) ألف شكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان^(٤)،

وقد أصدرت المحكمة (٨٣٧) حكماً منذ نشأتها وحتى عام ١٩٩٨، ونطقت بحكمها رقم (١٠) آلاف في سبتمبر/أيلول من عام ٢٠٠٨، ووصل عدد الشكاوى المقدمة لتلك المحكمة حتى الآن إلى نحو (١٠٠) ألف شكاوى^(٥).

مما سبق يدل على الإقبال بتقديم الشكاوى للمحكمة، وهذا الإقبال نتاج لما تحظى به من ثقة من المواطنين والأجانب الذين يقطنون في الدول الأطراف بالاتفاقية.

كما أنها تدلل على تفعيل دور المحكمة، وتوسع اختصاصاتها، وسهولة الإجراءات المطلوبة للجوء لها، بعد التعديلات التي أحدثها البروتوكول الحادي عشر، خاصة وأن المحكمة باتت تشكل الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(١) وهيبه لو صايق، اليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص ١٤٢، و د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣) د. سامي جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) دافنه غراتقول و اسكندر الديك،مراجعة: عبده جميل المخلافي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: شكاوى متراكمة وثقل سياسي للأحكام الصادرة عنها" مقال منشور بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ١٨، الموقع،

<http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5261869,00.html>

(٥) مارتين دورم و كلاوس ديومان، مرجع سابق.

ثالثاً: التسوية والتوفيق:

وفقاً للبروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "للمحكمة حق النظر في الشكوى والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والدولة المدعى عليها"^(١)، وقد كان هذا الدور تقوم به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل حلها، وباتت المحكمة هي التي تقوم بهذا الدور بعد التعديل، وتأتي آلية التوصل لتسوية بين أطراف النزاع "في المرتبة الأولى لتنفيذ الاتفاقية بين الدول الأطراف"^(٢).

في حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائياً إلى المحكمة، مع عدم اشتراط تبني دولة للدعوى كما كان في السالف. أما إذا تم التوصل لتسوية، لا يتم صدور حكم معلل من المحكمة، فالحكم المعلل تصدره المحكمة في حال فشل التسوية والتوفيق.

رابعاً: التعويض:

لا يقتصر دور المحكمة على البت في وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية من عدمه فقط، بل إلى جوار ذلك، لها " أن تقرر منح التعويض للطرف المضرار إذا رأت محلاً لذلك"^(٣). خاصة وأنه يترتب عادةً على الانتهاكات إلحاق الضرر بالضحية، ما يتطلب جبر الضرر بالتعويض.

أما من حيث متابعة تنفيذ قرارات المحكمة، فإن لجنة الوزراء تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث يرسل لها قرار المحكمة لتقوم بالإشراف على تنفيذه"^(٤).

فيما يخص التزام الدول الأطراف بقرارات المحكمة، فيوجد التزام واحترام عاليان بأحكامها، "ولم يحدث طوال الثلاثة وخمسين سنة الماضية أن امتنعت دولة عن تنفيذ أحكام هذه المحكمة"^(٥)، ما يدل على احترام الدول الأوروبية لقرارات المحكمة الأوروبية، بغض النظر عن وجود سلطة جبرية تفرض تنفيذ الأحكام.

الالتزام بقرارات المحكمة وتنفيذها من قبل الدول الأوروبية، يعكس الوفاء الواضح لالتزاماتها التعاقدية، واحترامها لحقوق الإنسان.

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٣) د. سامي جابر البلتاجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، www.eastlaws.com، ص ٦.

(٤) نخبة من استاذة الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٤٦، و د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص ١٤٢. و د. نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص ٤٤. و د. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٥) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٥١.

الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة في حماية حقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والإقليمي، بهدف تفسير أحكام اتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وفي إنصاف ضحايا الانتهاكات المخالفة لأحكام الاتفاقية، وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية، باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوروبي^(١).

كما أن دورها وحضورها تعزز بعد التعديلات التي تضمنها البروتوكول (١١)، لجهة قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة^(٢)، حيث يمكن تقديم الشكاوى من "أي دولة طرف في الاتفاقية، أو أي فرد مباشرة إلى المحكمة"^(٣). هذا عدا عن اتساع نطاق حمايتها ليشمل الأجانب الذين يتعرضون لانتهاكات من أي دولة طرف. كما أسهم البروتوكول رقم (١٤) بتحسين وتسهيل آليات عمل المحكمة، حيث جعل مهمة قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها مهمة قاض واحد بدلاً من ثلاثة قضاة، وسمح للمحكمة بالنظر في القضية من حيث الشكل والمضمون معاً^(٤).

كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية، وتقف بالمرصاد لأيّة انتهاكات لأحكام الاتفاقية، فحتى العام (٢٠٠٨) أصدرت المحكمة (١٥٤٥) حكماً ومن خلالها تبنت وقوع انتهاكات للاتفاقية في ١٥٤٣ قضية^(٥). الأهم من ذلك أن قرارات المحكمة لا تبقى حبراً على ورق "فسلوك الدول الأوروبية يشير إلى احترام أحكام المحكمة إلى حد كبير"^(٦).

بالإضافة لذلك، تتسم الإجراءات المتبعة لدى المحكمة بالبساطة والسهولة، فالأصل على المدعي أن يستنفذ كل طرق الطعن الداخلية في دولته قبل أن يلجأ إلى المحكمة، لكنها تتعامل مع هذا الشرط بمرونة، حيث تعفي مقدم الشكاوى من قاعدة الاستنفاد، حيث قررت "إمكانية إعفائه

(١) المحامي محمد جمعة عيد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "مقال منشور على الموقع،

<http://kalema.a7larab.net/t55-topic> ،

(٢) وهيبه لو صادق، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٤) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٥) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٦) د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٥.

من هذا الشرط" بسبب التعطيل المستمر وطول الإجراءات"^(١). لكن الإيجابيات السابقة، يشوبها مجموعة من الثغرات والعيوب وهي:

١- غياب الحماية للحقوق الاجتماعية:

جاءت الاتفاقية خالية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتم تدارك ذلك بالميثاق الاجتماعي، ولكنه لا يتمتع بذات الحماية المخصصة للاتفاقية، فأليات حمايته "تفتقد إلى الفاعلية"^(٢)، حيث لا يسمح بتقديم الشكاوى الفردية شكاوي الدول للمحكمة بسبب انتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي .

٢ - متطلبات اللجوء للمحكمة:

سبق الإشارة إلى أن المحكمة تتخذ من فرنسا مقراً لها، واللجوء لها يتطلب من الضحايا، القدرة على التنقل وامتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء إليه، وهذا ما يتعذر على الضحايا.

٣ - الشروط الشكلية:

تتسبب الشروط الشكلية لقبول الشكاوى في تضييع الفرصة على الضحايا في الحصول على العدالة، فقرابة (٩٥) في المائة منها تُرفض لأسباب شكلية كأن ينسى مرسلها الفترة الزمنية المسموح تقديم الشكاوى خلالها، أو لم يستنفذ بعد كل إمكانات الاستئناف في بلده^(٣).

٤- النوع الاجتماعي:

من الانتقادات الموجهة للمحكمة التحيز القائم على النوع الاجتماعي " مثل عدم الاعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء أو التحيز الذكري في إجراءات المحاكم وعملياتها"^(٤).

(١) يوسف بو القمح، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الأفريقي لحقوق الإنسان، بحث محكم، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم والاقتصادية والتجارية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، العدد التاسع، جوان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٦.

(٢) د. مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) دافنه غراتقول واسكندر الديك، مراجعة: عبده جميل المخلافي، مرجع سابق.

(٤) سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٦.

تمثل كل دولة طرف في الاتفاقية بقاض في المحكمة، و تتمحور المشكلة الأساس في توصلّ القضاة الـ (٤٧) إلى موقف مشترك توافق عليه كل دولهم. تعتبر القاضية الألمانية ريناته بيغر هذه المهمة من أصعب المهام المطروحة^(١).

المبحث الثاني: آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان

تأسست منظمة الدول الأمريكية في العام (١٩٤٨)، وهي من أقدم المنظمات الإقليمية، وتتألف من (٥٣) دولة^(٢). أولت المنظمة الاهتمام بحقوق الإنسان، وترجمت هذا الاهتمام باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان جوزيه عاصمة كوستاريكا في (٣) تشرين ثاني (١٩٦٩)، ودخلت حيز النفاذ في (١٨) تموز (١٩٧٨)، وتمثل الاتفاقية المرجعية القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية. كان للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "آثارها الكبيرة على الفكر القانوني في القارة الأمريكية"^(٣)، وهي شبيهة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما تحتويه من حقوق سياسية ومدنية مكثفة^(٤). كما يوجد تشابه بينها وبين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قبل التعديلات الأخيرة التي شهدتها الآليات الأوروبية " وبصفة خاصة بالنسبة للأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية لضمان تطبيق نصوصها"^(٥).

تتكون الاتفاقية لحقوق الإنسان من مقدمة و(٨٢) مادة، وألحق بها بروتوكولان إضافيان الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وصدر في سان سلفادور العام (١٩٨٨) ودخل حيز النفاذ (١٩٩٩)، والبروتوكول الثاني حول إلغاء عقوبة الإعدام، والذي تم اعتماده في بارجواي عام (١٩٩٠).

أنشأت الاتفاقية آليات حماية للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف وهي: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان^(٦).

(١) دافنه غراتقول واسكندر الديك،مراجعة: عبده جميل المخلافي، مرجع سابق.

(٢) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) د. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص ٧٤ و٧٥.

(٤) د. كامل السعيد وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٥) د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٨١، و د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٨٥..

(٦) نخبة من أستاذة الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٤٦، و د. عيسى بيرم، مرجع سابق، ص ١٥٠.

نتعرض فيما يلي للآليات الحماية الأمريكية في مطلبين وهما:

المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع، يعالج الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و الفرع الثاني: آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار من وزراء الشؤون الخارجية في الاجتماع الخامس في العام (١٩٥٩) في سنتاجو بتشيلى^(١)، ومن الملاحظ أن تشكيل اللجنة سبق تاريخياً اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقرابة عشر سنوات. منظمة الدول الأمريكية، شكلت اللجنة باعتبارها جهازاً دائماً من أجهزتها الرئيسية، وجاء تشكيلها بمثابة ترجمة لما جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية^(٢). فقد نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن " تكون هناك لجنة مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المسائل"^(٣).

ثم جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتعاود النص والتأكيد عليها، وعلى دورها بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ الأطراف للاتفاقية إلى جوار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤). من هنا تعتبر اللجنة "إحدى هيئات منظمة الدول الأمريكية، إضافة لكونها هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"^(٥). تتخذ اللجنة من واشنطن دي سي مقراً لها،

(١) طالب شهاب الزوبيعي، مرجع سابق، ص ١٢٣

(٢) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص ١١٤

(٣) المادة (١٠٦) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبرم في بوجوتا في ٣٠ إبريل ١٩٤٨، وبدأ العمل به في ١٣ ديسمبر ١٩٥١.

(٤) المادة (٣٣) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٥) د. نظام عساف، مرجع سابق، ص ١٨٧.

مع جواز عقد اجتماعها في إقليم أي دولة أمريكية عندما تقرر ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية^(١).

تتكون اللجنة من (٧) أعضاء، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان^(٢)، وهذا يعني أن عدد اللجنة ثابت بصرف النظر عن عدد الدول الأمريكية، ويتم انتخابهم من الجمعية العامة للمنظمة بصفتهن الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين المقترحة من حكومات الدول الأعضاء. لكل حكومة أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطنيها أو من دول أخرى أعضاء في المنظمة، ويجب أن يكون أحد مرشحي الدولة على الأقل من دولة أخرى، وذلك وفقاً للمادة (٣٦). حددت الاتفاقية الولاية الزمنية لأعضاء اللجنة بأربع سنوات، مع جواز انتخابهم مرة أخرى.

أما من حيث الدور والاختصاصات تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان "القلب الإجرائي للنظام"^(٣)، وتعتبر الوظيفة الأساسية للجنة تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتولت المادة (٤١) من الاتفاقية تحديد تفصيلها على النحو التالي:

- أ- أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.
- ب- أن تتقدم بتوصيات لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان.
- ج- إعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهامها.
- د- أن تطلب إلى الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بمسائل حقوق الإنسان.
- هـ- إجابة استيضاحات الدول عبر الأمانة العامة للمنظمة، حول مسائل حقوق الإنسان، وتزويد الدول بخدمات استشارية.
- و- اتخاذ العمل المناسب بشأن العرائض والتبليغات.
- ز- رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

(١) المادة (١٦) من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المقر في العام ١٩٨٠،

(٢) المادة (٣٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

هذا عدا عن صلاحياتها تجاه الدول غير الأطراف، والذي سنوضحه في الفرع التالي:

الفرع الثاني: آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمارس اللجنة الأمريكية اختصاصاتها في الإشراف والرقابة على أحكام الاتفاقية، من خلال الآليات التالي ذكرها:

١- استقبال الشكاوى من الدول:

تستقبل اللجنة الشكاوى من الدول بشكل مباشر، بخلاف ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية، التي كانت لا تستقبل الشكاوى بشكل مباشر، بل كانت ترفع الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وبدوره يحولها للجنة.

اشتراطت الاتفاقية في الشكاوى المقدمة من الدول، وفقا للمادة (٢/٤٥)، أن تكون الدولة قد أصدرت إعلاناً باعترافها باختصاص اللجنة^(١).

٢- شكاوى الأفراد:

تم تكليف اللجنة بنظر الشكاوى الفردية في العام (١٩٦٦)، وبالتالي هي " أول هيئة دولية تنظر في الشكاوى الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف باختصاصها"^(٢).

ثم جاءت الاتفاقية لتؤكد هذه الآلية، فقد نصت الاتفاقية على أن "يحق لكل فرد أو جماعة أو أية هيئة غير معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء تتضمن شجباً أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من دولة طرف"^(٣). الفرد يستطيع أن يتقدم بشكواه مباشرة للجنة، وهذا لا نجد له نظير في أية اتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان^(٤). ممارسة حق التقدم بشكاوى ضد أي دولة، يشترط فقط أن تكون الدولة قد وقعت على الاتفاقية، دون الحاجة لتصريحها أو

(١) جاء في المادة (٤٥) من الاتفاقية " إن التبليغات المقدمة عملاً بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكور أعلاه، ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أي دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان.

(٢) جوليينا روسي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pdf>، ص ٥٦٠.

(٣) المادة (٤٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٤) وهيبه لو صايق آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٧.

اعترافها باختصاص اللجنة بنظر الشكاوى، ولذا تعتبر هذه الآلية " أكثر تقدماً و تطوراً من بقية الآليات التي نصت عليها بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية"^(١).

الجدير ذكره أن نطاق اختصاص اللجنة أوسع من اختصاص اللجنة الأوروبية من حيث نطاق انطباقها، حيث كان يقتصر اختصاص اللجنة الأوروبية على الدول الأطراف فقط، أما اللجنة الأمريكية" فيتجاوز اختصاصها الدول المنظمة إلى الاتفاقية الأمريكية، والتي لم تنضم إلى الاتفاقية"^(٢). كما تقوم اللجنة بتحويل شكاوى الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم انتهكت إلى المحكمة الأمريكية، خاصة وأنه لا يجوز للأفراد التوجه للمحكمة مباشرة، بل يجب عليهم " أن يحيلوا قضاياهم أولاً إلى اللجنة"^(٣).

لتسهيل تقديم الشكاوى، قامت اللجنة بإعداد استمارة مبسطة لا تتطلب مساعدة محام، دون الإخلال بحق الشاكي في توكيل محام"^(٤).

٣ - التسوية والتوفيق:

جاء في المادة (٤٨/و) من الاتفاقية " تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية".

٤ - التحقيق:

نصت المادة (٤٨/د) " على أنه يمكن للجنة أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً ومستصوباً من أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية.

٥ - الدول غير الأطراف:

تمتد صلاحيات واختصاصات اللجنة للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الاتفاقية، وفقاً للمادة (٢٠):

أ- لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها في المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (١٨)، (٢٥)، (٢٦) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،

(١) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) د. نظام عساف، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) سونيا ألبيسكييرا وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤) جوليينا روسي، مرجع سابق، ص ٥٦١.

فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً.

ب- التحقق - كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تميز النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص، التي تمكن اللجنة من القيام بأدوار فاعلة حال توظيفها لهذه الخصائص، ومن أهمها ما يلي:

١- الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

سبق الإشارة إلى ضعف آليات الحماية الدولية والأوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المقابل يمتاز النظام الأمريكي لحقوق الانسان عن النظام الأوروبي والعالمي "بإمكانية تقديم الأفراد لشكاوى بخصوص انتهاكات الدول الأطراف لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"^(١). هذا يفتح مجالاً لتوسيع دور اللجنة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان، حال استثمارها لهذه الخاصية.

٢- عبء إثبات استنفاد التظلم الداخلي:

وفقاً للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، يقع عبء الإثبات باستنفاد طرق التظلم الداخلي على الدولة المشكو ضدها، ولا يقع على الضحية وهذا " ما يعد أسهل وأهون من شروط تقديم الشكاوى أمام لجان إقليمية أخرى"^(٢).

يُضاف لذلك أن أعضاء اللجنة يعملون فيها بصفتهم الشخصية، "فهو جهاز شبه قضائي، أكثر من كونه جهازاً سياسياً"^(٣)، مما يوفر الأساس المناسب لمزاولة اللجنة لمهامها بحيادية وموضوعية. كما تمتلك اللجنة أحد مقومات القوة الهامة في الضغط على الدول وحملها على التعاون معها، والالتزام بتوصياتها بخصوص الانتهاكات التي ترتكبها لأحكام الاتفاقية، حيث

(١) جوليينا روسي، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٢) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٣) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

تمتلك الصلاحية في حال عدم الاستجابة من الدولة العضو بتنفيذ توصياتها بإنهاء ومعالجة انتهاك حقوق الإنسان، بعرض " القضية على محكمة حقوق الإنسان"^(١).

بالرغم من الخصائص والسمات السابقة، التي تميز النظام الأمريكي، إلا أنه لم يتطور على غرار النظام الأوروبي ويعود السبب وراء ذلك إلى "عدم وجود الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الموجود على الساحة الأوروبية"^(٢). يضاف لذلك جملة الثغرات والعيوب، التي تسم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأهمها التالي:

١- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

رغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تضمنت النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم صلاحية واختصاصات اللجنة في النظر بالشكاوى المتعلقة لهذه الحقوق، جهود اللجنة في حمايتها " تتسم بالقصور"^(٣).

٢- شروط الشكاوى المقدمة من الدول:

تشتترط آلية الشكاوى المقدمة من الدول ضد بعضها البعض " أن تكون كلا الدولتين قد وافقتا تطبيقاً للمادة (٤٥) من الاتفاقية على تقديم الشكاوى ضدتهما"^(٤)، ما يجعل تفعيل وإعمال هذه الآلية رهناً بإرادة الدولة. لذا لا تعتبر آلية إلزامية، بل تستند على رضا الدولة، وهي صاحبة القرار في قبول هذه الآلية أو رفضها.

- الشكاوى المقدمة من الأفراد:

لا يجوز للأفراد التوجه للمحكمة الأمريكية مباشرة، بل طريق الأفراد للمحكمة يمر من خلال اللجنة، ويرى مجموعة من الباحثين أنه "ينبغي حل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والاكتفاء بالمحكمة وتفعيل دورها، بحيث تكون السبيل المباشر للمواطن الأمريكي لحماية حقوقه وحرياته الأساسية"^(٥)، وحتى العام (٢٠٠٧) تلقت اللجنة (١٤٥٦)، أحالت منها (١١) للمحكمة"^(٦).

(١) شهاب طالب الزويبي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص ١٨٥

(٣) جوليينا روسي، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٤) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٥) نخبة من أستاذة الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(٦) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ١٢٢.

على ضوء العرض السابق، لاحظ الباحث أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان في ظل وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يعاني من العيوب والثغرات، التي عانى منها النظام الأوروبي السابق لحل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. فاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تمثل جسماً بيروقراطياً بين الأفراد والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. تأسيساً على ذلك، يضم الباحث صوته للأراء المطالبة بحل اللجنة، وحصراً صلاحية الرقابة والإشراف على وفاء الدول بالتزاماتها التعاقدية بيد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ونظمت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالمحكمة من المواد (٥٢ - ٦٩)، وتم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام (١٩٧٩) ومقرها في سن جوسيه بكوستوريكا. يجوز للمحكمة أن تتعقد في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك، وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية^(١)، وفي العام (١٩٨٠) تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة.

سنعرض في المبحث للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما الفرع الثاني يتعرض لآليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والفرع الثالث لتقييم آليات المحكمة.

الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من (٧) قضاة، من مواطني الدول الأعضاء، و يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة، وفقاً للمادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة. يتم انتخاب القضاة من الدول الأطراف في الاتفاقية، من بين قائمة الأسماء الذين ترشحهم الدول، ويجوز لكل دولة أن ترشح ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في الاتفاقية، على أن يكون واحد منهم على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المرشحة، حسب المادة (٧). تجري عملية الانتخاب بالاقتراع السري،

(١) المادة (٥٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المادة (١/٣) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٠.

وينتخب القضاة بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة من جدول بالمرشحين المقترحين من الدول الأعضاء" (١).

فاختيار القضاة يمثل حصيلة تعاون بين الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء، التي تتدخل في عملية الانتخاب بواسطة تقديم قوائم المرشحين والمساهمة في التصويت" (٢).

ويتولى القضاة المنتخبون مهامهم لمدة (٦) سنوات، مع جواز انتخابهم لمرة واحدة، حسب المادة (١/٥٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المادة (١/٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

من الواضح أن المحكمة تمثل هيئة قضائية مستقلة فرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" (٣).

تقوم المحكمة بانتخاب رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها، ويعملان لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة" (٤).

أما من حيث مهامها ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان، فهي تمثل الآلية الثانية في الإشراف والرقابة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى جوار اللجنة الأمريكية سالفة الذكر، وللمحكمة وظيفتان أساسيتان وهما: استشارية وقضائية" (٥).

حول اختصاصها القضائي، تنظر في القضايا المرفوعة لها من الدول الأعضاء واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. أما بخصوص اختصاصها الاستشاري، فيشمل تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تصدر المحكمة في القضايا المنظورة أمامها قرارات ملزمة" (٦)، وهي أيضا نهائية وغير قابلة للطعن، وفقا للمادة (٦٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١) المادة (٥٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (١/٦١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) نخبه من أستاذة الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٤٩

(٤) المادة (١/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٥) سونيلا أبيسيكيرو وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٢، و شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٦) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٦

في حال عدم الالتزام من الدولة المعنية، فإنه طبقاً للمادة (٦٥) من الاتفاقية الأمريكية، يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة مناقشة الموضوع، واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام.

الفرع الثاني: آليات المحكمة في حماية حقوق الإنسان

تعتمد المحكمة الأمريكية في القيام بدورها الرقابي والإشرافي في مجال حقوق الإنسان، على الآليات التالية:

١- الشكاوى المقدمة من الدول:

تختص المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها من قبل الدول الأطراف واللجنة فقط، ولا ينعقد اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى ضد أي دولة بمجرد توقيعها على الاتفاقية. يشترط إلى جوار التوقيع، الإعلان من قبل الدول بالاختصاص الملزم للمحكمة، وفقاً للمادة (٦٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فاختصاص المحكمة القضائي اختياري للدول، فإذا لم تعلن الدولة عن قبولها لاختصاص المحكمة " فلن يكون لها ذلك الاختصاص"^(١).

٢- الشكاوى المقدمة من الأفراد:

ليس للأفراد التوجه مباشرة للمحكمة، بل ترفع قضاياهم عبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فالمحكمة تمثل " ملاذاً أخيراً، لا يتم اللجوء إليها، إلا بعد أن تخفق اللجنة في تسوية القضية بطريقة ودية"^(٢).

حال تحقق المحكمة من وقوع انتهاكات سواء قدمت الشكاوى من أحد الدول الأعضاء أو من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، " تحكم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وذلك بإصلاح الضرر ودفع تعويض عادل للمضرور"^(٣).

٣- الاختصاص الاستشاري:

جاء في المادة (٦٤) يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وبناء على ذلك للمحكمة إصدار آراء استشارية بناء على طلب الدول الأعضاء"^(٤).

(١) وهيبية لو صايق، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٣) نخبة من أستاذة الجامعات، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٤) جاك دونللي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

فالدر الاستشاري للمحكمة الأمريكية، أوسع من دور المحكمة الأوروبية، كونه يشمل الاتفاقية الأمريكية، وأية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، في حين ينحصر دور المحكمة الأوروبية بإبداء الآراء حول تفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها. كما تزود المحكمة أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية -بناء على طلبها- بآراء حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع تلك المعاهدات"^(١).

الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، وهذا أحد جوانب الاختلاف بينها وبين الأحكام القضائية، إلا أن مطالبة الدول لآراء استشارية حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يعطى الفرصة للمحكمة لممارسة "نوعا من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية"^(٢). كما أن الآراء الاستشارية للمحكمة تسهم في "تطوير متجانس لحقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء"^(٣).

٤- التعويض:

لا يقتصر دور المحكمة عند نظرها الشكوى على الحكم بوجود انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه وحسب، بل أسست للحق في تلقي التعويضات أيضا، فلها أن تحكم بوجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لهذه الحقوق، ودفع تعويض عادل للمتضرر"^(٤). لا يقتصر الحق في التعويضات المالية مقابل الأضرار المادية والمعنوية، وإنما يشمل كذلك الحق في "إجراء الدولة للتحقيق والمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات"^(٥).

رابعاً: التدابير المؤقتة:

في الحالات ذات الخطورة و الإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، من الصعوبة بمكان الانتظار لحين صدور قرار المحكمة، وذلك خشية إطالة مدة الانتهاكات الخطرة على الضحية، وبهدف توفير الحماية العاجلة للضحايا، أعطيت الصلاحية للمحكمة بأن "تتخذ التدابير المؤقتة، التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر، وفقاً للمادة (٢/٦٣).

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص ١٨٧.

(٢) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) د. هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٤) وفقاً للمادة (٦٣) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٥) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ١٢٢.

الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد اكتمل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بتشكيل المحكمة، فوجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وحدها، لم يكن كافياً لنظام أمريكي متكامل في حماية حقوق الإنسان.

لقد مثل تشكيل المحكمة ومزاولتها لمهامها، إضافة ضرورية ونوعية لهذا النظام، حيث باتت تلعب المحكمة دوراً واضحاً في النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفة الاتفاقية، وإنصاف ضحايا الانتهاكات، هذا عدا عن آرائها الاستشارية الهامة.

تقديراً من الدول الأعضاء لمكانتها وأهميتها، تتعاطى مع أحكامها باحترام والتزام، ولم يحدث أن امتنعت أي دولة عن تنفيذ تلك الأحكام "لتفادي الرد الشعبي، بل أن الدول تتقاضي أحكام الإدانة، وذلك باللجوء إلى التسوية كي لا تظهر أمام شعوبها بالمظهر السيئ"^(١).

لكن النظام الأمريكي بعد وجود المحكمة، لازال يعاني من الاخلالات التي عانى منها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان قبل ما شهده من تطورات. من هذا المنطلق، تعاني آليات عمل المحكمة في ظل وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جوارها من العيوب التالية:

١- الاختصاص الاختياري للمحكمة:

لا تتمتع المحكمة بولاية إلزامية على الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث لا تخضع الدول الأطراف لولايتها، ما لم تعلن عن قبولها باختصاص المحكمة الإلزامي، سواء كان هذا الإعلان لدى انضمامها للاتفاقية أو في أي وقت لاحق، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها"^(٢). ما لم تف الدولة بشرط الإعلان "لن يكون لها ذلك الاختصاص"^(٣)، وشرط الإعلان يشمل اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري معاً، فلاي محكمة الحق في ممارسة صلاحيتها رهناً بهذا الإعلان.

بموجب شرط إعلان الدولة باعترافها باختصاص المحكمة، تصبح الدولة الطرف هي صاحبة القرار في الخضوع لولاية المحكمة من عدمه، فحتى تاريخ (٣١) مايو (٢٠٠٩)، أقرت (٢١) دولة فقط بالولاية الإلزامية للمحكمة"^(٤).

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص ١٨٧.

(٢) وفقاً للمادة (٦٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٢- الشكاوى الفردية:

سبق الإشارة، ووفقاً لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الأفراد لا يستطيعون التوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة، فالحق في رفع القضايا أمام المحكمة اللجنت الأمريكية لحقوق الإنسان وللدول الأعضاء دون الأفراد.

يجب أن تمر شكاوى الأفراد للمحكمة عبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك حال فشلها في التوصل إلى تسوية ودية مع الدولة المعنية.

إن المحكمة الأمريكية لا تقبل شكاوى الأفراد مباشرة، كما هو الحال في النظام القضائي الأوروبي، ما يجعل نظام الشكاوى الفردية "متأخراً عن النظام المعمول به في أوروبا"^(١). خاصة بعد أن قام النظام الأوروبي بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحويل اختصاص المحكمة الأوروبية إلى اختصاص إلزامي، وإتاحة الفرصة والمجال للأفراد للتوجه للمحكمة مباشرة، دون أي وسيط. طالما أن الفرد في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، لا يستطيع أن يتوجه للمحكمة بشكل مباشر، فإن مركزه القانوني ليس مساوياً لمركز الدولة.

٣- طول الإجراءات لشكاوى الأفراد:

يتوجه الأفراد بشكواهم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تقوم بالمتابعة والفحص مع الدولة المعنية، هذا عدا عن عرضها التسوية الودية، وعند فشل التسوية أو عدم استجابة الدولة، تقوم اللجنة بتحويل القضية للمحكمة، وتباشر دور المدعى نيابةً عن الأفراد، وكل هذه الإجراءات، تستنزف الكثير من الوقت قبل التوجه للمحكمة، ما يترتب عليه تأخير الحصول على العدالة.

وبعد العرض السابق، توصل الباحث إلى ضعف النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، مقارنةً بالنظام الأوروبي، فلا زالت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تمثل هيئة شبه قضائية، تقف حائلاً بين الأفراد والمحكمة. كما أن اختصاص المحكمة ما زال اختيارياً، ما يمثل عامل ضعف حاسم لمكانة وصلاحيات المحكمة.

(١) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٨١ .

المبحث الثالث: آليات الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان

تم توقيع ميثاق منظمة الدول الأفريقية^(١) في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في العام (١٩٦٣)، وبموجبه أكدت الدول على التزامها بالمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢). رغم تأكيد ميثاق الدول الأفريقية على حقوق الإنسان، إلا أن هذا لم يكن كافياً، وتطلب اتخاذ خطوات أخرى، لتأطير حقوق الإنسان وحمايتها في القارة الأفريقية. لكن هذه الخطوات تأخرت كثيراً، وربما يعود ذلك لطبيعة الظروف التي مرت بها القارة من ناحية، وتمسك الأنظمة في هذه الدول بمفهوم السيادة التقليدي من ناحية أخرى.

خطت دول الاتحاد الأفريقي للأمام بإقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، من مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي (كينيا) يونيو (١٩٨١)، ودخل الميثاق حيز النفاذ في أكتوبر (١٩٨٦). بحلول العام (٢٠٠٩) صادق على الميثاق كافة دول الاتحاد الأفريقي^(٣). أما الدول العربية الموقعة على الميثاق فهي "تونس ١٩٨٣، مصر ١٩٨٤، السودان (١٩٨٦)، ليبيا (١٩٨٧)، الجزائر (١٩٨٧)"^(٤).

يمتاز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، بالتركيز على الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب، والتي عالجه الميثاق في المواد من (١٩-٢٤)، عدا عن تركيزه على الحقوق، التي تضمنها الإعلان والعهدين.

بموجب الميثاق تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، كأحد الآليات للرقابة والإشراف على تطبيق الميثاق، وفي تطور لاحق تبنت دول الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق في العام (١٩٩٨)، والخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والتي مثلت الآلية الثانية للإشراف والرقابة على الاتفاقية.

سيتعرض الباحث للحماية الأفريقية لحقوق الإنسان في مطلبين وهما:

المطلب الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(١) في العام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للإتحاد الإفريقي في سرت ١٩٩٩، وقد دخل هذا المرسوم حيز النفاذ قى ٢٦ مايو ٢٠٠١، معلناً إنشاء الإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية.

(٢) د. كامل السعيد وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٤) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، <http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20417#2>.

المطلب الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سيتناول الباحث اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ثلاثة فروع، سيعرض الفرع الأول لقوام واختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والفرع الثاني لآليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والفرع الثالث لتقييم آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة (٣٠) من الميثاق^(١)، وتتخذ اللجنة من بنجول في غامبيا مقراً لها. تعقد جلستان سنويتان، ليس في مقرها وحسب، فلها أن تعقد اجتماعاتها في أي دولة أفريقية أخرى" حتى يصبح عمل اللجنة معروفاً على نطاق واسع"^(٢).

تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، يزاول أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، وفقاً للمادة (٣١) من الميثاق.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. حينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها حسب المادة (٣٤)، ويتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي "تعيين أمين اللجنة وطاقم من العاملين لتمكينها من القيام بمهامها"^(٣).

وتبلغ الولاية الزمنية لأعضاء اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد وفقاً للمادة (٣٧)، مع عدم جواز وجود عضوين في اللجنة من دولة واحدة.

(١) جاء في المادة (٣٠) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.
(٢) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٣) فيليكس موركا، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M28.pdf>

أما من حيث اختصاصات اللجنة وصلحايتها، فقبل إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، أسندت للجنة مهمة حماية الحقوق المدرجة في الميثاق حصرياً^(١). من هذا المنطلق كانت اللجنة سابقاً، بمثابة "الجهاز الأساسي والوحيد لإنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان"^(٢).

وتولت المادة (٤٥) من الميثاق، تحديد مهام واختصاصات اللجنة بالتالي:

١ - النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ - تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب - صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج - التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

٢ - ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

٣ - القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

كما تشرف اللجنة على "نظام التحقيقات والتقارير الدورية للنشاط في ميدان حقوق الإنسان، ودراسة التقارير الدورية للدول"^(٣).

قد أكسبت الفقرة الرابعة من المادة (٤٥) سאלفة الذكر، المرونة والسعة لمهام اللجنة، حيث يمتلك مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء، الصلحية بتوسيع مهام اللجنة، عبر ما يتخذه من قرارات، تتضمن تكليفات لها.

(١) سونيلأ أبيسيكيرا وآخرون، ص ١١٣.

(٢) د. مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) خليفة بوزبره، مرجع سابق، ص ٦٢.

الفرع الثاني: آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بدورها الرقابي والإشرافي على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، عبر الآليات التالية:

١- تلقي ودراسة التقارير من الدول:

تتلقى اللجنة التقارير من الدول الأعضاء، وتقوم بدراستها في اجتماعاتها الدورية، حيث تجتمع مرتين سنوياً لمدة (١٥) يوماً خلال أبريل/مايو، وأكتوبر/نوفمبر^(١). رغم أن الميثاق لا ينص على إجراء صريح في دراسة التقارير من اللجنة، إلا أنها من الناحية الواقعية، قامت بدراسة هذه التقارير في جلسات عامة^(٢).

من حيث التزام الدول بتقديم التقارير للجنة، فالتجربة تؤكد على محدودية وهامشية هذا الالتزام، حيث "لم تتقدم غير أقلية من الدول بتقارير للجنة"^(٣)، بينما الكثير من الدول الأطراف "ما زالت ماضية في عدم الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير إلى اللجنة"^(٤).

٢- الشكاوى المقدمة من الدول:

لكل دولة طرف في الميثاق لفت نظر دولة أخرى كتابياً، حال انتهاكها لأحكام الميثاق، وتوجه ذات الرسالة للأمين العام للاتحاد الأفريقي ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. على الدولة التي وجهت لها الرسالة أن تقدم توضيحات حول الادعاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة.

إذا لم يتم تسوية القضية بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، "بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام"^(٥). من الملاحظ، أن عرض الشكاوى على اللجنة الأفريقية من الدولة المدعية والمدعى عليها، يتم في حال فشل وصولهما لتسوية ثنائية.

(١) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(٢) دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) د. إبراهيم على بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تقييم ونظرة مستقبلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، ١٩٩٨، ص ٣٧.

(٤) فيليكس موركا، مرجع سابق.

(٥) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٣٧٦ و ٣٧٧.

٣ - الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:

للجنة أن تنظر في الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، و"لا يشترط أن يقوم بها الضحايا"^(١). ونشير في هذا السياق، إلى أن شروط قبول الشكاوى المقدمة من الدول أسهل بكثير من الشروط المقدمة من الأفراد، حيث جاء في المادة (٥٠) من الميثاق "لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة". حيث اكتفى الميثاق بشرط واحد فقط بالنسبة للدول "يتمثل في استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، والاستثناء الوحيد على شرط استنفاد وسائل التظلم الداخلي "يتمثل في طول إجراءات وسائل الإنصاف، بينما اشترط شروطاً عديدة بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي منحت صفة المراقب لدى اللجنة"^(٢).

أما الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي نظمتها المادة (٥٦) من الميثاق وجاء بها "تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (٥٥) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع هذا الميثاق.
- أن لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية.
- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- أن تقدم اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

(١) محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي ١٩٩٨، ص ٤١.

(٢) يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص ٢٥٢ وما بعدها.

تقبل الشكاوى من اللجنة باللغات الأربع (الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والعربية)، وهي اللغات المستخدمة في القارة الأفريقية .

٤- المهام الميدانية:

في بعض الحالات تقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بأعمال ميدانية، عند تلقيها شكاوى حول الوضعية الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما، ولا تكفي بما يصل لها من تقارير وبلاغات بخصوص الانتهاكات لأحكام الميثاق. ومارست اللجنة هذه الآلية عملياً، حيث قامت بإيفاد بعثات في مهمة إلى موريتانيا والسنغال والسودان في العام (١٩٩٦)، وفي العام (١٩٩٧) قامت بإيفاد بعثة إلى نيجيريا^(١).

٥- التدابير المؤقتة:

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تطلب من أى دولة اتخاذ تدابير محددة في حالات التأكد من حدوث ضرر فوري للضحية أو الضحايا. تكمن أهمية الآلية في التدخل السريع والعاجل لوقف الانتهاكات، وعدم انتظار نتائج الفحص والتدقيق والتحقيق في الشكاوى المقدمة لها، ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية من قبل اللجنة، مطالبتها للحكومة النيجيرية وقف إعدام الناشط كين سارو ويوا^(٢).

٦- إصدار دورية:

من ضمن المهام التي أوكلت للجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، إصدار " دورية خاصة بها"^(٣)، والتي تعتبر من الآليات الهامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والترويج للجنة والأدوار التي تقوم بها.

٧- تعيين مقررين خاصين وفرق عمل:

طورت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من آليات عملها في حماية الحقوق الواردة في الميثاق، والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها، ومن الآليات التي استخدمتها لهذه الغاية، تعيين مقررين خاصين وفرقة عمل .

لقد عينت اللجنة الأفريقية مقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء وحقوق المرأة وحرية التعبير والنازحين، كما شكلت فرقة عمل في الموضوعات: السكان الأصليين

(١) محمد كمال رزاق بارة، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٢) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(٣) د. ابراهيم على بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٣٥ .

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعقوبة الإعدام"^(١)، وقد استفادت في هذا المجال من الآليات الدولية .

الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كانت اللجنة الأفريقية قبل تشكيل المحكمة الأفريقية، تقوم بهذا الدور الرقابي والإشرافي منفردة، وعدا عن الآليات التي ذكرناها سابقاً، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم " بتعويض عادل للضحية أو المتضرر، علماً بأن الميثاق لم ينص على هذه الصلاحية"^(٢).

ولكن تجربة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، يعترتها العديد من الثغرات والعيوب في آليات عملها كالتالي:

١-محدودية صلاحيات اللجنة:

ثمة قيود واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارات، حيث " تقتصر صلاحيات اللجنة على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات"^(٣)، وليس لها سلطة اتخاذ القرارات لدى دراستها الشكاوى"^(٤). و إذا ما قارنا صلاحياتها وسلطاتها مع اللجنة الأوروبية المنحلة واللجنة الأمريكية، فإن نتائجها "لا يمكن مقارنته بالنتائج القانوني الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبية والأمريكية"^(٥).

٢-نصوص الميثاق الضبابية:

من الصعوبات التي تواجه اللجنة عملية تفسير الميثاق، ويرجع السبب وراء ذلك إلى ما تضمنه من عبارات هلامية مطاطية المدلول، تقتقر الى التحديد الدقيق، الأمر الذي يسمح للحكومات بتفسيرها على هواها"^(٦).

(١) ليا ليفين، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٣) فيليكس موركا، مرجع سابق.

(٤) زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المغرب، ص ١٠٨.

(٥) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٣٧٨، و د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٦) د. مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٦٥.

٣- ضعف الموارد المالية:

لا تمتلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، وقد انعكس ذلك على فعالية دورها، فلم يكن دوراً فعالاً على الساحة الأفريقية نظراً لضعف الموارد، حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل الممثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان^(١)، الأمر الذي يدل على ضعف دور الدول الأعضاء في توفير الدعم اللازم لها.

٤- ضعف تعاون الدول:

لازال تعاون الدول الأطراف مع اللجنة متواضعاً، ويرى أحد أعضاء اللجنة، أنها تواجه "صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها، وتفتقر إلى التعاون من جانب الدول"^(٢).

٥- عدم معرفة أنشطتها:

لا تبذل اللجنة الجهد المطلوب للترويج والنشر لكافة الأعمال التي تقوم بها سواء الحلقات الدراسية أو المجلة الصادرة عنها أو تقاريرها السنوية سواء في داخل أفريقيا أو خارجها، وليس أدل على ذلك، من عدم تغطية موقعها على الشبكة العنكبوتية للأدوار التي تقوم بها.

٦- التباطؤ في نظر الشكاوى:

يتسم عمل اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة لها بالبطء الشديد، وخاصة الإجراءات الخاصة المتبعة من جانبها في بحث الشكاوى. كان هذا التباطؤ "عاملاً من العوامل التي دعت للتفكير في إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان"^(٣)، ومن بين (٢١٢) شكوى واردة لها لم تنته أياً منها إلى قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات^(٤).

٧- عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة:

منذ أن تأسست المحكمة، لم تحول لها اللجنة أية شكاوى للبت بها، وقد كانت السابقة الأولى في هذا المجال، ما قررته اللجنة من وقوع انتهاكات "جسيمة واسعة النطاق لحقوق

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني،، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٢) د. مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) د. ابراهيم على بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) زيدان لونس، مرجع سابق، ص ١١٠.

الإنسان في ليبيا، تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الأفريقية^(١). مع العلم أن العديد من أنظمة الحكم في أفريقيا ترتكب العديد من الانتهاكات لأحكام الميثاق.

المطلب الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، كأحد الآليات للرقابة والإشراف الجديدة على تطبيق الميثاق، حيث لم ينص الميثاق على إنشاء جهاز قضائي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد كانت اللجنة الأفريقية هي الآلية الوحيدة للإشراف والرقابة على الاتفاقية، وقد أسهمت الثغرات والنواقص التي اعترت عمل اللجنة من ناحية، والسعي لتعزيز أحكام الميثاق من ناحية أخرى، إلى التفكير والعمل من أجل السير بالنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، خطوة نوعية للأمم، عبر تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

لقد تبنت دول الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في العام (١٩٩٨)، والخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، حيث نص البروتوكول على "تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول^(٢)، وقد دخل حيز النفاذ في العام ٢٠٠٤، و في العام ٢٠٠٦ تم تأسيس المحكمة كآلية ثانية للرقابة على الاتفاقية.

وقد جاء تشكيل المحكمة بمثابة "قفزة نوعية لنظام أفريقي ضامن لحقوق الإنسان"^(٣)، وتعتبر هي الأحدث عهداً بين الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان^(٤).

أسهم تشكيل المحكمة في تكامل النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، حيث كان النظام قبل تشكيلها، يتسم بالقصور في ظل استناده على اللجنة الأفريقية فقط. لا تشكل المحكمة بديلاً عن اللجنة، بل جاءت لتكمل مهام اللجنة^(٥).

(١) محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تُصدر أول حكم لها ضد دولة <http://www.hrw.org/ar/news/2011/03/30-2>

(٢) المادة (١) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

(٣) د. محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٤) سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٥) حفيظة شقير، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي ١٩٩٨، ص ٥١.

تطرق هذا المطلب للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: قوام واختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من (١١) قاضياً، يتم انتخابهم لمدة (٦) سنوات، مع جواز انتخابهم مرة أخرى لمرة واحدة فقط، وفقاً للمادة (١٤) من البروتوكول.

وقد تميز بروتوكول تشكيل المحكمة بمراعاة النوع الاجتماعي لدى تشكيل هيئة المحكمة، حيث نصت المادة (٣/١٣) على التالي: "يعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب"، وقد تقاطع تشكيل المحكمة الأفريقية من حيث مراعاة التمثيل على أساس الجنس، مع ما جاء في المادة (١٤) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما حول اختيار القضاة، فيتم من خلال الانتخابات، حيث ترشح كل دولة طرف ثلاثة أسماء، يكون اثنان منهم من مواطنيها، ويراعى في قائمة الترشيحات من الدول، إعطاء الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس"^(١).

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للمادة (١٣) من البروتوكول. كما اشترط البروتوكول أن يمارس القضاة دورهم باستقلالية، و من أهم الشروط، التي وضعها البروتوكول لشروط القضاة "الشرط المتعلق باستقلالية القضاة"^(٢). كما حظرت المادة (٢/١٠) من البروتوكول، وجود قاضيين في المحكمة من نفس الدولة.

وتبلغ الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين ست سنوات، مع جواز انتخابهم لمرة واحدة فقط، حسب المادة (١/١٤) من البروتوكول.

(١) المادة (١٢) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة الأفريقية.

(٢) حفيظة شقير، مرجع سابق، ص ٥٤.

أما مهام واختصاصات المحكمة، فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من البروتوكول، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها المحكمة العامة للمحكمة وظيفتان "أحدهما قضائية والأخرى استشارية"^(١).

و بمراجعة نصوص البروتوكول، يتبين أن أهم الاختصاصات للمحكمة ما يلي:

١- تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان والشعوب:

تتمثل رسالة المحكمة في "إتمام ودعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي"^(٢)، وقد جاء في المادة (٢) من البروتوكول " تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة") الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق"). هنا يكمن التقاطع الواضح بين اختصاصات المحكمة واللجنة في هذا المجال.

٢- الدور التفسيري:

للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة، وفقا للمادة (٣) من البروتوكول.

وفقاً للمادة (٤): للمحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أجازت ذات المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة.

من الملاحظ أن اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالتفسير موسع، حيث يعطى حق المطالبة به، لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة أفريقية معترف بها، كما يشمل اختصاصها التفسيري، كل الاتفاقيات الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الاختصاص الموسع في دور المحكمة التفسيري، "مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما يقتصر دور المحكمة الأوروبية بالقضايا والمنازعات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها فقط"^(٣).

(١) د. محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؟ منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان <http://www.african-court.org/ar/court/faq>

(٣) د. محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص ٤٣.

ويشترط لنظر المحكمة في طلب تفسير مقدم لها، أن لا يكون موضوع الرأي المعروض عليها على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة^(١).

٣- الدور القضائي:

فيما يتعلق بالوظيفة القضائية، فإن حق التقدم لها بالشكاوى، "ينحصر في اللجنة والدول الأطراف فقط"^(٢)، وهذا يمثل قيد واضح على توجه الأفراد للمحكمة، حيث لا يجوز لهم التوجه لها مباشرة، إلا في حالات استثنائية فقط.

الفرع الثاني: آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

تتولى المحكمة الأفريقية مزاوله مهامها، بالاستناد للآليات التالية:

١- النظر في الشكاوى المقدمة من الدول:

حددت المادة (٥) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة، الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، والدولة التي رفعت ضدها شكوى للمحكمة. وقد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة "يتمثل في استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية"^(٣)، ومقدم الشكوى "ملزم بإقامة الدليل على استنفاد تلك الوسائل وتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك". على الدولة المشتكى عليها "إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفادها فعلاً"^(٤).

٢- النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد:

الأصل ألا يتقدم الأفراد بشكاوهم للمحكمة مباشر، ولكن للمحكمة اختصاص استثنائي، حيث يجوز لها - لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد، برفع القضايا أمام المحكمة، وفقا للمادة (٦) من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة. هذا الاختصاص الاستثنائي مشروط "بقبول الدولة صراحةً لهذا الاختصاص"^(٥).

(١) كيف تشكلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؟ مرجع سابق.

(٢) د. طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٣) المادة (٥٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(٤) يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٥) زيدان لونس، مرجع سابق، ص ١١٤.

كما أن المحكمة في مجال نظرها للشكاوى تخضع لقيود أخرى، فهي لا تنتظر في الشكاوى التي قامت اللجنة بدراستها"^(١).

٣- تقصي الحقائق:

بعد نظر المحكمة فيما رفعه كافة الأطراف بخصوص الشكوى، لها أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق، وعلى الدول المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية، وفقاً للمادة (١/٢٣) من البروتوكول.

٤- التسوية:

يعتبر القيام بالتسوية بين أطراف النزاع من الاختصاصات المشتركة للجنة والمحكمة، وكانت التسوية سابقاً تتم من اللجنة، وينتج عنها تسوية "ودية وليست قضائية"^(٢).

بعد تشكيل المحكمة، تم تفعيل آلية التسوية عبر تشجيعها لإبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقاً لأحكام الميثاق، ومن أهم القيود التي ترد على التسوية الودية للنزاع "عدم الإخلال بنصوص الميثاق"^(٣).

٥- التعويض:

حال تأكد المحكمة من وجود انتهاك، لها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، والحكم بدفع تعويض عادل للمتضرر.

٦- التدابير المؤقتة:

للمحكمة اتخاذ التدابير أو الإجراءات المؤقتة، لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص، وتتخذ المحكمة هذه التدابير في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ الضرورية، وذلك حسب المادة (٣/٢٤) من البروتوكول.

أما حول آلية صدور الأحكام عن المحكمة، فإنها تصدر في غضون تسعين (٩٠) يوماً بعد الانتهاء من مداولاتها، ويتلى القرار علناً في المحكمة، متضمناً الحيثيات.

(١) حفيظة شقير، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣) القاضية وهيبه لو صايق، مرجع سابق، ص ٤٥.

تصدر الأحكام بالأغلبية، وإذا لم يمثل حكم المحكمة الرأي الجماعي للقضاة، يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً^(١).

إن قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، ومع ذلك يمكن لطرف في قضية ما التقدم بالتماس لإعادة النظر في الحكم في ضوء أدلة جديدة لم تكن معلومة له في وقت صدور الحكم، على أن يتم استلام هذا الالتماس في غضون ستة أشهر من معرفة الطرف المعني بالأدلة الجديدة المكتشفة، كما يجوز للمحكمة أيضاً تفسير قراراتها بذاتها^(٢)، أما تنفيذ الأحكام فقد أسند لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

من الجدير ذكره، أنه يوجد في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان محكمة العدل الأفريقية، التي تشكلت بموجب المادة (٥) من الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي في العام (٢٠٠١)، وفي (١١) يوليو (٢٠٠٣)، تبنت دول الاتحاد الأفريقي بروتوكول تشكيل محكمة العدل، وفي العام (٢٠٠٨)، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد في شرم الشيخ، دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأفريقية في محكمة واحدة باسم المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وأقر المؤتمر البروتوكول الخاص بالمحكمة ونظامها الخاص في وثيقة واحدة، ولكن هذا الدمج لم يتم من الناحية العملية^(٣).

الفرع الثالث: تقييم آليات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه، أن تشكيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، لا سيما وأنها تمثل الآلية الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان، بالمقارنة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان. ما يميز المحكمة عن اللجنة، أنها تصدر أحكاماً نهائية وغير قابلة للطعن، إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة، كما أن أحكامها ملزمة للدول الأطراف^(٤).

من أحدث الأحكام التي أصدرتها المحكمة "حكمها الرائد، الصادر بتاريخ (٢٥) مارس/آذار (٢٠١١) والمنشور بتاريخ (٣٠) مارس/آذار، حيث حكمت المحكمة بالإجماع بأن تقوم ليبيا بوضع حد للإجراءات التي تتسبب في الخسائر في الأرواح أو انتهاك "السلامة البدنية"

(١) كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(٢) وفقاً للمادة (٢٥) من بروتوكول تشكيل المحكمة.

(٣) أنظر بهذا الخصوص، زيدان لونس، مرجع سابق، ص ١١٧ ومابعد.

(٤) المواد (٢٩) و(٣٠) من بروتوكول تشكيل المحكمة الأفريقية.

لأي فرد، في خرق للقانون الدولي الإنساني. الحُكم مُلزم على ليبيا، ومطلوب منها أن تعود على المحكمة خلال (١٥) يوماً بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الحُكم^(١).

أما من حيث تقييم آليات المحكمة، فإنها تتطوي على صعوبة، وذلك بسبب حداثة نشأتها، ويصرح أحد الباحثين بأنه "يستحيل علينا تقييم الضمانات، التي تمنحها من الناحية القضائية"^(٢).

ولكن ثمة تقاطع ما بين الملاحظات التي سجلناها سابقاً على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والملاحظات والثغرات المتعلقة بالمحكمة الأفريقية، خاصة وأن كليهما يأخذان بالنظام الأوروبي القديم، الذي يعتمد على وجود لجنة شبه قضائية إلى جوار المحكمة. ومن أبرز الثغرات لآليات عمل المحكمة الأفريقية ما يلي:

١- علاقة المحكمة باللجنة:

تمثل اللجنة الأفريقية قيداً على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات، فلا يوجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة^(٣). فالشكاوى تحال للمحكمة من اللجنة، ولا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرت اللجنة، فاللجنة تقف حائلاً - كما هو الحال في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان - بين الأفراد والمحكمة، وتحرمهم من أهم الحقوق التي يتمتع بها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

٢- الشكاوى الفردية:

لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية، شريطة صدور إعلان من الدولة باختصاص المحكمة في نظر هكذا شكاوي. حتى يومنا هذا " دولة واحدة من مجموعة الدول الأطراف قد أصدرت مثل ذلك الإعلان"^(٤)، هذا عدا حصر نظر المحكمة للشكاوي في حالات استثنائية. هذه الشروط المحددة للشكاوى الفردية " عبارة عن عقبات تواجه مقدم الشكاوى يجب تخطيها قبل قبول اللجنة أو المحكمة لشكواه"^(٥)، ما يجعل الأفراد في مراكز قانونية أدنى من المراكز القانونية للدول.

(١) محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تُصدر أول حُكم لها ضد دولة، مرجع سابق.

(٢) زيدان لونس، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣) حفيظة شقير، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) د. محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٥) يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

٣ - تنفيذ الأحكام:

يتولى مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي متابعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، وفقاً لأحكام البروتوكول إلا أن مجلس الوزراء " لا يمتلك من الوسائل ما يمكنه من التنفيذ الجبري لهذه الأوامر أو تلك الأحكام"^(١).

٤ - العلاقة مع محكمة العدل الأفريقية:

يوجد في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان إلى جوار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان محكمة العدل الأفريقية، والتي نص الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي في العام (٢٠٠١) عليها، ثم صدر في العام (٢٠٠٣) بروتوكول تشكيلها، وواجه النظام القضائي الأفريقي التداخل في عمل المحكمتين، من هنا جاءت فكرة دمجها في محكمة واحدة.

في إطار توحيد وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد في يوليو (٢٠٠٨) دمج المحكمتين في محكمة واحدة، تحت اسم المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وصدر عن المؤتمر بروتوكول تشكيل المحكمة ونظامها الداخلي في وثيقة واحدة، ولكن عملية الدمج لم تتم بعد"^(٢).

المبحث الرابع: آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان

تأسست الجامعة العربية في العام (١٩٤٥)، وهي أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيراً في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ولم تكن حقوق الإنسان مدرجة في أهدافها واهتماماتها، حيث أن ميثاقها التي تأسست بموجبه جاء " خالياً من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"^(٣).

واستجابة لدعوة الأمم المتحدة، قامت الجامعة العربية، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كإحدى اللجان الفنية المحيطة بها، ثم اتجهت المساعي للتوصل لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم (٥٤٢٧) في العام ١٩٩٧، إلا أن العديد من الدول تحفظت عليه، ولم يدخل حيز النفاذ.

(١) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) زيدان لونس، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

(٣) د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٧.

وتواصلت الجهود لتطوير الميثاق، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القمة العربية في تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤. ولم يمر من دون اعتراضات وتحفظات ومعاناة، "حيث كان ينام ويستيقظ، حتى تم إبرامه بصيغته الجديدة في العام (٢٠٠٤) (١).

ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ (١٥) مارس (٢٠٠٨) بعد أن صادقت عليه سبع دول، وذلك وفقاً للمادة (٢/٤٩) من الميثاق، والدول العربية، التي بتصديقها دخل الميثاق حيز النفاذ هي: الأردن ولبنان والبحرين وسورية وفلسطين وليبيا ودولة الإمارات العربية (٢).

وقد كانت الدولة السابعة التي أودعت وثيقة تصديقها على الميثاق هي دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ (١٥/١/٢٠٠٨) (٣). وقد جاء الميثاق هزياً وضبابياً من حيث آليات حمايته، حيث قفز عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وسعالجها في المطلب الأول، فيما المطلب الثاني سيتطرق للجنة حقوق الإنسان العربية.

المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لا تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي من اللجان الفنية للجامعة العربية، وتعتبر ذراعها الرئيس في مجال حقوق الإنسان.

وتقتضي دراسة هذا الموضوع تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول قوام واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والفرع الثاني: لآليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والفرع الثالث: لتقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار جامعة الدول العربية رقم (٢٤٤٣) بتاريخ (١٩٦٨) كلجنة فنية محيطة بالجامعة العربية، فهي لا تعتبر من اللجان

(١) عبد الحسين شعبان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: السؤال والمآل!، الحوار المتمدن، العدد: ٢٢٣٥، ٢٩/٣/٢٠٠٨
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630>

(٢) عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد: ٢٨٥٦ - ٢٠٠٩ / ١٢ / ١٢، منشور على الموقع ،
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=>

(٣) د. توفيق بوعشبة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم،
<http://lejuriste.montadahlilal.com/t1180-topic>

الاتفاقية، كون تشكيلها سبق كثيراً صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة حكومية، وما تزال معنا حتى اليوم^(١).

وبدأت فكرة إنشاء اللجنة بالاستناد لاقتراح مقدم من الأمم المتحدة للأمانة العامة في العام (١٩٦٧)، واستجاب مجلس جامعة الدول العربية للاقتراح، لذا فإن تشكيل اللجنة، جاء "نتيجة التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"^(٢). ما يعني أنها جاءت بناء على اقتراح دولي.

وقد اتخذت اللجنة في صيغة لجنة دائمة لدى الجامعة العربية وذات صبغة حكومية^(٣). وهي تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المختصين في حقوق الإنسان، وعلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة^(٤).

وتتخذ اللجنة العربية من مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة مقراً لها، وتعد اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة (٤) من النظام، ولكن يجوز لها، وبعد موافقة الأمين العام للجامعة، أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر "إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك"^(٥)، وتخضع في مجال تنظيم علاقاتها الداخلية، وعلاقتها مع الجامعة العربية للجان الفنية^(٦)، ومن حيث اختصاصاتها فهي "اللجنة المسؤولة عن حقوق الإنسان في الجامعة"^(٧).

وتعتبر وفقاً للمادة (٣) من نظامها الداخلي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي، تحت إشراف مجلس الوزراء على المستوى الوزاري.

(١) د. جورج جبور، مرجع سابق.

(٢) د. وائل علام، الوثائق الإتفاقية العربية البيئية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة، الجامعة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

(٣) نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٤) المادة (٢) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، المعتمدة من مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥.

(٥) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/_____.html

(٦) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٧) د. وائل علام، مرجع سابق، ص ٣٨.

ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

- ١ - رفع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
- ٢ - إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
- ٣ - إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- ٤ - دراسة الاتفاقيات العربية، التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.
- ٥ - التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ٦ - تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- ٧ - متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ٨ - تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- ٩ - المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ١٠ - الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.
- ١١ - تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.
- ١٢ - إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.
- ١٣ - دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا المجال.

الفرع الثاني: آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لا تمتلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آليات واضحة ومحددة المعالم، خاصة وإنها لا تعتبر من اللجان التعاقدية، ومارست مهامها لمدة طويلة دون لائحة أو نظام يضبط عملها. هذا عدا عن تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لها، ما يجعل الحديث عن آليات عملها ينطوي على صعوبة. وبالإمكان تلمس الآليات التالية:

١- إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان:

تحال للجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إقرارها، والهدف من وراء ذلك "التأكد من مدى موافقة هذه المشاريع مع حقوق الإنسان"^(١).

وهذه الآلية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا الحقل.

٢- الإسهام في تأطير حقوق الإنسان:

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الإلزام، وذلك في إطار سعيها وتوجهها لوضع معايير وحقوق الإنسان في الجامعة.

ومن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في (١٤/٩/١٩٩٤)^(٢)، وقد وجه هذا المشروع بالرفض من الحكومات، ولم توقع عليه أي من الدول العربية. كما رفض الميثاق في حينه من مؤسسات المجتمع المدني لتجاوزه النص على العديد من الحقوق. وواصلت اللجنة مساعيها لتطوير المشروع، وصولاً للميثاق المقرر في العام (٢٠٠٤) بتونس.

٣- التنديد بانتهاكات دولة الاحتلال:

لعبت اللجنة دوراً واضحاً في فضح وتعرية انتهاكات دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وذلك عبر تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورة هذه الانتهاكات، حيث يرى البعض أن "غالبية جهدها وعملها، اتجه نحو التنديد بالانتهاكات الإسرائيلية

(١) د. وائل علام، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ٦.

لحقوق الإنسان، وفي مقابل ذلك " صممت تماماً عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان"^(١).

ومن الملاحظ أن هذه الآلية، تنطوي على بعد إيجابي من حيث رصد انتهاكات دولة الاحتلال وفضحها وتعريتها على المستوى الدولي. وفيما لو وظفت هذه الآلية من الجامعة العربية بشكل إيجابي وفعال، سيكون لها مردودات إيجابية في كس الاحتلال من ناحية، والبناء عليها لمحاكمة قادة الاحتلال على هذه الانتهاكات من ناحية ثانية.

ومن الجدير ذكره، أن قيام اللجنة بفضح انتهاكات دولة الاحتلال، لا يتعارض ولا ينفى التزامها وواجبها في فضح انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٤- التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

كان للمنظمات غير الحكومية الدور الهام والفاعل في الدعوة لاعتماد وثيقة عربية قانونية تحمي حقوق الإنسان^(٢). حيث قامت بتنظيم العديد من المؤتمرات لهذا الغرض، هذا عدا عن مساهمتها في التقدم بالعديد من الاقتراحات الهادفة لتأطير حقوق الإنسان، والضغط على الدول لإدماجها في الميثاق. كما كان لها دور هام في دعم وإسناد جهود اللجنة للتوصل لميثاق عربي لحقوق الإنسان، يكتسب الإلزام القانوني.

وقد حرصت اللجنة الدائمة على تنظم علاقة متقدمة مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب.

لقد تميزت علاقة اللجنة الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عن كافة اللجان الدائمة الأخرى المحيطة بالجامعة العربية، كونها أول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

ويلاحظ أن آليات عملها متواضعة للغاية بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، كما يلاحظ أنها لا تملك أي آليات للتدخل بهدف حماية حقوق الإنسان العربي. وآليات عملها تصب في جهة تعزيز وتأطير حقوق الإنسان، دون امتلاكها لأي من الحماية.

وهناك عدة أسباب وراء هامشية دورها، سنتعرض لها عند تقييمنا لآليات عملها في الفرع القادم.

(١) بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١١١.

الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تعاني آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ضعف وقصور واضحين، وليس أدل على ذلك من غياب دورها وصوتها إبان الثورات الأخيرة التي شهدتها مصر وسوريا وتونس وليبيا، ويعود ذلك للأسباب التالية:

١- تركيبة اللجنة:

ولدت اللجنة وهي تحمل أسباب وعوامل فشلها لأنها "عبارة عن هيئة سياسية"^(١). فأعضاء اللجنة الدائمة يمثلون مواقف حكوماتهم، وذلك لكون اختيارهم لعضوية اللجنة يتم بالتعيين من حكوماتهم، وما يترتب على ذلك من تبعية مواقفهم لتوجهات وسياسات دولهم.

ومما لا شك فيه أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، تعكس عيباً كبيراً في نظام هذه اللجنة "وعاملاً مؤثراً في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها"^(٢).

ومن الطبيعي أن يكون سبب الخلل الرئيس في ضعف آليات وأدوار اللجنة الدائمة، طبيعة تركيبها السياسية حيث "تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وليس من خبراء مستقلين"^(٣).

ويرى أحد الباحثين هذا الشكل التنظيمي "ينزلها في حلقة بيروقراطية لا تتماشى بالمرّة مع معايير دفع قيم احترام حقوق الإنسان، كما إنها لن تستجيب لمقتضيات حماية تلك الحقوق وصيانتها"^(٤).

إن النتيجة الطبيعية المترتبة على هذه التركيبة هي، افتقاد اللجنة للحيدة والاستقلالية والموضوعية بحدودها الدنيا، وخضوع أعضائها للتوجهات السياسية لدولهم، والتي تكون عادةً على حساب حقوق الإنسان. وهذا ما يفسر غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول. فتركيبة وهيكل اللجنة تجعلها "تابعة بشكل مطلق للجامعة العربية والدول الأعضاء"^(٥).

(١) عبد الكريم علوان، حقوق، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق.

(٣) بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في أحمد شوقي بنبوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٣.

(٤) نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٥) د. محمد سعيد محمد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أحمد شوقي بنبوب وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩٣.

٢- اختصاصات اللجنة:

تمتاز اختصاصات اللجنة بالضبابية وعدم الوضوح، هذا عدا عدم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، حيث يغلب على اختصاصات اللجنة الدور التشجيعي لحماية حقوق الإنسان فقط، وليس لها أية اختصاصات أو أدوار في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذه أحد العوامل السلبية في آليات عمل اللجنة، بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، حيث تقوم بتشجيع وحماية حقوق الإنسان^(١).

بالإضافة لذلك، لم يوكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام للجنة العربية الدائمة، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية، التي انبثقت عن الميثاق.

٣ - التوصيات الصادرة عنها:

لا تمتلك اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بل يقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة.

٤- طبيعة قراراتها حول حقوق الإنسان:

لم تصدر اللجنة خلال عشرية كاملة (١٩٧١-١٩٨١) أي قرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ماعدا قرارات ثمانية تعلقت بتسمية رئيس اللجنة، ولا يتعلق أي قرار بشأن مسائل حقوق الإنسان^(٢). بالإضافة لذلك غالبية معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، تتعلق بانتهاكات دولة الاحتلال، ولا تلمس انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

مما سبق، يتضح أن الآليات التي توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، آليات متواضعة ومحدودة، وإذا ما قورنت بآليات اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية. حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، ونقصي الحقائق، ما يجعل آلياتها الأقل فاعلية من الآليات التي تمتلكها اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية.

(١) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق.

(٢) نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص ٨٥.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية

تشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة (١/٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق، وهي تمثل " الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي"^(١).

وتتناول دور لجنة حقوق الإنسان يقتضي تقسيم المطلب إلى في ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثاني لآليات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثالث لتقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

الفرع الأول: قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، من مواطني الدول الأطراف في الميثاق. ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. وقد حظر الميثاق، أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، ويجوز انتخابهم مرة واحدة فقط. ويراعى مبدأ التداول، وحظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وتعد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، وتنتخب خلاله رئيساً للجنة لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة^(٢).

وكون أعضاء اللجنة يتم اختيارهم بالانتخابات من قائمة مرشحين تقدمها الدول، ولا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، تعتبر اللجنة "جهاز مستقل عن الدول الأطراف"^(٣).

ويكتسب العاملون بها صفة خبراء، ويزاولون مهامهم بعيداً عن تأثير دولهم، حيث يمثلون لدى مزاولة مهامهم جميع الدول الأطراف في الميثاق، وليس دولهم التي قامت بترشيحهم. ومن الواضح أن آلية اختيار أعضائها تتقاطع مع الآليات الأمريكية والأفريقية المتبعة

(١) د. جورج جبور، مرجع سابق.

(٢) حول قوام اللجنة أنظر المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣) د. وائل علام، مرجع سابق، ص ٣٩.

في اختيار أعضاء اللجان. كما أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم، ما يجعلها لجنة سياسية، يصعب معها القدرة على مزاوله مهامها باستقلالية.

وتعد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة^(١). كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.

ويرى البعض أن "مبدأ تشكيل اللجنة" إيجابي في حد ذاته^(٢)، خاصة وأن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة واليتمية، التي نص عليها الميثاق، للرقابة والإشراف على أحكامه، إلا أن صلاحيات واختصاصات اللجنة جاءت ضبابية و ضعيفة للغاية.

لقد جاء الميثاق في (٥٣) مادة، ومن المستغرب والمستهج، أن أي من مواده لم تتطرق لمهام واختصاصات اللجنة، ما يعتبر ثغرة واضحة في الميثاق. فاللجنة لا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، حيث تقوم اللجنة بمهمتها من خلال دراستها لتقارير الدول^(٣).

ومن المستهج أن صلاحيتها في دراسة التقارير، لم تفرد لها مادة خاصة في الميثاق، بل جرى إدماجها في ذات المادة التي تتعهد بها الدول بتقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق^(٤).

وإذا كان الميثاق العربي قد أخذ بما استقرت عليه الأنظمة الإقليمية في تشكيل لجان خبراء مستقلة عن الدول الأطراف، إلا أنه جاء بعيداً عن الأنظمة الإقليمية الأخرى من حيث الصلاحيات والأدوار الرقابية والإشرافية للجنة.

(١) المادة (٤٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) د. وائل علام، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٤) المادة (١/٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

لم يترك الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجالات واسعة للجنة من حيث الاختصاصات والآليات، وحصر آليات رقابتها وإشرافها على تلقي التقارير من الدول الأطراف، وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية، خاصة وأن آلية تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان، ولكن ما يميز هذه الآلية بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية " أنها الآلية الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال الميثاق"^(١).

لقد ألزم الميثاق الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. وتقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، التقرير الأول يقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، و من ثم تقدم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام . كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق. أما من حيث تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها، فإنها تقوم بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وأخيراً تبدي اللجنة ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"^(٢).

وتعمل اللجنة على إصدار تقاريرها وملاحظاتها الختامية تبعا لذلك مع السعي إلى نشرها على نطاق واسع باعتبارها وثائق علنية بمقتضى الميثاق"^(٣).

فهذه الآلية اليتيمة التي تمتلكها اللجنة، تنتهي بإصدار ملاحظات وتوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية، لا تكتسب أية صفة إلزامية.

(١) د. محمد سعيد محمد الطيب، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) حول آلية التعاطي مع التقارير أنظر المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣) د. توفيق بوعشبه، مرجع سابق.

الفرع الثالث : تقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

من الواضح أن آليات اللجنة تعاني من مجموعة من الإخلالات الجوهرية وهي:

١- عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها:

سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة " لا تمتلك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير"^(١).

كما سكت الميثاق عن تحديد الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات والملاحظات.

وتصبح هذه الآلية في محصلتها النهائية، إصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، وغياب لسلطة متابعتها وتنفيذها.

٢- غياب الدور الحثائي:

لا تتمتع اللجنة بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحمل الدول على الامتثال لأحكام الميثاق حال انتهاكها لأحكامه، ويتمثل ذلك من خلال التالي:

أ- غياب آلية الشكاوى:

لم يخول الميثاق اللجنة بتلقي "الشكاوى من الجماعات أو الأفراد"^(٢). ونفس الشيء ينطبق على الشكاوى من الدول. ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصها"^(٣). ولجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة، التي حرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوى من الدول والأفراد.

ب- غياب آلية التسوية والتوفيق:

جميع لجان حقوق الإنسان الإقليمية، تلعب دوراً أولياً في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوى المقدمة لها سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية. وعدم تمتعها بهذه الآلية نتيجة طبيعية، لغياب آلية الشكاوى.

(١) د. وائل علام، مرجع سابق، ص ٣٠، و بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) بهي الدين حسن، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص ١٠٦.

ج- التدابير العاجلة:

إن الحد من الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الإشرافية والرقابية في حالات الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية، ماعدا لجنة حقوق الإنسان العربية، ما يفقدها فرصة التدخل وحماية أحكام الميثاق والضحايا. إن دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة والجسيمة، كما الحال في اليمن وليبيا وسوريا.

د - آلية وحيدة غير معززة بمحكمة:

أخذت جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقة بها، بإنشاء محاكم للبت في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي غاب في الحماية العربية كلياً.

إن هشاشة آليات اللجنة، يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق^(١). كما أنه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات للدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق^(٢).

ويرى الباحث أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واسع حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء كان ذلك من حيث تأطيرها في اتفاقيات ملزمة، أو في مجال توفير آليات الحماية لها.

ومن أبرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلاً في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس. كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة العربية بعد مخاض طويل، جاء خاوياً من أية آليات فاعلة وجدية. لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق للجنة هزيلة وغير مجدية.

(١) نزيهة بوذيب، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٧١.

وأخيراً جاءت الانتهاكات والجرائم المرتكبة في مصر وتونس وليبيا والسودان وسوريا واليمن، لتؤكد معادة هذه الأنظمة لحقوق الإنسان، وضربها لأحكام الميثاق بعرض الحائط من ناحية، وهشاشة آليات العربية من ناحية أخرى.

لقد شكلت الأنظمة العربية عقبة حقيقة أمام أحلام وتطلعات الشعوب العربية نحو حقوق الإنسان، ما حمل الشعوب على اقتلاع هذه العقبة من جذورها.

خاتمة الدراسة:

في ضوء ما استعرضه الباحث في فصول الدراسة ومباحثها وفروعها، فقد توصل إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات التي إن أخذ بها فإنها تساعد على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يلي استعراض لكل هذه النتائج وما ترتب عليها من توصيات.

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة للعديد من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- ١- حقوق الإنسان هي مجموعة المبادئ والمعايير المكتوبة وغير المكتوبة المتأصلة في الكرامة الإنسانية، والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز، وواجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة. ورغم أنها قديمة قدم الإنسان، إلا أن تأطيرها قانوناً على المستوى الدولي بدأ بعد الحرب العالمية الثانية. وتمتاز هذه الحقوق بأنها، متأصلة في الكرامة الإنسانية وعالمية وشاملة ومترابطة لا تقبل التجزئة.
- ٢- القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع جديد من فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية في زمن السلم والنزاعات المسلحة، ووضع آليات الحماية لها.

وقد ارتبط الخط الناظم لتطوره بجملة من الاتجاهات الهامة، وهي: جدلية الانتقال من الوطني إلى الدولي، الإعلان عن الالتزام، ومن العام إلى الخاص. كما أسهم في تطوره أربعة عوامل، وهي: تطور مركز الفرد في القانون الدولي، و تطور مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي، وتنامي دور المنظمات غير الحكومية، و تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

وفي المقابل من ذلك يواجه القانون عدة عوامل تسعى لكبح تطوره وهي: تسييس القانون، والنظام العالمي الجديد، والحرب على الإرهاب.

٣- وتتسم آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، بالضعف والهشاشة، كون توصياتها وقراراتها غير ملزمة، ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، هذا عدا عن عدم امتلاكها لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع، حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص، بالإضافة إلى عجزها عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات بحقوق الشعوب.

٤- يتولى مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن قمع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ومن الآليات التي يستخدمها في حماية حقوق الإنسان: اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبراً، والعقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني والتدخل العسكري، ومن أبرز عيوب مجلس الأمن التطبيقية في مجال التعاطي مع حقوق الإنسان ما يلي:

- الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التمييز في التطبيقات بين الدول، واعتماد سياسة الكيل بمكيالين.
- التسبب في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان عبر سياسة العقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري تحت ذريعة محاربة الإرهاب، والتي تخفي وراءها مصالح سياسية.

٥- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، ويمتلك مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان، ولكن الآليات التي يستند لها، تعاني من قصور وضعف في توفير الحماية الجدية لحقوق الإنسان، وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها، حيث يقتصر دوره على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة، ولا يصدر عنه سوى اقتراحات غير ملزمة.

٦- تلعب الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والتي لم تتشكل بموجب الميثاق دوراً فاعلاً في حماية حقوق الإنسان، ومن أهم الأجهزة الفرعية في مجال حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٧- مجلس حقوق الإنسان جهاز فرعي، تشكل كبديل عن لجنة حقوق الإنسان. وهو يتبع مباشرة للجمعية العامة، ويمتلك مجموعة من الآليات الرقابية والإشرافية على حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا أنه لم يحدث تعديلات جدية وجوهرية في حماية حقوق الإنسان، بحكم طبيعته السياسية، وتأثيرات ونفوذ الولايات المتحدة، بعد أن أصبحت عضواً في المجلس، هذا عدا عن عدم تمتعه بأية صلاحيات تنفيذية لقمع انتهاكات حقوق الإنسان.

٨- تشكلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كجهاز فرعي بناء على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في العام (١٩٩٣) كما جاء استحداثها في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة. و تعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان، وتستند المفوضية السامية في تحقيق الأدوار المناطة بها، على العديد من الآليات والتي تعاني من الثغرات التالية:

- عدم تمتع المفوض السامي بأية صلاحيات تنفيذية.

- لم يسجل له أية أدوار حاسمة، تتم عن فعل مؤثر، حيال الانتهاكات الجسيمة والمنظمة، التي شهدتها تونس واليمن وليبيا وسوريا، واقتصر دوره على إطلاق نداءات، لا تشبع من جوع ولا تغني من عطش.

٩- تعتبر منظمة العدل الدولية ومنظمة اليونسكو من أكثر الوكالات الدولية المتخصصة، التي تمتلك آليات حماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠- تلعب منظمة العمل الدولية كمنظمة متخصصة دوراً بارزاً في حماية الطبقة العاملة، وحماية حرية التنظيم النقابي، والعدالة الاجتماعية، وتعتمد في الإشراف والرقابة على آليات فاعلية ومميزة كالتمثيل الثلاثي وحرية ممثلي الدول في التصويت. ومن أهم الثغرات التي تُعاني منها هذه الآليات:

- محدودية الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد.

- عدم قدرة الأفراد على تقديم بلاغات بشكل مباشر.

١١ - تتولى منظمة اليونسكو كوكالة متخصصة حماية الحق في التعليم والتربية والثقافة، و يسجل لصالح منظمة اليونسكو، اتخاذها العديد من القرارات الهامة بشأن القضية الفلسطينية بالإضافة للعديد من القرارات التي أدانت العدوان الصهيوني على الأماكن المقدسة، وخاصة الحفريات في مدينة القدس. ويؤخذ على آليات اليونسكو الملاحظات التالية:

- اقتصر دور لجنة المساعي الحميدة على الدول الأطراف، وعدم إصدارها لأحكام قضائية أو شبه قضائية، وينحصر دورها على إيجاد حل ودي للقضية على احترام بنود الاتفاقية. هذا عدا عن عدم إلزامية تقرير اللجنة

- آلية الشكاوى الفردية تعمل بسرية تامة، حيث تبقى التقارير والقضايا التي تفحصها اللجنة في إطار السرية، ما يفقد هذا الآلية فعاليتها. فالسرية ترفع الحرج عن الدولة المشتكى ضدها، كما أنها تغيب فرص ضغط الرأي العام عليها.

١٢ - تقوم اللجان التعاقدية أو التعاهدية التي تشكلت بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بدور رقابي وإشرافي على هذه الاتفاقيات، وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- لجنة مناهضة التعذيب- اللجنة المعنية بحقوق الطفل- لجنة حقوق العمال المهاجرين - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣ - من الاختصاصات والآليات المشتركة للجان التعاقدية: تلقي وبحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف-إصدار مبادئ توجيهية- إصدار تعليقات عامة-إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي المقابل تنفرد بعض اللجان ببعض الصلاحيات والآليات الخاصة بها كتلقي الشكاوى والتحقيق وتقصي الحقائق.

١٤ - آلية تلقي التقارير وفحصها من الآليات المشتركة لكافة اللجان، وهي أبسط أدوات الرقابة والإشراف، وتعاني هذه الآلية من العيوب التالية:

- غياب الضمانات لرفع التقارير من الدول الأطراف.

- ضعف المصدقية من الدول الأطراف.

- عدم قدرة اللجنة على اتخاذ قرارات.

- لا تعتبر آلية تقديم التقارير لوحدها، أسلوباً فعالاً وكافياً على حمل الدول للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، طالما أن توصيات اللجنة لا تتسم بالإلزام، كما أنها غير مخولة بصلاحيحة التدخل العاجل لوقف الانتهاكات.

١٥ - آلية الشكاوى من الآليات الهامة في الرقابة والإشراف وتستند هذه الآلية في أساسها القانوني على الرضا من الدول الأطراف، ويتطلب إعمالها لدى الدولة الطرف إجراءات مكملة للانضمام للاتفاقية، وتشمل نوعين من الشكاوى وهما: الأولى: الشكاوى المقدمة من الدول، والثانية: الشكاوى المقدمة من الأفراد، ومن الثغرات التي تواجه هذه الآلية ما يلي:

- الشكاوى المقدمة من الدول ضد بعضها البعض تقتصر على بعض الاتفاقيات دون سواها. كما أن إعمال هذه الآلية يتطلب صدور إعلان صريح من الدولة الشاكية والمشتكى ضدها. ما يجعلها مرهونة بإرادة الدول.

- يتطلب إعمال الشكاوى المقدمة من الأفراد قبول الدولة المعنية باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى، إما بإعلان قبول المادة التي تنص على هذه الآلية في الاتفاقية، أو بالانضمام لبروتوكول شكاوى ملحق بالاتفاقية. وبالتالي تعتبر آلية اختيارية، وتستطيع الدول التملص منه ببساطة من خلال عدم الإعلان الصريح بقبول اختصاص اللجنة، أو عدم الانضمام للبروتوكول الملحق بها، والمنظم لاختصاص اللجنة بقبول الشكاوى الفردية.

١٦ - آلية التحقيق وتفصي الحقائق، حول انتهاكات الدول الأطراف لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، من الآليات الضيقة، كونها لا تشمل غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وهي تقتصر على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى لجنة مناهضة التعذيب، و لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتضع هذه الآلية الدولة في مكانة الأفراد عبر إخضاعها للتحقيق. لذا تعتبر أكثر آليات الهيئات التعاقدية، رفضاً من الدول. ويؤخذ عليها الملاحظات التالية:

- لازالت هذه الآلية تمارس على نطاق ضيق، حيث تعطى هذه الصلاحية لثلاثة لجان تعاقدية فقط من أصل ثمانية لجان.

- إعمال هذه الآلية مرهون بموافقة الدول.

- قرارات وتوصيات اللجنة، تتمتع بقيمة أدبية فقط .

١٧- حظيت حقوق الإنسان، باهتمام كبير على المستوى الإقليمي . وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام، من القارة الأوروبية، وكان مجلس أوروبا هو الرائد والطليعي في هذا المجال، وسرعان ما أنتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والأفريقية والوطن العربي أخيراً.

ولعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، حيث سبقت الاتفاقيات الدولية، في اعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

١٨- يعتبر النظام الأوروبي من أقدم الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، ويعتمد النظام الأوروبي الحديث في حماية حقوق الإنسان على آلية واحدة، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن أهم مميزات النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان، الطبيعية الإلزامية له، وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مباشرة. كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية، وتقف بالمرصاد لأيّة انتهاكات لأحكام الاتفاقية، ولكن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يشوبه مجموعة من الثغرات والعيوب وهي:

- غياب الحماية للحقوق الاجتماعية.
- يتطلب اللجوء للمحكمة القدرة من الضحايا على التنقل وامتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء إليه، وهذا ما يتعذر على الضحايا.
- تتسبب الشروط الشكلية لقبول الشكاوى في تضييع الفرصة على الضحايا في الحصول على العدالة، فغالبية الشكاوى تُرفض لأسباب شكلية كعدم رفع الشكاوى خلال الفترة الزمنية المحددة، أو عدم استنفاد متطلبات التظلم الداخلي.
- التحيز القائم على النوع الاجتماعي، مثل عدم الاعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء أو التحيز الذكري في إجراءات المحاكم وعملياتها.

١٩- يستند النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على آليتين وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعاني من العيوب والثغرات، التي عانى منها النظام الأوروبي السابق لحل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي:

- تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، جسماً بيروقراطياً بين الأفراد والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- إن اختصاص المحكمة ما زال اختيارياً، ما يمثل عامل ضعف لمكانة وصلاحيات المحكمة.

٢٠ - يتشابه النظام الأفريقي لحقوق الإنسان مع النظام الأوروبي القديم والنظام الأمريكي الحالي، حيث يعتمد على آليتين وهما: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويعاني النظام الأفريقي لحقوق الإنسان من العيوب التالية:

- محدودية صلاحيات اللجنة، وضعف الموارد المالية المتاحة لها، وقلة تعاون الدول معها هذا عدا عن التباطؤ في نظر الشكاوى، من اللجنة، وعدم إسهاما في تفعيل دور المحكمة.

- تشكل اللجنة قيماً على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات.

- لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عدا بعض الحالات الإستثنائية.

- التداخل بين محكمة العدل الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والتأخر والتباطؤ في دمجهما في محكمة واحدة.

٢١ - تعتبر الجامعة العربية أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيراً في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ويعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان متأخراً عن الأنظمة الإقليمية سابقة الذكر، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القمة العربية في تونس بتاريخ (٢٣/٥/٢٠٠٤). ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ (١٥) مارس (٢٠٠٨) بعد أن صادقت عليه سبع دول. وقد جاء الميثاق هزيباً وضبابياً من حيث آليات حمايته.

يعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وهما: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية. وهي آليات تتسم بالهشاشة الواضحة، ويتضح ذلك من خلال:

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية، هي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، كونها تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حيث تقوم كل دولة باختيار ممثلها، لذا لا تمتلك مقومات الحياد والاستقلال.

- اختصاص اللجنة ضبابي وهلامي ويقتصر على الدور التشجيعي لا الحمائي، وتقديم توصيات غير ملزمة للجامعة العربية. لم يوكل لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية.

- لقد أثبتت الثورات العربية وما واجهته من انتهاكات، غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول.

٢٢- تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي تمثل الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق.

ولا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وليس لها أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير. كما أنها لا تتمتع بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان. هذا عدا عن عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد وبتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات.

إن النظام العربي لحقوق الإنسان، هو النظام الإقليمي الوحيد الذي حد وكبل اختصاصات وسلطان لجان حقوق الإنسان، سواء المشكلة من الجامعة العربية، أو المشكلة بموجب الميثاق من أية مضامين جدية. كما أنه النظام الوحيد الذي أسقط الرقابة القضائية على أحكام الميثاق.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

- ١- تعديل ميثاق الأمم المتحدة لجهة الأخذ بالتوجهات التالية:
 - أ- إلغاء نظام الفيتو، بوصفه نظام تمييزي لا يضع الدول أمام مراكز قانونية متساوية، كما أنه يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول. هذا عدا عما أثبتته ودلت عليه التجربة من استخدام الدول الخمس دائمة العضوية لهذا النظام لحماية العديد من الدول من المساءلة عما ترتكبه من انتهاكات وجرائم.
 - ب- جعل سلطة اتخاذ القرارات الواردة في الفصل السابع من الميثاق من اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من مجلس الأمن.
 - ٢- مساءلة ومحاسبة مجلس الأمن على الانتهاكات الناتجة عن جملة القرارات التي اتخذها بموجب الفصل السابع في العديد من الدول، وتعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات.
 - ٣- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجهة نقل الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.
 - ٤- إعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.
 - ٥- توسيع اختصاصات اللجان المشكلة للرقابة على الاتفاقيات التي تنظمها الوكالات المتخصصة، وإعطائها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.
 - ٦- توسيع سلطات اللجان التعاقدية وذلك من حيث التالي:
 - أ- اعتبار ما يصدر عنها من ملاحظات وتعليقات لدى نظرها التقارير المقدمة من الدول الأطراف ذات طبيعة إلزامية.
 - ب- توسيع سلطة نظرها في الشكاوى الفردية والجماعية بصرف النظر عن صدور إعلان صريح من الدولة بقبول اختصاص اللجنة.
 - ج- تحول اختصاص اللجان التعاقدية بالتحقيق ونقصى الحقائق من اختصاص اختياري للدول إلى اختصاص إلزامي.
 - د- إعطاء اللجان التعاقدية سلطة اتخاذ تدابير عاجلة في مواجهة الانتهاكات.

٧- تشكيل محكمة دولية تختص بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات المترتبة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات.

٨- توسيع صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي. والتخفيف من حدة المتطلبات والاشتراطات الشكلية لقبول الشكاوى المقدمة من الضحايا.

٩- حل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ونقل كافة صلاحياتها واختصاصاتها للمحكمة الأمريكية، وجعل اختصاص المحكمة في نظر الشكاوى من الدول والأفراد إلزامياً.

١٠- حل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، ونقل اختصاصاتها للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجعل المحكمة الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد مباشرة، و من الأجانب الذين يقطنون أراضي الاتحاد الأفريقي.

١١- التعديل الجذري والشامل للنظام العربي لحقوق الإنسان من خلال:

أ- حل اللجنة العربية الدائمة الدائمة لحقوق الإنسان.

ب- حل لجنة حقوق الإنسان العربية.

ج- تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان بموجب بروتوكول ملحق بالاتفاقية، تتولى مهمة الرقابة والإشراف على أحكام الميثاق، وتلقي الشكاوى من الدول والأفراد والبت بشأنها.

١٢- زيادة وتوسيع الاهتمام بالتوعية بآليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية.

١٣- تفعيل الآليات الدولية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة انتهاكات الاحتلال.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العربية:

- ١- د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- د. أحمد الصياد، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرون، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٩.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور، اشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مجلس الشعب المصري، مركز البحوث البرلمانية، فبراير ٢٠٠٩.
- ٤- د. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٥- د. بطاهر بو جلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤.
- ٦- بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في أحمد شوقي بنبوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٧- بوجمعه غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دون سنة طباعة.
- ٨- الحبيب الحمدني وحفيظة شقير، حقوق الإنسان بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٩- العمل مع المفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دليل المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى، جنيف، دون سنة طباعة.
- ١٠- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١١- د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة (١٣٥)، الكويت، ١٩٨٩.
- ١٢- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥.

- ١٣- د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ١٤- د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
- ١٥- دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠١ .
- ١٦- دليل التدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٩ .
- ١٧- دليل حقوق الإنسان في إقامة العدالة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣ .
- ١٨- د. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، امديست، ١٩٩٨ .
- ١٩- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ .
- ٢٠- د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- ٢١- طارق زيادة، الأسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، في سليم اللغماني وآخرون، حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٣ .
- ٢٢- د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ .
- ٢٣- د. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ .
- ٢٤- د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .
- ٢٥- د. عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان وبغداد، ٢٠٠٨ .

- ٢٦- د. عبد الحسن شعبان،، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢٧- د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، ٢٠٠٠.
- ٢٨- د. عبد الرحمن أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دون دار طباعة، غزة، ١٩٩٦.
- ٢٩- د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢.
- ٣٠- د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣١- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر.. والهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
- ٣٢- د. عقبان مبروك، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٥.
- ٣٣- علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات اليمن، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، دون سنة طباعة.
- ٣٤- علاء قاعود، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢.
- ٣٥- د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.
- ٣٦- د. على محمد الدباس والنائب العام علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٣٧- عمر رحال، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مركز إعلام حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"، رام الله، ٢٠٠٧.
- ٣٨- د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، ١٩٩٥.

- ٣٩- د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، بيروت، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨.
- ٤٠- د. غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٤١- د. فتحي الوحيددي، أصول الفكر السياسي، دار المقداد للطباعة، غزة، ١٩٩١.
- ٤٢- د. فتحي الوحيددي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة"، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة، ١٩٩٨.
- ٤٣- د. كامل السعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ٢٠٠٨.
- ٤٤- د. مازن ليلو راضي ود. حيدر إبراهيم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، ٢٠٠٦.
- ٤٥- د. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ٢٠٠٦.
- ٤٦- د. محمد السيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ طباعة.
- ٤٧- د. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٤٨- د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة، " بحث محكم" منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (٣٧)، محرم ١٤٣٠ - يناير ٢٠٠٩.
- ٤٩- د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٥٠- د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- ٥١- د. محمد سعيد محمد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، " أحمد شوقي بنيوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٧.

- ٥٢- د. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥.
- ٥٣- د. محمد عبد الله ولد محمدون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
- ٥٤- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ٥٥- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥٦- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مطبعة دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥٧- د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٥٨- د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة طباعة.
- ٥٩- مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز الميزان، غزة، ٢٠٠١.
- ٦٠- نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٦١- نزار أبوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٣.
- ٦٢- د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، المكتبة الوطنية، عمان، ط١، ١٩٩٩.
- ٦٣- د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ٦٤- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٧، ص ١٣.

٦٥- د. وائل علام، الوثائق الإتفاقيه العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة، الجامعة العربية، ٢٠٠٥.

ثانياً:- المراجع الأجنبية المترجمة للعربية:

١- إيمار إيلي و إريلا بيرالتا، التعذيب في القانون الدولي، ترجمة موسى عدوان وشريف السيد على، جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان ود. محمد نور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨.

٣- رنيه جان دبوي، عالمية حقوق الإنسان، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة د. محمد أمين الميداني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.

٤- سونيلا أبيسيكيرا وآخرون، المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الانسان، مندى منطقة أسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، ٢٠٠٧.

٥- فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، جنيف، العدد (٨٧١)، سبتمبر/أيلول، ٢٠٠٨.

٦- ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي و نزهة جيوسي إدريسي، اليونسكو، ٢٠٠٩، باريس، ٢٠٠٩.

٧- مصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة أيمن كمال السباعي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، دون سنة طباعة.

٨- مانفريد نواك، دليل البرلمانين العرب الي حقوق الانسان، مفوضية الامم السامية لحقوق الانسان والاتحاد البرلماني العالمي، ٢٠٠٥.

٩- هوفنز كلاوس، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكتب اليونسكو، عمان، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- ١ - إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، "رسالة ماجستير" جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩.
- ٢ - آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإثفاقي" رسالة ماجستير"، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٥ .
- ٣ - بندر بن تركي عبد الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان "رسالة ماجستير"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨.
- ٤ - حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة، الجزائر، "رسالة دكتوراه"، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
- ٥ - خليفة بوزبره، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، "رسالة ماجستير"، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
- ٦ - زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المغرب، ٢٠١٠.
- ٧ - د.سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان والدساتير العربية، "رسالة دكتوراه"، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥.
- ٨ - شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية "رسالة ماجستير"، الأكاديمية العربية بالدنمارك، ٢٠٠٨.
- ٩ - عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية ١٩٩٠-٢٠٠٧، "رسالة ماجستير"، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
- ١٠ - فريد حسن محمد الزبيدي، القانون الدولي بين القوة وتوازن المصالح، "رسالة دكتوراه"، الأكاديمية العربية بالدنمارك، ٢٠٠٨.
- ١١ - مولود أحمد مصلح، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "رسالة ماجستير"، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠٠٨.

- ١٢- القاضية وهيبة لو صادق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء، "مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، الجزائر، ٢٠٠٨.

رابعاً: الاتفاقات والصكوك والقرارات الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- ٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.
- ٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ١٩٨٤.
- ٥- اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩.
- ٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦.
- ٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- ٨- اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.
- ٩- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
- ١٠- الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم ١٩٩٩.
- ١١- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.
- ١٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
- ١٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.
- ١٤- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١.
- ١٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤.
- ١٦- دستور منظمة العمل الدولية
- ١٧- الميثاق التأسيسي لليونسكو ١٩٤٥
- ١٨- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠
- ١٩- بروتوكول اليونسكو بإنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة ١٩٦٢.
- ٢٠- البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦.
- ٢١- البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩.

- ٢٢- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق ذوي الإعاقة ٢٠١٠.
- ٢٣- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٩.
- ٢٤- البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ١٩٩٧.
- ٢٥- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المقر في العام ١٩٨٠،
- ٢٦- اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، المعتمدة من مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥.
- ٢٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتشكيل مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٦.
- ٢٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان. المؤرخ في ١٤١/٤٨ ديسمبر ١٩٩٣.

خامسا:المجلات العلمية

- ١- آلية مكافحة التعذيب، صحيفة الوقائع، العدد (٤)، جنيف، دون سنة طباعة
- ٢- د.إبراهيم على بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تقييم ونظرة مستقبلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، ١٩٩٨.
- ٣- أماني محمد إمبابي، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسية، مجلة صادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية السعودية، السعودية، العدد (٢٨)، مايو ٢٠٠٦.
- ٤- إجراءات الشكوى، صحيفة الوقائع رقم (٧)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، دون سنة طباعة.
- ٥- المرأة العاملة في تشريعات العمل العربية، تقرير لجنة أوضاع المرأة العربية بالأمانة العامة لاتحاد المحامين في المؤتمر السابع عشر، مجلة الحق العدد (٢١)، اتحاد المحامين العرب، ١٩٩٥.

- ٦- حسين عبد العاطي الأسرج، آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة، سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد السادس، ٢٠٠٨.
- ٧- حفيظة شقير، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد الخامس، تونس، جانفي ١٩٩٨.
- ٨- د.رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية" بحث محكم بعنوان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (٤١)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.
- ٩- د.رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، " بحث محكم منشور" في مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس ٢٠١٠.
- ١٠- زيدك الطاهر والعربي رزق الله بن مهدي، العولمة ومبدأ تفويض السيادة، "بحث محكم منشور في مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، العدد (٢) لعام ٢٠٠٣.
- ١١- سليم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد (١)، ١٩٩٤.
- ١٢- سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (٢٧)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠١.
- ١٣- د.صالح بن عبدالله الراجحي، العولمة الاقتصادية وعولمة السياسة، " بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد (٢٤) ذو القعدة ١٤٣٠هـ، أكتوبر ٢٠٠٩.
- ١٤- د.عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، " بحث محكم منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الأول، ١٩٩٢.

- ١٥- د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات الدولية، دورية علمية متخصصة في الدراسات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد (٢٤) ذو القعدة ١٤٣٠، أكتوبر ٢٠٠٩.
- ١٦- د. عبد العزيز بن محمد الواصل، مبادئ حقوق الإنسان الدولية بين الثبات والتغيير، مجلة الدبلوماسية، مجلة دورية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، السعودية، العدد (٤٩)، ربيع الأول ١٤٣١، مارس ٢٠١٠.
- ١٧- د. عبد الناصر جندي، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، "بحث محكم منشور" في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس ٢٠١٠.
- ١٨- د. محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس ١٠١٠.
- ١٩- محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي ١٩٩٨.
- ٢٠- د. محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٤.
- ٢١- نبيل فوزات نوفل، الفقر والجوع في العالم هل من سبيل للخلاص؟ مجلة الفكر السياسي، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد (٣٩)، خريف ٢٠١٠.
- ٢٢- د. نشأت عثمان الهلالي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد الثالث، ٢٠٠٥.
- ٢٣- نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، أوت ١٩٩٩.

- ٢٤ - هيثم مناع، مترجمات السياسة الأمريكية في حقوق الإنسان على الأوضاع العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد العاشر، جوان ٢٠٠٣.
- ٢٥ - يوسف بو القمح، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان "بحث محكم"، مجلة الباحث الاجتماعي "مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم والاقتصادية والتجارية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة بالجزائر، العدد التاسع، جوان، ٢٠٠٩.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- ١ - د. أحسن بو الأصباغ، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد، ص ٤٥٤. http://www.4shared.com/get/3um9HSbi/_.html
- ٢ - د. أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً ووطنياً وإجراءات وزارة الداخلية لضمان احترام حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، http://www.4shared.com/get/hltJIKN/_.html
- ٣ - د. أحمد الرشيدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان: نظام التقارير والشكاوى كمثال، http://www.4shared.com/document/7o1Py7y0/_.htm
- ٤ - القاضي اشرف رفيق نصر الله، محاضرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ٢٠٠٩، http://www.4shared.com/get/IV-G69bz/_.html
- ٥ - د. أمل يازجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "منشور على موقع الموسوعة العربية، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=161632&m=1
- ٦ - د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع www.kotobarabia.com.
- ٧ - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان: <http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20417#2>
- ٨ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، <http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=9>
- ٩ - الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm>
- ١٠ - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، <http://www.african-court.org/ar/court/faq>

- ١١- اليونسكو في سطور. <http://www.unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we-are/introducing-unesco>
- ١٢- تقيّم الشكاوى لآليات الأمم المتحدة المتعددة. <http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20312>
- ١٣- د. توفيق بوعشبة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم، <http://lejuriste.montadalhilal.com/t1180-topic>
- ١٤- جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، منشور على موقع ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٩، وعطى الرابط http://www.4shared.com/get/216533012/a7a4a9d2/___html، ص ٩.
- ١٥- جوليتا روسي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pdf>، ص ٥٦٠.
- ١٦- د. جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، <http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=9>
- ١٧- د. خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان، كتاب منشور على الموقع www.cotobarabia.com
- ١٨- د. رغد صالح الهدلة، حقوق الإنسان... إشكالية المفهوم والتطور التاريخي، جريدة الاتحاد، مقال منشور على الموقع <http://www.alitthad.com>
- ١٩- دافنه غراتفول و اسكندر الديك، مراجعة: عبده جميل المخلافي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: شكاوى متراكمة وتقل سياسي للأحكام الصادرة عنها" مقال منشور بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ١٨، منشور على الموقع، <http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5261869,00.html>
- ٢٠- د. سامي جابر البلتاجي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص ٦، www.eastlaws.com
- ٢١- سعيد شهاب، حقوق الإنسان من المفوضية إلى المجلس، مقال منشور على جريدة القدس العربي، على الموقع، <http://www.mokarabat.com/m1036.htm>
- ٢٢- د. سلام عبد الله كانيسكاني، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " قلعة حقوق الإنسان وضمير أوروبا الحي " مقال منشور على الموقع،
- ٢٣- <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=51836>
- ٢٤- عبد الحسين شعبان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: السؤال والمآل!، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1296302008/3/29>، العدد: ٢٢٣٥،
- ٢٥- عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1296302008/3/29>، العدد: ٢٨٥٦ - ٢٠٠٩ / ١٢ / ١٢، منشور على الموقع، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1296302008/3/29>

- ٢٦- د. عبد الواحد الناصر، الوجه الجديد لمشكلة القانون الدولي: استلاب مجلس الأمن لسلطة التشريع العالمي، www.4shared.com/get/3EwT101d/html
- ٢٧- د. عطا على حمودة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع الأكاديمية العربية بالدنمارك، - http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070313-1156.html
- ٢٨- د. على يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، ص ٧، www.pdfactory.com
- ٢٩- فيليكس موركا، النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M28.pdf>
- ٣٠- د. كريم نعمة، أهمية ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، قسم العلاقات الدولية الاقتصادية - كلية التجارة - جامعة فيليكو ترنفو - بلغاريا، http://www.4shared.com/get/247384867/44557547/_.html
- ٣١- ليلي حلاوة، السيادة الدولية والعولمة، http://www.4shared.com/get/eRpFsy8c/_.html
- ٣٢- مارتن دورم و كلاوس ديمن، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، مقال منشور بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩ على الموقع، - <http://www.dw-world.de/dw/article/0,,4050724,00.html>
- ٣٣- المحامي محمد جمعة عيد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، " مقال منشور على الموقع، " <http://kalema.a7larab.net/t55-topic>
- ٣٤- د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/_.html
- ٣٥- ما هو عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، <http://www.un.org/ar/ecosoc/2005/about.html#1>
- ٣٦- د. هائل نصر، في الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقالة منشورة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٠، منشور على الموقع <http://hailnasser.elaphblog.com/Posts.aspx?U=1512&A=72529>
- ٣٧- محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تُصدر أول حكم لها ضد دولة، <http://www.hrw.org/ar/news/2011/03/30-2>
- ٣٨- كيف نشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان؟ منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان [/http://www.african-court.org/ar/court/faq](http://www.african-court.org/ar/court/faq)